



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة


الجامع المفيد  
من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة

أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكوفي

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وزارة التراث القومي والثقافة

# الجماع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة

أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكندي

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## باب

### في السلف ومعانيه

وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان بـوزن معروف ، فى شىء معروف ، الى أجل معروف ، مما يجوز فيه السلم •

### \* مسألة :

وعن رجل أرسل رجلا يتسلف له من رجل ، فوصل الى الرجل فقال : أرسلنى فلان اليك تسلفنى له ، فسلفه ، على من يكون السلف للمسلف ؟

قال : معى أنه اذا أقر الرجل أنه أرسله كان ضامنا للمسلف ، ولا ينفك الرسول عندى من الضمان •

قلت له : فان قال الرسول : انما أتسلف من عندك هذا السلف لفلان ، أو على فلان ، ليس لى ولا على فسلفه على ذلك ، أكون السلف على المرسل دون الرسول اذا صح ذلك ، وأقر به المرسل ؟

قال : معى أنه اذا صح على المرسل الأمر أو أقر ثبت السلف ، واذا شرط الرسول أن السلف على المرسل وسلفه المسلف على ذلك لم يكن عليه عندى ضمان فى السلف اذا صح هذا الشرط للرسول •

قلت : فان أنكر الأمر ولم يصح عليه الأمر ، هل يثبت على  
المسلف ؟

قال : معنى أن السلف ثابت على ما أثبت عليه ، اذا صح على من  
انعقد عليه السلف باقرار أو بينة .

قلت له : فان حلف الذي عقد عليه السلف ، هل يرجع المسلف على  
الرسول بشيء بالسلف أو برأس مال المسلف ، اذا كان المسلف انما سلفه  
على الشرط الذي قال الرسول ؟

قال : معنى أنه لا يلحقه بشيء من السلف ، ولا برأس مال المسلف ،  
لأنه قبضه لغيره ، وقال : انه يسلفه لغيره .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل سلف رجلا ثوبى قطن ، بثوب حرير ، أيجوز ذلك ؟

قال : معنى أن كان الثوبان متقدمين ، والثوب الحرير متأخرا فعندى  
أنه جائز .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل سلف رجلا مائة درهم بعشرين رأس غنم من سن  
معروفة ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معنى أنه يختلف في ذلك :

قال من قال : اذا كان من جنس معروف ، وسن معرفة وأجل معروف ، فهو تام •

وقال من قال : انه لا يجوز من أجل اختلاف الأسنان ، وزياداتها ونقصانها •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل سلف رجلا بتمر ، وشرط عليه الظروف التي يكنز فيها ؟

قال : معى أنه ينتقض اذا كان ذلك مع عقد السلف •

### \* مسألة :

وعمن سلف رجلا أيجوز له أن يأخذ منه رهنا بسلفه مع عقدة السلف ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا أنه لا يجوز •

قلت له : فيجوز ان يسلفه ويأخذ عليه كفيلا مع العقدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يجوز ذلك •

وقال من قال : انه لا يجوز •



قلت له : فعلى قول من يقول باجازه ذلك مع عقدة السلف ، هل يجوز للكفيل أن يرتهن بالسلف من يد المتسلف ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك اذا ثبت الكفيل .

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان الرهن فى السلف مع عقدة السلف موصولا بشرطها ، فقد يفسد الرهن والسلف ، وان كان الرهن بعد تمام عقدة السلف ثبت السلف ، وانتقض الرهن اذا كان قبل محل السلف ، وان كان الرهن فى السلف بعد محل السلف ، ثبت الرهن والسلف .

ولا أعلم فى قول أصحابنا اثبات السلف اذا شرط عند الرهن لنص فى اثباته الا أنه قد يروى عن بعض أهل العلم أنه قال : أحفظ عن موسى ابن على أو حفظت عن موسى بن على مسألة خير من دنانير أو نحو هذا .

فقيل : وما ذلك ؟

قال : ان أجل المتسلف المسلف المرتهن فى السلف ، وأتم ذلك معناه ، جاز السلف وثبت السلف ، أو حل لأنه قد يروى معناه اجازة السلف عند تمام المتسلف ذلك للمتسلف ، .

وعن رجل أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بتمر ، فتسلف له من عند رجل ، وقبض منه الدراهم ، ثم مات الذى له السلف ، أو كان حيا هل للذى عليه السلف أن يسلمه الى الذى سلفه ، ولا يسلمه الى الذى يسلف له ، ولا الى وارثه ؟

قال : معى أنه اذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه ، لم يكن له أن يسلمه الا اليه أو الى ورثته ، وأن لم يأمره لأحد بعينه فصح الذى له السلف ، كان للذى عليه الخيار ان شاء سلمه الى الذى سلفه ، وان شاء الى الذى له السلف ، أو الى ورثته •

قلت له : وكذلك ان أبرأه الذى تسلف له من هذا السلف ، وقد مات من له السلف ، أو هو فى الحياة ، هل يبرأه ؟

قال : معى ان كان أمره أن يتسلف له من أحد بعينه ، لم يكن له ذلك ، ولا يبرأ ، وان لم يأمره بأحد بعينه فأرجو أنه يبرأ لأنه انما الضمان عليه هو ، والضمان على المتسلف لمن تسلف منه •

### \* مسألة :

وعن رجل سلم الى رجل دراهم وأمره يسلفها له بحب أو تمر ، وأخذ هو منها دراهم ، فلما حل التسلف قبض له حبه ، وسلم اليه من عنده حبا من جهة دراهمه التى أخذها على حسب ما سلف غيره ، هل يجوز له ذلك أن يأخذ من دراهمه على هذا الوجه ويحسبها سلفا مثل ما أمره أن يسلف له ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، الا أن يتم له ذلك صاحب الدراهم ما فعل ، وهو ضامن للدراهم •

قلت له : وكذلك ان مات رب الدراهم الذى أمره أن يسلف له ، وقد أخذ من دراهمه على هذا الوجه ، فما يلزمه لورثته من بعده حب أو دراهم مثل ما أخذه ؟

قال : معى أنه يلزمه لهم دراهم الا أن يتموا له ذاك ، وهم ممن يجوز عليه اتمامهم ذلك فهو جائز •

### ✽ مسألة :

وعن رجل له على رجل جرى حب بر سلف ، وأعدم الحب الذى عليه السلف ، فباع له الذى له السلف جرى حب بر بدراهم ، فلما كان له جرى الحب وقبضه الذى عليه السلف ، أخذه الذى له السلف على وجه القهر ، وقال : هذا الجرى خذه بما عليك لى من السلف على وجه القهر ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت البيع ، واستحق الحب ، وكان واجبا عليه تسليمه ، فليس له فيه عذر ، والامتناع بما لا يسعه الامتناع فأخذه منه على وجه الغلبة من غير أن يحدث فيه حدثا ، وقد وصل الى حقه ، ولا يبين لى عليه ضمان اذا لم يقدر على الانصاف بالحكم •

### ✽ مسألة :

وسألته : عن رجل سلف رجلا ، وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة معلومة ، فلم يصب منها شيئا ، هل يبطل السلف بهذا الشرط ؟

قال : معى اذا عدم ما تشارطا عليه فسد السلف ، اذا شرط عليه الثمرة •

قلت له : فان قال : من ثمرة هذه الجلبة ، ولم ينسم هذه الثمرة أو غيرها فلم يصب منها شيئا الى انقضاء الأجل ؟

قال : انه يوجد في مثل هذا اختلاف :

• وأحسب في بعض القول : أنه ينتقض السلف .

وفي بعض القول : أنه يثبت حتى يأتي من هذه الأرض شيء ، ويعطى من ثمرة أخرى متى ما جاء منها ثمرة من جنس هذا السلف .

قلت له : فرجل سلف رجلا بتمر ، ولم يسم من أى نوع من التمر ، ما يلزم المتسلف له في ذلك ؟

قال : معى أنه في بعض القول يكون الأوسط من التمر .

وقال من قال : ان تماما على شيء والا انتقض السلف .

### ❖ مسألة :

وسئل : عن رجل له على رجل جراب تمر كيلا معروفا ، أو ثلاثة أجرية فلم يحضره شيئا ، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت ، ويعطيه منه ثلاثة أجرية أو خمسة أقفزة ، هل له ذلك ، وهل على صاحب السلف أن يأخذه .

قال : معى أنه قيل ينقص من كل خمس ونصف من الشيء ، والله أعلم .

قلت له : فاذا كان عليه سلف تمر كيلا معروفا ، فسلم اليه جرابا مكنوزا ، هل له أن يأخذه على قوله ؟

قال : معى أنه اذا صدقه جاز له أن يأخذه ، وقال : انه حتى يقول : انه أراد أن يكيلاه له .

✽ مسألة :

وسئل : عن السلف في الثياب يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان بذرع معلوم في العرض والطول ،  
وصفحة معلومة ، من صنف معلوم ، الى أجل معلوم ، فهو جائز ،  
فان نقص شيء من هذا فهو منتقض الا الصفحة •

قال : العرض والطول يأتى على معنى صفتها •

وقال من قال : حتى يكون بوزن معلوم •

✽ مسألة :

قلت له : فالسلف اذا شرط قبضه في بلد ، هل يجوز أن يأخذه  
من بلد آخر أم لا يجوز على هذه الصفة الا حيث شرط قبضه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يأخذه على هذه الصفة الا حيث  
شرطه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا اذا وقع الشرط في بلد أن يكون قبض  
السلف الا في ذلك البلد ، هكذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب •

## باب

### في المضاربة ومعانيها

وسئل : عن رجل دفع الى رجل رأس مال يضارب به ، ويتجر به ، وكان يغيب بمضاربتة ، ويشهد ويخرج الى القرى ، ويتجر فيها ، فتوفى في بلد كان يتجر فيه ، ولم تكن له وصية ، وخلف فيه مالا وبضاعة ومثاعا ، وخلف أيتاما ، ما حكم ما خلفه هذا الرجل ، وكيف يفعل صاحب هذا الرأس المال ؟

فمعى أنه أكثر ما قيل أن ما تركه هذا الرجل ، هو محكوم في ملكه أنه للهالك المضارب ، حتى يصح بينة في شيء بعينه ، أنه من المضاربة التي كانت بيده ، ولا شيء لصاحب المضاربة الا ما صح بالبينة ، وقد قيل : انه اذا صح أنه دفع اليه مالا مضاربة ، ثم مات ولم يتبين ذلك ، كان لرب المال مثل ماله فيما تركه المضارب مثل وزنه ، أو كيله ، ولو لم يصح بعينه أنه من المضاربة .

والقول الأول عندي أصح ، لأن المضاربة انما هي أمانة ليست بمضمونة على المضارب .

قلت : ان كان الرجل المتوفى كان يعرف بشيء يملكه غير هذه المضاربة ، أو يعرف كيف يفعل هذا المبتلى مع هذا الهالك ، وقد غابت عنه أموره بنغيته عنه ، فلم يعرف هذا الذي خلفه من مضاربتة هذه أو شيء غير ذلك ؟

فمعى أن القول فى هذا سواء ، وما لم يصح لرب المال شىء مما  
خلف رب المال بعينه ، أنه من مضاربتة ، فقد مضى القول والاختلاف  
فيه .

### ❦ مسألة :

وسئل : عن رجل أعطى رجلا رأس مال على أن الربح بينهما ، وخرج  
الى بلد برأى صاحب المال ، فأعطاه خروسا يجمع فيها فى ذلك  
البلاد ، ولم يذكر الخروس فى رأس المال ، فلما حملها الى ذلك البلد  
باذن صاحب المال ، على من يكون رد هذه الخروس ؟

قال : على صاحب المال ردها عندى ، لأنه قد أذن له بحملها ،  
ويكون حملها الى البلد على الحامل لها ، وأما أن أعاره اياها ، ولم يأذن  
له بحملها الى البلد فحملها المستعير ، كان عليه ردها ، وليس على صاحبها  
ردها فى مجيء ولا ذهاب ، وذلك على المستعير .

فان تلفت الأمانة فلا ضمان على المستعير الا أن يشترط عليه ردها ،  
فان تلفت على هذا الوجه كان عليه الضمان اذا اشترط عليه ردها ،  
والله أعلم .

### ❦ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشترط على  
رب المال ما يجمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من الأجزاء ،  
وأجمعوا على ابطال القرض الذى يشترطه أحدهما أو كلاهما لنفسه  
دراهم معلومة وذلك عن الشافعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى .

فالجواب في ذلك : أن يقول أحدهما : لك نصف الربح ، الا عشرة دراهم ، ولك نصف الربح وعشرة دراهم ، قال فالجواب فيما أبتلنا فيه .

قال أبو سعيد : نعم أما القول الأول فجائز ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وكذلك الآخر إذا كان الشرط في الزيادة لرب المال فذلك فاسد ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فإن كان شرط الزيادة للمضارب فقد أجاز ذلك بعض من أجازوه .

وقول من لم يجزه أصح ، وإنما بطل من طريق الجهالة لا من طريق الربا ، وإذا كان الشرط لرب المال في الزيادة كان ذلك فاسدا من طريق للربا ، لأنه كأنه باع دراهم بدراهم مضمونة ، وكذلك دراهم بدنانير ، أو دنانير بدراهم ، وهو باطل فاسد .

وإذا دفع اليه مالا فقال له : "خذ هذا المال مقارضة أو مضاملة على أمر بين ؟"

فذلك جائز ، وإذا دفع المال يعمل به مرابحة للعامل فلا ضمان عليه ، ففى قول مالك : لا بأس به ، ولا شئ على العتامل ، وفى قول أصحاب الرأى : إذا عمل به فالربح له ، والمال مضمون عليه ، وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب .

قال أبو سعيد : قول أصحاب الرأى هو المعروف ، وحسن ما قال مالك ، لأنه لا يدخل فيه معنى ربا ، وإنما هو بمنزلة الهبة للربح ، غير أنه وهب ما لا يعلم ، فمن هنالك الجهالة .



### ❖ مسألة :

وإذا دفع اليه دراهم مضاربة ، ولم يسم ما للعامل فيها من الربح ، كان له أجر مثله ، وقيل : بينهما نصفان •

قال أبو سعيد : فالأول أصح ، وهذا جائز ، وفيها قول ثالث : أن له ما عليه أكثر السنة من المضاربات •

### ❖ مسألة :

فإن كان على أن لرب المال ثلث الربح ، ولم يسم للعامل ؟

قال أبو سعيد : الأصل مجهول ، وفساده أولى ، وأن أتم على ذلك فجائز ، فإن كان على أن للعامل ثلث الربح فذلك جائز •

قال أبو سعيد : نعم لأن المال والربح لرب المال •

وإذا شرط المضارب أن له كان شهر عشرة دراهم من جملة المال غير حصته من الربح ، فجائز لأنه يخرج فخرج الأجرة ، ولو لم يربح ، ولو شرط ذلك لرب المال لم يجز •

فإن شرط رب المال على العامل أن نصف هذه الدراهم لا حـق لك فيها ، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك ؟

فلا يجوز هذا إلا أن يقول لك ربع الربح أو أقل أو أكثر •

والمضارب إذا شرط عليه ضمان رأس المال ؟

قال : يبطل الشرط ، ولا ضمان عليه •

قال غيره : وقول يضمن والربح له بالضمن ، وتبطل المضاربة ،  
ولا يثبت ضمان وربح في المضاربة •

وان شرط أحدهما ربح عشرة دراهم من رأس الربح من بعد رأس  
المال ، والباقي بينهما :

فقول : لا يجوز •

وقول : يجوز للمضارب ، لأنه يخرج مخرج الأجرة بمعروف ،  
ومضاربة ولا يجوز لرب المال ، لأنه يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم ،  
أو ذهب ، وهذا باطل ، والله أعلم وبه التوفيق •

## بَاب

### فِي النِّكَاحِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ

وَعَنْ امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَ رَجُلٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتْرُوجَهَا ؟

قال : معى أنها اذا فعلت ذلك على التعمد ففى بعض القول لا يجوز له أن يتزوجها ، وبعض يرخص فى ذلك ، ولا يرى مسها كمسه •

#### ❦ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى الصبى اذا كان دون المراهق ، فوطئ امرأة بالغة ؟

فله أن يتزوجها اذا بلغ ، ولا يحرم عليه ذلك الوطاء •

واذا كان مراهقا غير بالغ ؟

فمعى : أنه يختلف فيه :

• فقال من قال : يجوز •

• وقال من قال : لا يجوز •

قلت له : فان كان رجلا بالغا عبث بصبية بفرجه أو بيده ، ثم أراد

أن يتزوجها ، هل له ذلك ؟

قال : أما في قول أصحابنا في عامة قولهم أنه لا يجوز له ذلك ،  
اقتضها أو لم يفتضا •

ومع أنه يخرج في بعض قولهم أن عليه التوبة مما فعل ، ولا تفسد  
عليه بذلك ، ما لم يفتضا ، وأن كان عبث ما دون الفرج وقال : انما  
مسها من بدنه فهو سواء •

وقال من قال : ان الذكر أشد من سائر البدن •

### ✽ مسألة :

وعن رجل أرسل الى امرأة رسولا في طلبها للتزويج ، فقالت  
للرسول : انها في عدة ، فاذا انقضت عدتها فيرجع اليها ، فرجع الرسول  
فأخبره ، ثم رجع اليها الرسول بعد انقضاء العدة ، فأنعمت له ، هل  
يجوز له أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها على هذا ؟

قال : لا يبين لى أن هذا مواعدة في التزويج ، ولا على التزويج ،  
وهذا يخرج مخرج التعويض ، الا أن يكون في النية منها أنها انما يرجع اليها  
لتنعم له ، وتزوجه ، فهذا عندي يشبه الموعدة بالنية •

قلت له : فالمواعدة بالنية تفسد كما تفسد المواعدة بالقول ؟

قال : معنى أنه يخرج ذلك في بعض القول على قول من يثبت النيات  
والارادات ، ويحكم بها في معنى الأيمان والبيع وأسباب ما يثبت من  
الأفعال •

وعلى قول من لا يثبت النيات في مثل هذا فمعى أنه انما تفسد النية ،  
وعليهما التوبة من النيات الفاسدة ، ولا تفسد الأفعال بذلك ولا يوجبها •

قلت : فالرجل اذا تزوج المرأة ثم لم ترض به زوجها ، ثم وطئها  
فرضيت به بعد الوطء ، أيتم التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أوطئته نفسها بغير رضا منها بالنكاح ، فهو  
فاسد ، ولا يتم النكاح •

قلت له : فان كانت لم ترض بالتزويج حين علمت به ، ثم رضيت  
بعد ذلك قبل الوطء ، هل يكون ذلك التزويج تاما ؟

قال : معى أنه قيل : ان أول الكلام يتم النكاح أو يفسخه ، وفي  
بعض القول أنه ما دام الزوج متمسكا بالتزويج ، ثم أتمت فهو تام ما لم  
يكن وطئها قبل الرضا •

قلت له : فان تزوجها ، ولم يعلم منها رضا ولا انكارا ، وقد دخل  
منزلها أيجزيه علمها بالتزويج ، أم حتى يستعملها أو يستأذنها ؟

قال : معى أنه اذا كانت المرأة بالغا ، وأجازته على نفسها بعد العلم  
منها بالتزويج ، ثبت عليها معى في الحكم في قول أصحابنا •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل علم من رجل الزنى ، ثم ظهرت منه توبة وصلاح ،  
هل له أن يزوجه بحرمة أو يشهد بتزويجه بحرمة غيره ؟

قال : مع أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز أن يزوجه ويشهد بتزويجه •

وقال من قال : لا يجوز أن يزوجه ولا يشهد على ترويجه •

قلت له : فالرجل اذا علمت المرأة بزناه ، هل لها أن تزوجه ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز لها أن تتزوجه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا

من قول أصحابنا •

قلت له : فان علم وليها بزنى الرجل ، ولم تعلم هى ، ثم زوجها

وليها بهذا الرجل ، ثم علمت بعد أن زوجها وليها ؟

قال : معى أنه قيل : يحرم عليها اذا علمت بزناه •

قلت له : فان لم تعلم بزناه وزوجها وليها ؟

قال : معى أن النكاح جائز لها وللزوج حتى يعلم الزوج أنها قد

علمت بزناه ، فان علمت حرم عليها وفسد النكاح •

قلت له : فان كان قد دخل بها ثم علمت بزناه ، وعلم الزوج أنها قد

علمت بزناه قبل ترويجه بها ؟

قال : معى أنه يفسد هذا النكاح ، ويكون عليه الصداق بالوطء •

قلت له : فان علم الولى بزنا الزوج ، وزوجها ولى غيره ، ثم مات

الزوج وورثته ، ثم ماتت هى ورثتها هذا الولى ، يرثها مما ورثت من الزوج

أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان النكاح فى الأصل لم يكن فاسدا ، ويكون

له ميراثه منها ، ومما ورثت من زوجها ويلحقه معنى الاختلاف لأجل علمه أنه حجة عليه ، ففي هذا القول لا يرث مما ورثت من الزوج •

قلت له : فالزوجان اذا علم أحدهما بزنى الآخر ، ثم مات الزانى منهما ، هل للباقي منهما ميراثها من الهالك ؟

قال : معنى أنه لا يرثه لأنه قد علم أنه قد حرم عليه في قول أصحابنا •

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال : اذا مات فلان أخذت امرأته ، وسمعت المرأة قوله ، ثم مات زوجها ، هل لهذا الرجل أن يتزوجها ؟

قال : معنى أنه قد قيل في معنى قول أصحابنا أنه لا يتزوجها في مثل هذا •

قلت له : فاذا اخرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه ، هل للطالب أن يأخذها ؟

قال : معنى أنه قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه قال في مثل هذا : ليس له أن يتزوجها الا أن يقذفها الزوج الأول ، ويلاعنها وتبين منه ، فلهذا ان يتزوجها بعد ذلك •

قلت له : فان أقر الزوج الأول بالزنى وحده على ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنى •

قلت له : فما الفرق ؟

قال : معى أنه يمكن أن توطئه نفسها متتكرة على سبيل ما يكون عندهم أنه زنى ، وهذا على قول من يحرمها •

قلت له : فان أوطأته نفسها متشبهة بغيرها ؟

قال : معى أنه قد قيل انها تحرم عليه ، وأكثر القول أنها لا تحرم عليه •

قلت له : فتكون هى آثمة فيما فعلت أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت قصدها للحلال منها ، فليس عليها فى ذلك اثم ، وان كان قصدها الى أن تؤثمه هو ويحمل عليه ذلك فهى آثمة •

قلت له : فما حاله ؟

قلت له : هو سالم أم آثم فى وطئه اياها على هذا الحال ، وهذه النية ؟

قال : معى أنه اذا كان قصد نيته الزنى فهو آثم •

قلت له : فيكون إثمه هذا من الذنوب الكبيرة أو الصغيرة ؟

قال : انه قيل : انه من الذنوب الكبيرة •

قيل : فرجلان تزوجا اختين ، فلما نقلتا الى الزوجين أدخلت امرأة هذا الى هذا ، وامرأة هذا الى هذا ، ووقع الجواز من الرجلين على الأختين ، كيف الحكم فى ذلك ؟



قال : معى أنه تعتزل المرأتان عن الرجلين : وتعتد كل واحدة منهن عدة ، فاذا أراد زوجها رجوعها رجعت اليه ، ويلزم الواطىء لها صداق كامل ، وعلى زوجها صداق كامل ، رجعت اليه أو لم ترجع ، لأنها زوجته •

قلت له : فالواطىء والموطأ آثمان أم لا ، وقد كانت نية الواطىء أنها زوجته ، ونية المرأة أنه زوجها ؟

قال : معى أنهما آثمان ، ولا يسعهما ذلك ، لأن الجثة محجورة ، وقيل : اذا كان على معنى القصد والحلال فلا اثم عليهما فى معنى الموافقة الا بعد العلم •

قلت : فان حملت هاتان المرأتان ممن وطئهما لمن يكون الولد ؟

قال : معى أنه يكون للواطىء •

### ❦ مسألة :

وسئل : عن المرأة المتبرئة اذا واعدت هى رجلا فى العدة أنها تأخذه اذا خلت عدتها ، ولم يكن له مواعدة ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه قيل : لا تقسد بمواعدها هى ، ولا تعريضها له اذا لم يكن منه هو شىء من ذلك •

### ❦ مسألة :

رسئل عن رجل قال : لو كانت فلانة ليس لها زوج لكنت أخذها ، وسمعت هى بذلك وهى متروجة ، وحين قال : كان لها زوج ، ثم خرجت من زوجها بطلاق ، هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا ، لا يأخذها •

قلت له : أرأيت لو خرجت من زرجها ذلك الذى قال لها ذلك ، وهى معه فلم يأخذها ، ثم تزوجت بغيره ، وطلقها هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه يشبه معنى الأول فيما يخرج عندى من قولهم •

قلت له : فان خرجت من أحدهما بلعان ، هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه قيل : انه يأخذها اذا قذفها زوجها ولاعنها •

قلت له : فان أقرت معه بالزنى وصدقها ، وطلقها لأجل ذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا انه لا يأخذها •

قلت له : فهل قيل : ان له أن يأخذها اذا خرجت من زوجها بعد هذا بوجه غير اللعان من موت أو غيره ؟

قال : أما الموت فلا أعلم أن له ذلك فيما قيل •

قلت له : وكذلك ان بانث منه بحرمة لا تحل له أبدا ؟

قال : لست أعلم أن له ذلك فيما قيل الا أنى لا أعرف ما هذه الحرمة •

❖ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم صح معها أن ذلك اليوم الذى وطئها فيه كان بقية عدتها جهلا منهما ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معنى أن هذا تزويج فاسد ، ليس له ردها ، وقد حرمت عليه  
ابداً في قول أصحابنا •

قلت له : فان تزوجها وهي في آخر يوم من العدة جهلا منه ووطئها  
في اليوم الثاني بعد انقضاء العدة ؟

قال : معنى أنه اذا كان التزويج في العدة فهو تزويج منفسخ •

قلت له : فتحرم عليه ؟

قال : أنه سواء اذا كان التزويج في العدة ، وكان الموطئ في العدة  
أو بعدها فكله عندي سواء •

### ✽ مسألة :

رجل تزوج صببية لم تبلغ ، ولم يدخل بها ، فلما بلغت غيرت ، هل  
يجوز له أن يتزوج بأمها ؟

قال : يجوز له أن يتزوج بأمها لأنها ليست بزوجة على هذا القول  
حتى تبلغ وترضى به زوجها •

وعلى قول من يثبت تزويج الصبية اذا عقد عليها التزويج في  
صباها فليس له أن يتزوج بأمها ، دخل بها أو لم يدخل بها •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل واعد امرأة بفاحشة ، فأتته امرأته فوطئها على  
أنها المرأة التي واعدها ، هل تحرم عليه امرأته بذلك ؟

قال : معنى أنه قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا تفسد عليه بذلك •

وقال من قال : تفسد عليه ، ولعل أكثر القول أنها لا تفسد عليه •

### \* مسألة :

وعن رجل طلب الى امرأة يتزوج بها ، ولم يعلم أنها في عدة من زوج ، ثم تزوج بها ، ولم تعلمه هي ؟

قال : معى أن هذا تزويج لا يجوز عند من علمه وان لم يصدقها الزوج اذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله ، ولا أنها كانت في عدة ، ثم ادعت ذلك بعد تزويجه بها ودخله عليها ، لم يكن عليه أن يصدقها في دعواها •

### \* مسألة :

وعن امرأة مات زوجها وهي حامل ، فوضعت بعد موته بشهرين ، ثم تزوجت برجل ولم يدخل بها ، وكان تزويجه بها على جهل منهما بالعدة ، فتركها الى أن انقضت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، هل له أن يتزوجها ثانية بعد انقضاء العدة ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن بينهما مواعدة في العدة ، وانما ظنا أن ذلك تنقضى به العدة جهلا منهما بانقضاء العدة ، وأحكامها فتركوا ذلك حين علموا فساده ، فله أن يتزوجها بعد انقضاء العدة تزويجا جديداً ، ومهراً جديداً •

وان أرادوا ذلك جميعاً فالتزويج الأول باطل ، ولا يثبت منه شيء اذا كان قبل انقضاء العدة ، ولم يدخل بها •

✽ مسألة :

وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام فظنا أن الطلاق قد وقع بينهما والبرآن ، واعتزلها الرجل ، ولم يكن دخل بها من قبل فطلبها رجل آخر ليتزوج بها ، ثم سألوا المسلمين عن الذي جرى بينهما هي وزوجها ، فإذا هو ليس بطلاق ولا برآن ، وهي زوجته ، ثم انه طلقها بعد ذلك ، هل لهذا الرجل الذي طلبها في حال زوجيتها بالأول أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه اذا كان القصد منه بالمطلب لها على أن ليس لها زوج رلا في عدة من زوج أعجبنى أن يجوز له تزويجها ، ولا يكون ذلك بالذى يجرمها عليه •

قلت له : أرأيت ان كان تزوجها على ذلك قبل أن يطلقها الأول طلاقا يبينها ؟

قال : معى أن هذا نكاح فاسد ، واذا وطئها غلبته كان مع أنها تفسد عليه في قول أصحابنا •

قلت له : فهل يجوز للأول أن يرجع اليها بالنكاح الأول ويعتزلها حتى تنقضى عدتها من نكاح الآخر ؟

قال : معى أنه اذا كان تزويج الآخر على معنى ما يوجب الشبهة وليس هو على تصريح الحرام لم تفسد عندى على زوجها الأول •

✽ مسألة :

وعن رجل زنى بامرأة ، هل له أن يتزوج بأختها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : له أن يتزوجها •

وقال من قال : ليس له أن يتزوجها كان البرء قبل تزويجه بأختها

أو بعد تزويجه بها •

وقال من قال : لا تفسد على حال ما لم تعلم الأخت بذلك •

وقال من قال : ان كان الوطاء قبل التزويج حرمت ، وان كان بعد

التزويج لم تحرم فيما عندى أنه يخرج في قول أصحابنا ، وينظر فيه •

قلت له : فان تزوج الرجل أخت امرأته الميتة قبل أن تقبر ، هل

له وطؤها قبل أن تقبر الميتة ؟

قال : هكذا أنه قيل •

قيل له : فما تقول في رجل تزوج أختين واحدة بعد واحدة ، فرضيت

احدهما ولم ترض الأخرى ، هل يثبت تزويج من رضى منهما ؟

قال : عندى اذا كان الرضا قبل الجواز بأحدهما فيشبهه عندى

الاختلاف ، فأحسب أن بعضا يقول : ان كانت التى رضيت هى الأول ثبت

ذلك ، وان كانت الأخيرة هى التى رضيت لم يقع التزويج ، لأن العقد

معلول من تزويج الأخت على الأخت ، والجمع فى ذلك حرام جمع أختين

فى الزوجية •

وقال من قال : فيما يشبهه عندى أن ذلك لا يفسد اذا لم ترض

الأول بذلك ، لأنه لا يثبت التزويج الا بالرضا •

وقال من قال : ان كانت أمرت بذلك ورضيت بذلك قبل عقد الترويج ، جاز عليها ذلك ، وبطل نكاح الآخرة •

### \* مسألة :

وقال أبو سعيد : في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ، ظنوا أن الطلاق قد وقع بذلك ، ثم علموا لما سألوا أن ذلك لا يقع به طلاق ، وقد دخل بها الزوج الآخر ؟

فمعى أنه يختلف في فسادها على الأول :

فقال من قال : لا تفسد عليه لأن النكاح وقع على نكاح فاسد •

وقال من قال : تفسد وأكثر القول أنها لا تفسد عليه ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر ولها صداقها بدخوله بها •

وان طلقها الأول أو فارقها ثم أراد الآخر تزويجها ؟

فمعى أنه يختلف في فسادها عليه بوطئه اياها على ثبوت النكاح :

فقال من قال : تفسد عليه ، وأكثر القول عندي أنها تفسد عليه  
أبدأ بالوطء الفاسد •

قال له قائل : ان أراد الأول تركها ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود ، هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والمفقود غير هذا .

قال : معى كل وطء وقع بسبب غلط أو جهالة فى العدة أو الطلاق ، يظن الفاعل أنه جائز أو وقع التزويج على معنى فاسد من مثل هذا ، فمعى أنه يختلف فى فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر ، بما لم يكن الوطاء على تزويج لا يجوز ، مثل أن تزوج امرأة قدام صبيين ، أو ذميين ، أو شاهد واحد ، وظن أن ذلك جائز له ثم علموا الوجه فى ذلك .

فمعى أنها تفسد عليه بهذا على الزوج الآخر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً من قول أصحابنا ، والله أعلم .

### \* مسألة :

وعن رجل مس فرج امرأة وهى بين المطيعة له ، والممتنعة عنه ، هل تحرم عليه بذلك ، أو يلزمه لها صداق على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنها تفسد عليه ، ولا يتعرى من معنى الاختلاف فى ثبوت الصداق عليه ، لأن هذا على قول من يقول اذا أكرهها حتى مس فرجها أن عليه الصداق ، لأن هذا يشبه المطاوعة .

وإذا كان أكثر أحوالها تخرج على المطاوعة لزم لها عندى أحكام المطاوعة فى زوال الصداق .

قلت له : فان جامعها على نحو ما مضى من المطاوعة والممانعة ؟

قال : ان كان على الاكراه والممانعة يلزمه الصداق بالمجامعة ، ولا



أعلم في ذلك اختلافا ، واذا كان يشبه هذا وهذا كان عندي على الأغلـب من أحوالها ، فاذا كان الأقرب والأغلـب الى حال الامتناع كان لها الصداق •

وان كان الأغلـب الى حال المطاوعة كان لها حكم المطاوعة ، ولا صداق لها عندي •

### ❦ مسألة :

وسألته عن الصبي اذا باشر المرأة البالغ ، فأولج عليها على المطاعة منها له أو القسر منه لها ، هل يلزمه لها صداق ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان على المطاعة منها له لا يلزمه عندي لها صداق ، وأما على الجبر اذا كان على المطاوعة منها له لا يلزمه عندي لها صداق وأما على الاكراه فاذا وطئها فمعى أنهم اختلفوا في ذلك للزوم الصداق •

قلت له : فيجوز له أن يتزوجها بعد بلوغه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه اذا كان بحد من يشتهي •

قلت له : فان كانت صببية وهو صبي ، وباشرها على المطاوعة أو الجبر منه لها ، هل يلزمه لها صداق ؟

قال : معى أنه قيل في أمر الصداق من أمر الجبر والمطاوعة سواء ، لأنها لا تملك نفسها وذكر عن محمد بن محبوب ، وغيره أنه يلزم الصبي ما أكل فأوعى ، أو لبس فأبلى ، أو باشر بفرجه على الاقتسار وما يشبهه •

وفي بعض القول : أن ليس عليه من أحداثه كلها شيء •

قلت له : فان نكح الرجل يده ما يلزمه في ذلك ؟

قال : معى أنه قيل انه قيل انه تلزمه التوبة ، وفي بعض القول أنه ما لم يتشبه في ذلك المحجوز فلا نترك ولايته ، وأرجو في بعض القول أنه الزنى الأصغر ، ومع أن بعضا يسميه الخسفة ، وبعض يسميه الموءودة ، لقول الله تبارك : ( واذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت ) •

ومع أنها في النطفة التي تسيل في مثل هذا ، وقد كان من النطفة الولد ، وكان معنا أنها مقتولة •

وروى لنا أبو حفص أنه قال فيمن فعل مثل هذا : انه يأتي يوم القيامة ويده حبلى •

قال المؤلف : وجدت في بعض الكتب أن هذا الفعل تحدث منه الأئمة بفاعله ، ويحدث منه استرخاء الذكر ، وسرعة الانزال ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

وعن الرجل اذا قال لزوجته انه زنى ما يلزمه لزوجته ؟

قال : معى أنه قيل في بعض قول أصحابنا لا توطئه حتى يكذب

نفسه •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا فسألها فقالت : ما مسنى بشر ، ولا أعلم أنه أصابنى شيء وأنا صغيرة ، ولا اعتذرت اليه ، هل يسعه المقام معها حين سألها ولم تعتذر اليه ببعض المعاذير ، ثم بعد ذلك بأشهر نخلت له الصداق الذى عليه لها بغير مطلب منه ، وهى عنده غير متهمة ؟

قال : عندى أنه يسعه المقام معها ، وليس عليه أن يسألها ، وليس لسؤالها عندى وجه الا أنه يحسن بها الظن ما لم يصح أنها فعلت من ذلك ما يفسدها عليه ، لأن زوال حكم العذرة يخرج بغير وجه ، ولو لم يكن فى ذلك أنها مغلوبه على نفسها فى يقظة أو فى منام ، كان ذلك مما لا يفسد نكاحها عليه .

فمن ذلك أنهم قالوا: ربما ذهبت عذرتها من انقحام ساقية ، أو لسدعة من خشبة أو تخطى جدار وأشباه هذا ما تصير به بمنزلة الثيب من غير جماع .

✽ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته : أنت امرأتى ، فقالت : لا فريصتى بالترويح ، فقالت : لا وهو يعلم أن هذا الكلام على سبيل المزاح ، هل له أن يطأها وان امتنعت ، ولم يكن دخل بها قبل هذا ؟

قال : معى أنه صح رضاها به زوجها لم يضرها هذا القول بعد ذلك .

✽ مسألة :

وذكرت أن رجلا رفع الي رجل : اذا ماتت زوجته ولها أخت ، فأراد أن يستخلف أختها من بعدها ، زعم أن عليه عدة ، ولم يكن معكم هذا .

قلت : فلعله يرفع ذلك عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة .

قلت : فان يكن فيه قول عن عبد الله بن محمد ، فلا أعلم هذا في قول أحد من أهل العلم من أصحابنا ، ولا من غيرهم أن الميت عليه من الرابعة ، ولا في الأخت عدة .

وقد قيل في بعض القول : من تأكيد الترخيص في استخلاف الأخت ، والرابعة أنه لو تزوج بها قبل أن تدفن الميتة جاز ذلك ، وان تزوجها قبل أن تطهر لم يطهرها ، هو لأنها لا يحل له أن يجمعها .

وقد حلت الأخت وبانت منه الميتة ، وحرمت عليه ، والله أعلم .

ولعل القول يرفع على غير معناه ، أو يكون هنالك لم يبلغنا ، ولعل القول الذي لم يبلغنا أكثر من القول الذي بلغنا في هذا أو في غيره ، فانظر في ذلك .

✽ مسألة :

وعن الرجل يتزوج البكر فيجدها ثيبا ، فتقول له : انها زنت قبله ، قلت : أتحرم عليه أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقها لأنها مدعية عليه ما تحرم عليه ، وان شاء صدقها ، ولا صداق لها صداق لها عليه ان لم يكن وطئها ، وكذلك

ان كان وطئها وأقرت بذلك ، وأنها أوطأته نفسها ، وهي تعلم أنها حرام ،  
وان شاء كذبها وهي زوجته وعليه صداقها •

قلت : وكذلك المرأة الثيب تقر مع الرجل أنها كانت قد زنت قبل  
ترويجه ، أو أنها زنت وهي عنده ، هل تحرم عليه ؟

قال : ان البكر والثيب في هذا سواء ، وقد مضى القول في ذلك •

### \* مسألة :

وعن رجل أرسل آخر أن يسأل له عن انقضاء عدة امرأة من طلاق  
زوج لها ، فان كانت قد انقضت عدتها طلبها له فسأل عنها فوجدها  
لم تنقض عدتها ، فسكت عنها ، فلما انقضت عدتها طلبها له وتزوجها ،  
هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يبين لى من طريق هذا فى هذا فساد على هذا  
السبيل •

قلت له : أرأيت لو طلبها لنفسه ، وهي فى العدة ، فلما انقضت  
عدتها أعلمها أن المطلب انما كان لفلان فتزوجها فلان ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أن نية الطالب لا تفسد على المطلوب له الا أن يكون  
ذلك على رأى المرسل ، أو تكون تلك نيته أن المطلب للمرسل ، فيكون  
اظهار المطلب منه لها أنه لنفسه ، فاذا كان على هذا فليس عندى أن على  
هذا يجوز ترويجه للمرسل •

قلت له : واذا لم يعلم أن عدتها لم تنقض ، فلما انقضت يطلبها  
فتزوجها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها فى العدة حتى تعلم أنها قد انقضت ، وليس له أن  
يطلبها فى العدة عندى حتى تنقض عدتها •

قلت له : فان فعل : هل تحرم عليه ؟

قال : لا أقول انها تحرم عليه ، ولا أقول انها حلال ، وهو بمنزلة  
من طلب فى العدة •

قلت له : فقول الله تبارك وتعالى : ( ولكن لا تواعدوهن سرا الا  
أن تقولوا قولا معروفا ) ؟

قال : معى أن القول المعروف هى عدة المميتة •

قلت له : وقوله : ( ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله )  
أهو فى المميتة أم هو فى كل معتدة من النساء ؟

قال : معى أنه قيل فى كل معتدة من النساء •

قلت له : فهذا النهى يدل على تحريم المطلب على المميتة أم يدل  
على حجب عقد النكاح خاصة دون المطلب ؟

قال : معى أنه يدل على منع المواعدة ، والمواعدة تدل على منع النكاح  
الا ما رخص الله من التعريض بالقول المعروف فى المميتة •

✽ مسألة :

وعن رجل رأى زوجته وامرأة أخرى تماسا بفرجيهما ، هل تحرم عليه زوجته ؟

قال : معى أنها لا تحرم عليه •

قلت له : فهل يلزمها فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه يلزمها فى ذلك التعزير •

قيل له : فكم يكون ؟

قال : ذلك الى ما يرى الامام •

✽ مسألة :

وفيمن يقول لزوجته : يا زانية ، هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : معى أنها تحرم عليه ، وقيل : انها تمنعه من نفسها حتى يكذب نفيسه ، وهو أكثر القول •

قلت له : فان أقرت المرأة أنها ترنى ، وأنها زنت ، هل تحرم عليه أو أقر هو أنه يزنى أو قال : انه زنى بفلانة ؟

قال : هو بالخيار ان شاء تركها ولا حق لها اذا قالت انها زنت ، وان شاء كذبها ، وهى زوجته ، وقولها وقوله كله سواء ، وقد مضى فيه القول •

قلت له : فان أجرى الرجل قضيبه على دبر زوجته لشهوة ، ولم يولج شيئاً من القضيب حتى أنزل من فوق من غير ايلاج ، هل تحرم عليه ؟

قال : قد قيل لا شيء عليه ولا يؤمر بذلك .

قلت له : فان كان لرجل أربع زوجات ، ثم تزوج خامسة ، هل يحرم عليه كلهن أو انما تحرم عليه الخامسة .

قال : معى انما تحرم عليه الخامسة ما لم يطأهن .

قلت له : فان تزوج بالخامسة جاهلا ، فلما عرف أنها تحرم عليه طلقها قبل أن يجوز بها ، هل تبين منه الأربيع اذا طلقها قبل الجواز ؟

قال : معى أنه انما يفسد عليه تزويج الخامسة ، ومع أنى وجدت في ذلك اختلافا في فسادهن عليه ، فانظر في جواب هاتين المسألتين ، فانى أطلب الأثر فيه ، وأحب النظر فيه .

✽ مسألة :

وفيمن يوضىء ابنة ربييته ، هل عليه بأس في امرأته ، وفيمن يوضىء ابنته من امرأته ، فيضع خرقة يلويها على كفه ، ثم يوضئها ؟

فلا بأس في زوجته ، وان وضأها ولم يلو على كفه خرقة لا تفسد عليه أيضا .



\* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : قد تزوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق ،  
قال : الرجل رضيت ؟

• قال لا يجوز ذلك •

\* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : في رجل وطئ رجلا ؟

فانه قيل عندي في بنات الموطن أنه لا يجوز تزويجهن للمواطئ  
وكأنى أرجو في ذلك اختلافا عن أصحابنا في آثارهم ، أكثر ما جاء في  
آثار أصحابنا أنه لا يجوز ذلك ، ولعل ذلك يشبه الاتفاق من تواطؤ قولهم  
على ذلك ، وكأنى كنت أظن أن فيه اختلافا •

واختلفوا في بنات الواطئ عندي :

• فقال من قال : لا يجوز للموطن بنات الواطئ •

وقال من قال : يجوز ذلك وكذلك من وطئ رجلا فقال من قال  
يجوز للمواطئ أخواته •

• وقال من قال : لا يجوز •

\* مسألة :

قال ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : سمعت أنه لا يجوز للمؤمن

أن يقطع نيته عن التزويج ، وعليه التوبة والاستغفار من قطع النية في ذلك لأنه من السنة •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في قول الله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط الخ الآية أن هذه الخيانة كانت في الدين عندي ، ليس في أنفسهن ولا في فروجهن ، لأنى سمعت فيما يروى أن الله تعالى لم يبتل نبياً من الأنبياء ، ولا رسولا من رسله بامرأة تخونه في فرجها ، وعن ذلك مطهرون •

### \* مسألة :

قال جابر بن زيد : كل تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ، ثم لا اجتماع •

### \* مسألة :

سئل : ابن عباس رضى الله عنهما عن قول الله تعالى : ( وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ) فلم تبين دخل بهن أو لم يدخلن ؟

فقال ابن عباس : أبهوا ما أبهم الله فنساء الآباء على الأبناء حرام ، دخل بهن أو لم يدخلن ، ونساء الأبناء حرام على الآباء دخل بهن أو لم يدخلن ، وكلهن في الحرام سواء صغارا كن أو كبارا ، واسم الزوجات وقع عليهن • رجوع •

## باب

### في أحكام الرضاع

قال أبو سعيد رحمه الله : في الصبي إذا فطم قبل الحولين ،  
واستغنى عن الرضاع ، ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام ؟

فمعى أنه يدخل معنى الاختلاف ما كان دون الحولين :

فقال من قال : هو رضاع لأنه لم يكمل الحولين •

وقال من قال : ليس برضاع لأن الرضاع إنما هو نبت اللحم عليه •

قلت له : وكذلك ان أوفى الحولين ، وهو يرضع بعد هل يكون رضاعا  
إذا رضع في تلك الحال غيره ، ويكون أخاه الذي أرضع أمه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه إذا أوفى الحولين •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المرأة البكر ، إذا أرضعت صبيا يكون رضاعها رضاعا ؟

قال : معى أنه قيل اللبن من البكر رضاع ، وأما الماء منها فمختلف

فيه :

قال من قال : يكون رضاعا •

وقال من قال : لا يكون رضاعا .

قلت له : فالبنت التي ولدت ، والتي قد دخل بها ولم تلد بعد  
وضعة الرضاع ؟

قال : معى أنه قيل : هي التي ولدت ، ولا يختلف فيها عندي نوأما  
التي دخل بها ولم تلد :

فمعى أن بعضا يقول : انها بمنزلة الثيب الوالد .

وبعض يقول : انها بمنزلة البكر في الرضاع ، ومعى أن بعضا يقول :  
ان تبين منها زيادة لبن ولو قلت الزيادة في معنى ما يجب به الرضاع من  
الثيب ، كانت بمنزلة الثيب ، وان لم يتبين منها بمعنى الدخول شيء ذلك  
من كانت بمنزلة البكر حتى تلد .

✽ مسألة :

سئل : عن امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحد وأولادها  
هل يكون أولادها الذين قبل رضاعها لهذا الصبي الذي أرضعته  
أخوة لهذا الصبي الذي أرضعته أمهم ؟

قال : معى أنه قيل : انهم كلهم اخوة له .

قلت له : فان لم يعلم أولا هذه المرضعة أن أمهم أرضعت هذا  
الصبي ولا أخبرتهم أمهم بذلك ، وأخبرتهم امرأة أن أمهم أرضعت هذا

الغلام أو هذه الجارية أصدقوا هذه المرأة التي أخبرتهم ، ويكون هذا الصبي أو هذه الجارية أخاهم من الرضاعة ؟

قال : معى أنه قيل لا تكون شهادة الواحدة حجة فى الرضاع الا المرضعة وحدها بنفسها ، فقد قيل : انه تقبل شهادتها اذا كانت ممن يقبل شهادتها فى ذلك •

قلت : فان أخبرتهم امرأتان ، هل يكونا حجة فى الرضاع ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون غير المرضعة حجة الا ببينة عادلة •

قلت له : وكذلك ان كانت المخبرة لهم أم الصبي أو الجارية التى أرضعتها ألا يقبل قولها ؟

قال : هكذا عندي •

### ✽ مسألة :

وسألته عن السعوط للصبي باللبن أكون مثل رضاعه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : انه رضاع •

قلت له : فمن أين يثبت أنه رضاع ؟

قال : ليس يخرج عندي الا بمعنى الشبهة ، وقد قيل : ان الشبهة

فى الرضاع محكوم عليها من الرضاع للخروج من الريب فى المحارم •

قلت له : فالحقنة باللبن يكون رضاعاً أم لا ؟

قال : الله أعلم ، ويوجد في الأثر لا يكون رضاعاً •

### \* مسألة :

وعن سيدة الأمة اذا رضعت اولاد أمتها وهم ممالك لها ، يجوز لها بيع من أرضعته ، وان ماتت يجوز لها أن تورثهم من يرثها من اولاد وغيرهم ، ويكونوا ممالك لورثتها أم ما سبيلهم ؟

قال : معى أن تأويل هذا أنك تنظر تأويل ما حرم الله من ذوات النسب في النكاح من الأمهات والبنات والأخوات ، وجميع ما حرم الله من ذوات النسب والصهر ، مثل ذلك حرام منه الرضاع في النكاح والبوطء واليمين •

### \* مسألة :

وعن المملوك اذا أرضعت اولاد سيدها ، وهى لها اولاد ممالك لسيدها فصار اولاد سيدها اخوة لأولادها أيجوز للسيد بيعها وبيع اولادها ؟

قلت : واذا مات سيدها وخلفها هى وأولادها على اولاده الذين أرضعتهم أيتكونون ممالك لهم ، ويجوز لهم أن يبيعوهم اذا احتاجوا لبيعهم ، أم يكونوا أيضا مع اولاده ؟

قال : معى يكونون للأولاد ، ويستخدمونهم ولا يبيعونهم ، وهم عبيد لهم لا يورثونهم •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان السعوط رضاع اذا سعط بلبن المرأة  
ولا أعلم فيه غير ذلك من قول أصحابنا ، وأما الاقطار في الأذن فلا أعلم  
أن أحدا قال انه رضاع •

قلت له : فقطرة لبن من امرأة وقعت في بئر ، فشرب منها صبي ،  
هل يكون هذا رضاعا ؟

قال : معى أنه قيل ان كانت مما ينجس كان عندي معناه يشبه الرضاع  
على بعض القول ، وان كانت مما لا ينجس أنه لا يلحقه معنى الرضاع •

قلت له : وكذلك لو أن صبيا شرب من أثناء في عقب رضاعه ، فشرب  
من ذلك صبي آخر يكون ذلك رضاعا ؟

قال : معى أنه يخرج على هذا المعنى أنه رضاع على بعض القول •

وقال من قال : في هذا أنه لا يثبت فيه أحكام الرضاع الا أن يغلب  
اللبن على الماء أو الطعام أو الدواء الذي يسقى الصبي ، ويعجبني هذا  
المعنى في الحكم •

قلت : رأيت لو أن صبيا لقمته امرأة ثديها وجذبتة من حينها من فيه ،  
فلم تعلم رضع شيئا أم لا ؟

قال : معى أنه يمكن أنه يرضع أولا يرضع ، أحببت ثبوت الرضاع  
لمعنى الشبهة ، لأنهم قالوا : اذا اشتبه فالرضاع أولى به •

قلت : فالماء من الثدي واللبن رضاع ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فالماء من البكر رضاع أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

• فبعض يرى أن الماء واللبن منها رضاع •

• وبعض يرى أن الماء لا يكون منها رضاعا •

قلت له : فان لم يعلم أنه رضع منها لبنا أو ماء ؟

قال : معى أنه يلحقه أحكام الرضاع لمعنى الشبهة •

قلت له : فحد الرضاع الذى تثبت به المراضعة كم يكون ؟

قال : معى ما كان دون الحولين ، لقول الله : ( والوالدات يرضعن

أولادهن حولين كاملين ) •

قلت له : رأيت أن فطم الصبى قبل الحولين ، ثم رضع من بعد

فطامه من امرأة أكون رضاعا ؟

قال : وجدنا عن بعض أهل العلم أنه ذهب فى ذلك أنه رضاع ما كان

دون الحولين الى تمام الحولين ، فيما يستحب أن يكون رضاعا •

وان كان الفصال ما يكون فيه غنية المفصول عن الرضاع عن ترلض

من الوالدين أو ممن يلى ذلك ممن يجوز منه التراضى فى ذلك فى أمر

الفصال ؟



قال : ذلك فصلا لأن الله يقول : ( فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ) فقد ثبت معنى الفصال على التراضى مع الغيبة بمعنى الحكم معنى الكتاب •

قلت له : رأيت ان انقضى الحولان والصبى يرضع ، أكون رضاعه غير رضاع أم لا ما لم يفطم ؟

قال : اذا كان يرضع لمعنى أنه لا يكتفى بالطعام عن الرضاع ، أحببت أن يكون رضاعا •

قلت له : رأيت ان كان يكتفى عن الرضاع ، واتفق أهله على تركه لصالح حاله ، ولو ترك الرضاع لم يضربه ؟

قال : يشبه هذا أنه قد خرج من حد الرضاع في الحكم •

### \* مسألة :

وسئل : عن امرأة أرضعت غلاما وجارية متفرقين في النسب ، وليست هي أم أحدهما في النسب ، هل لأخ الغلام أن يتزوج رضيعة أخته هذه ؟

قال : معى أنه جائز ، والله أعلم •

## باب

### في الأولياء والاكفاء في النكاح

قال أبو سعيد : في المرأة اذا لم يصح لها لى بعينه معروف ، وصح أنها من فصيلته أو من فخذ من العرب ، مثل أن يكون من بنى بحرى من اليحمد ، فانه يختلف عندى في اجازة تزويجها أحداً من بنى بحرى :

فقال من قال : يجوز أن يزوجه هذا الرجل اذا كان من بنى بحرى ، وهى من بنى بحرى ، فانه قد أجاز ذلك من بنى كليب من اليحمد ، أو من بنى خروص من اليحمد ، وبنى سيار من كندة ، وبنى الأعور من الحدان ، وبنى هزيمة فأجاز ذلك من قال انه اذا كانت المرأة من فصيلته من أحد هذه الفصائل يزوجهها واحد ممن هو من فصيلتها اذا لم يصح لها ولى أقرب منه •

وقال من قال : السلطان أولى اذا لم يصح لها ولى معروف صحيح النسب ، فان لم يصح نسب هذه المرأة وهذا الرجل عند الحاكم الا على الاطمئنانة جاز للحاكم أن يوكل على شريطة ان كان لا يعلم لهذه المرأة وليا بعمان •

قال غيره : ولا زوج ولا في عدة من زوج ويزوجونها على هذا اذا كان كذلك ، وكانت الوكالة من الحاكم على هذه الشريطة عنده من وكالة السلطان لهذا الرجل ، في تزويج هذه المرأة ، على القطع اذا كان لسلطان •

فمعى أنه يجوز للرجل والحاكم والشهود أن يدخلوا فى ذلك •

### \* مسألة :

وعن امرأة غريبة ، وصلت الى السلطان وقالت : انها ليس لها ولى ، ولم يعلم أحد ذلك الا من قولها ، فقال السلطان لرجل من الناس : زوج هذه المرأة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يزوجها ، ولم يعلم صحة ما قالته ؟

قال : معى أنه لا يقبل قولها فى الحكم حتى يتشاهر أمرها فى مكانها ، وحيث تعرف من أهل الخبرة بها أن ليس لها لى بعمان ، فحينئذ يزوجها السلطان •

قلت له : فان زوجها هذا الرجل على ما أمره السلطان ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قد قصر من أمره •

قلت له : فيفرق بينها وبين الزوج ؟

قال : ليس أقول فى أمرها وأمر زوجها بشىء •

قلت له : فان وصل رجل وقال : انه ولى لها ، هل يفرق بينها وبين

زوجها ؟

قال : معى انه مدع عليها فى الولاة كما كانت هى مدعية أن ليس

لها ولى ، ولا يقبل قوله الا ببينة يصح له على ما يدعى •

قلت له : فان كان لها ولى ، وامتنع عن تزويجها ، هل يجبر على ذلك ؟

قال : معى أنه يجعل فى الحبس الى أن يزوجها •

قلت له : فان كان لها أولياء ، فامتنع أحدهم أن يزوجها ؟

قال : معى أنه اذا امتنع الأول ، فالولى الثانى يزوجها •

ومن غيرهه : فان قيل ان لها أولياء متعددون ، وكلهم امتنعوا فمن  
يجبر منهم ؟

فالظاهر أقربهم ، فان استنوا فأكبرهم سنا •

### \* مسألة :

وسألته عن صبى أراد أن يزوج أمه أو غيرها ممن يجوز تزويجه ،  
أو يوكل فى ذلك فقال : أحد الشهود قد جعلت فلانا هذا وكياك فى تزويج  
أمك أو أختك فلانة ، قال : نعم ، هل تكون هذه وكالة ثابتة لهذا ولو لم  
يقبل الوكيل قد قبلت ؟

قال : معى أنه اقرار بالوكالة والاقرار جائز على ثبوت ما يراد  
به عندى اذا فعل المقر ما يثبت عليه أن لو فعله ، ولو كان الصبى ممن  
تثبت وكالته واقراره عندى يجوز •

قلت له : وكذلك ان قال : زوجت أمك أو أختك فلانة بفلان هذا ،  
فقال : نعم يكون تزويجا ثابتا اذا قال الزوج : قد رضيت أو قبلت هذا  
التزويج ؟

قال : معى أن اقراره جائز •

\* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا أراد أن يوكل رجلا فى تزويج من هو وليه ،  
فقال الرجل للصبى : قد جعلتنى وكيلك فى تزويج فلانة أزوجها فلانا  
هذا ؟ فقال : نعم ، هل تكون هذه وكالة منه له ؟

قال : معنى أن هذا اقرار بالوكالة •

قلت له : فاقرار الصبى بالوكالة على هذا عندك مثل وكالته ، أن لو  
وكل اذا كان ممن يجوز تزويجه ؟

قال : أقول ان القول قد مضى فى ذلك •

قلت له : فعندك أن القول فى ذلك مثل وكالته أن لو وكل اذا كان ممن  
يجز تزويجه •

قال : لا فرق عندى فى ذلك ، وسألته عن الرجل اذا علم من امرأة  
هو وليها زنى ، هل يجوز له أن يزوجها ؟

قال : معنى أنه قيل : ليس له أن يزوجها ، ولا يسعه ذلك ولا يحضر  
لها شهادة على تزويج ، ومعنى أن عليه أن يوكل فى تزويجها اذا طلبت  
ذلك من لا يعلم فيها كعلمه ، ولا يقبل منه فى ذلك اذا لم يكن لها ولى غيره  
يعطل حقها فى أمر التزويج ، وان ولى تزويجها بمن لا يعلم فيها كعلمه  
كان التزويج ثابتا عندى للزوج ، والمرأة فيما يسعهما من حكم ذلك •

\* مسألة :

قلت له : فالمرأة اذا كان لها أولياء كلهم في درجة واحدة ، فيجوز أن يزوجها أحدهم أم حتى يجتمعوا في تزويجها ؟

قال : معى أنه قد قيل يجوز نكاح أحدهم ، ولا أعلم في ذلك  
اختلافا .

\* مسألة :

وسألته عن العبد اذا كانت له ابنة حرة من يزوجها ؟

قال : معى اذا كانت من الموالى قد ثبت عليها الولاء ففي ذلك  
اختلاف :

قال من قال : يزوجها مواليتها .

وقال من قال : هي بمنزلة من لا ولى لها .

قلت له : فاذا كانت حرة في الأصل ما يكون ؟

قال من قال : يزوجها موالى أبيها .

وقال بعض : هي كمن لا ولى لها .

\* مسألة :

وعن صبي صغير أراد أن يزوج حرمة هو ولى لها فزوجها أو أمر  
من يزوجها بأمره يجوز ذلك أم لا ؟

قال : انه قد قيل : اذا كان عاقلا يعقل القليل من الكثير ، والخير من الشر جاز تزويجه ، وقيل : حتى يكون سداسيا ستة أشبار ، وقيل : لا يجوز حتى يبلغ •

\* مسألة :

وعن الأمر بالتزويج كالوكالة أم الوكالة آكل ؟

قال : معى أنه قيل كله سواء ، وقيل : الوكالة أوكد •

قلت : وان كان الأمر كالوكالة فكيف لفظ الأمر ؟

قال : معى أنه بأى لفظ من ألفاظ الأمر جاز ذلك اذا ثبت مع الأمر •

\* مسألة :

وعن ولى المرأة اذا وكل رجلا فى تزويج من يلى من تزويجه ، يكون الموكل بعد الوكالة أولى ، ولا يجوز للولى تزويج من وكل فى تزويجه ، أم يكونان جميعا وليين ، الموكل والولى ، وأيهما زوج قبل الآخر جاز ؟

قال : معى أنهما جميعا وليان ، وأيهما زوج جاز تزويجه •

قلت : كيف ينزع الموكل وكالته من يد الوكيل ، فى التزويج ، وفى البيع ، والشراء ، كيف لفظ الانتزاع الذى ينفسخ به ثبوت الوكالة ؟

وقال : معى أنه بأى لفظ من الألفاظ وقع فى ذلك بما يعقل أنه راجع فيه اذا صح ذلك ، كنت عندى منه رجعة فيه •

✽ مسألة :

وفيمن زوج ابنته بغير علمها ولا رأيها أو بعد مشاورتها فامتنعت ، فانه لا يثبت عليها هذا الترويج ، ولا سبيل للزوج عليها في هذا النكاح اذا كانت الابنة بالغا •

✽ مسألة :

وعن الرببية اذا احتاجت الى الترويج ، ولها ابن عم أبيها وأبوها غائب من عمان فأراد العم أن يوكل زوج أمها متى أراد تزوجها ؟

قال : اذا غاب أبوها من عمان جاز لوليها الذي من بعده أن يزوجهما أو يوكل لها من يزوجهما ، وكذلك الأب اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة اذا طلبت ابنته الترويج ، واحتاجت اليه كان للولى من بعده أن يزوجهما ، فان لم يكن لها ولي غيره تزوجهما السلطان أو جماعة المسلمين •

✽ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل طلب أن يزوج امرأة فادعى أنه أبوها ، وطلب أن يوكل الحاكم في تزويجها ، هل للحاكم أن يوكل في تزويج هذه المرأة بقول هذا الرجل والمرأة غائبة ، وهو لا يعرفها ، ولا يعرف الرجل ؟

قال : أما على وجه الحكم لم يجز الا ببينة لأنه مدع ، وأما على الجائز فمضى أنه يختلف فبينه :



قال من قال : يجوز تصديقه في ابنته •

وقيل : لا يجوز حتى تعلم ذلك ويصح بالبينة •

قلت له : فان ادعى أنه أخوها هل للحاكم أو الشهود أن يدخلوا في هذا الترويج بوكالة أو شهادة ، ويكون مصدقا في ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف في معنى الجائز :

قال من قال : يصدق في ذلك ويجوز لهم الدخول معه في الترويج •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يكون مصدقا الا أن يصح دعواه ببينة •

وأما في الحكم فلا يجوز ذلك عندى الا ببينة •

قلت له : فان ادعى أنه ابنها وأراد أن يزوجهما ، هل يجوز لأحد أن يتوكل في تزويجها ، وهل للشهود أن يشهدوا بذلك ؟

قال : معى أن هذا مثل الأول •

قلت له : فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ، وأراد أن يزوجهما ، هل لهم أن يشهدوا تزويجه ويدخلوا فيه ، ويكون مصدقا ؟

قال : معى أنه لا يصدق ، لأن هذا قد بعد وقبله أولياء كثير ، الا أن يتقاررا هو والمرأة أنه وليها لا يعلمان لها ولها غيره •

فعندى أنه يختلف فى تصديقهم على هذا ، فهذا وسائر الأولياء من بعد الأخ والولد والوالد ، ليس لأحد أن يدخل معهم فى هذا التزويج الا أن يكون لابنتك فيهم بمعنى الاطمئنانة •

قلت له : وكذلك ولد الولد ، وولد الأخ مثل هذا وغيره من الأولياء اذا ادعوا أنهم أولياء هذه المرأة ، ولم يتقارروا على ذلك مع الحاكم ، هل للحاكم أن يدخل فى هذا على وجه الحكم أم يدعـوهم على ذلك بالبينة ؟

قال : معنى أنهما مدعيان وعليهم البينة فى معنى الحكم ، وأما التصديق فى الاطمئنانة فقد مضى القول فى ذلك •

قلت له : وكل هذا فيما مضى من الأولياء كلهم مدعون ، ولو تقارروا على ذلك ؟

قال : معنى أنهم كلهم مدعون وعليهم البينة فى معنى الحكم ، وأما فى الاطمئنانة فقد مضى القول فيه •

### ❖ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا وصل اليه رجل طلب أن يزوج امرأة هو وليها ، وقد كان الحاكم يعلم أن لها زوجا قبل ذلك ، ولم يعلم أنها بانة منه ، هل للحاكم والشهود أن يدخلوا فى هذا التزويج أم حتى يصح معهم أنها بانة من الزوج الأول ، وليس هى فى عدة ؟

قال : أما على معنى الحكم فليس لهم عندى ذلك ، وأما على معنى التعارف أن ذوات البعولة لا يزوجن ، وإنما تزوج من لا زوج لها ،

حسن الظن بمعنى الاطمئنانة ، فمعى أنه قيل يجوز ذلك اذا زوج  
الولى حرمة ، حتى يعلم أن لها زوجا ، أو أنها فى عدة من زوج •

✽ مسألة :

وفى رجل جمع بين امرأة وعمتها امرأة أبيها فى النكاح ، أىكون  
ذلك مكروها أم لا ؟

قال : معى أنه مكروه ، ولا أعلم أنهم يذهبون الى تحريمه ،  
والله أعلم • • •

## باب

### في تزويج اليتيمة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن يتيمة تزوجها رجل ، ودخل بها قبل بلوغها ، ثم نشزت عنه ، وطلب الزوج أخذها ومساكتها ، أو يرد عليه أهلها ما سلم إليهم من حقها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان تزويج الصبية موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت وأتمت التزويج ، تم عليها بجميع أحكامه ، وأن غيرته انفسخ عنها وخرجت بلا طلاق ، وفي حال صباها وتوقيف التزويج عليها ولها ، فقد قيل : انه لا تلزمها معاشرة الزوج ، ولا تجبر على ذلك اذا كرهت •

وان أرادت ذلك لا تمنع الا أن يبين عليها في ذلك مضرة ، فانها تمنع المضرة •

وإذا دخل بها الزوج في صباها ، وغيرت التزويج بعد بلوغها ؟

خرجت ، وكان لها صداقها بدخوله بها ، فاذا كان قد قبض في صباها لها صداقها أو شيئاً منه فهو موقوف ، ولا يحكم برده على الزوج ، وليس له ذلك حتى يبلغ وينظر ما يكون من أمرها ، وكذلك ما قبض منه فهو بحال موقوف حتى تكون هي فيه محكمة على ما مضى من القول •

قلت له : فان هذه اليتيمة فقيرة محتاجة الى النفقة طلب وليها

الى الزوج أن ينفق عليها ، هل يلزم ذلك الزوج دخول بها أو لم يدخل ؟

قال : معنى أنه ما لم يدخل بها فلا أعلم عليه نفقة ، فاذا دخل بها فمعنى أنه أكثر ما قيل معنى ، وأشبهه لمعنى الحق أنها اذا احتاجت الى النفقة وقد ثبت عليه الدخول بها ، ووجوب الحق عليها بالدخول أن لا بد ، وأن ينفق عليها اذا احتاجت الى ذلك يحكم عليه بذلك ، فان أتمت الترويج اذا بلغت كان قد أنفق على زوجته فيما عندي أنه قيل .

وان غيرت الترويج فقد قيل : انه يحاسب بما أنفق عليها من الحق الذي عليه لها ، الذي استحقته بمعنى الوطاء والدخول .

وفي بعض القول : أنه لا يؤخذ لها بالنفقة ، وأن أحكامها كلها موقوفة كما لا تجبر على معاشرته كذلك لا يجبر على النفقة عليها ، لأن النفقة انما هي بالمعاشرة ، ولا يستحق الا بها .

قلت له : فان ادعت هذه الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباها ، وأنكر ذلك ، ثم بلغت فغيرت النكاح أو رضيت ، كيف الحكم في ذلك ان ادعت بعد بلوغها ما ادعته من الوطاء في حال صباها أو لم تدعه ؟

قال : معنى أنها ان غيرت الترويج وانفسخ عنها النكاح فقد مضى ذلك ، ولا سبيل له عليها ، وان أتمت الترويج وادعت ما كانت ادعته في صباها ، كانت مدعية ، وكان القول قوله في ذلك معنى يمينه ، الا أن يرد اليها اليمين فتحلف ، أو يصدقها ويدعها .

وإذا أقر أنه وطئها في الدبر ، وقد كان وطئها لم يبين لى أن يلزمه  
حق ثابت عليه •

وان كان لم يطأها الا اقراره بالوطء في الدبر ؟

فمعى أنه تستحق عليه صداقتها •

وقد يوجد في بعض القول : لو أن رجلا اغتصب امرأة فوطئها في  
دبرها ؟

لم يلزمه لها صداق ، ويشبه ذلك عندي في الزوجة •

### ❖ مسألة :

وعن رجل تزوج صبية يتيمة ، زوجه بها وليها على صداق أقل من  
صدقات نساءها ، وقبضه لها ، وكان الولي يزرعه ويثمره الى أن مات ،  
ولم يتعرض له الزوج ، وان الزوج جرى بينه وبين زوجته اليتيمة من  
الحجاج الى أن ضربها ، ونشزت عنه ، وقد جاز بها الزوج ، وهي  
فقيرة لا مال لها ، وان طلب منها الرجعة فلم ترجع اليه فطلقها  
واحدة ، ثم رجع فأشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها ، فأنكرت  
ولم ترجع ما يلزمه من النفقة والكسوة ؟

قال : معى أنه اذا كان دخل بها فطلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ،  
فمعى أن له أن يردّها في بقية عدتها من الشهود •

فاذا كان قد جاز بها ، ثم خرجت منه ولم تعاشره ؟

فمعى أنه قد قيل : ان عليه النفقة والكسوة ، وليس عليها في حكم المعاشرة الا ما طاوعته في ذلك ، وقيل : لا نفقة لها ولا كسوة الا بالمعاشرة على سبيل الزوجية •

قلت له : وكذلك رده لها ثابت أو غير ثابت ، فكل هذا وهي صبية غير بالغ ؟

قال : فقد مضى القول في هذا عندي •

قلت : فهذه اذا بلغت فرضيت به زوجها ، ولم ترض بالصداق الذي فرضه لها وليها أو لم ترض به زوجها ، وطلبت منه صدقات نسائها ؟

فمعى أنه قيل : اذا رضيت به زوجها ولم ترض بالصداق كان لها صداق مثلها من نسائها •

وقال من قال : صداق مثلها من النساء •

وقيل : ليس لها الا ما فرض وليها اذا كان مما يجوز به التزويج من الصدقات •

قلت له : فان كان واحدة من نسائها أو ثلاث أو اثنتان تزوجهن بأقل من صدقات نسائهن ، والأكثر تزوجهن بالصداق الكامل على من تحمل هذه الصبية ؟

فمعى أنه اذا لم يثبت عليها ما سمي لها وليها بذلك ، كان لها صداق مثلها منهن •

قلت له : فان أنكر الزوج أن صداقها أقل مما ادعين ، ولم يكن معهن بينة ولا معه هو بينة ، فمن يلزم البينة الزوج أم الصبية اذا بلغت ؟

فمعى أن البينة في هذا اذا لم يصح على المدعى بثبوته ، وهذه الصبية اذا بلغت وأوتى بها ما فرض حتى يصح لها الأكثر مما فرض حكم واجب عندي في الحكم •

### ✽ مسألة :

فيمن يتزوج صبية من وليها ، ثم يطلقها أو يبرئها ، ثم بلغت بعد ذلك ، ولم يتم برآنه ، هل تعود زوجته اذا رضيت به زوجها بعد بلوغها ؟

قال : معى أنه اذا رضيت به ، ولم تتم البرآن انفسخ البرآن وكانت زوجته •

قلت له : وهذا الرضا من الصبية بالتزويج أو كراهيتها متى تكون حين تبلغ ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : اذا بلغت ولم تغيره ثبت عليها حكم التزويج •

وقال من قال : ما لم ترض به أو يطأها برضاها ، فلها التغيير •

قلت له : فان قعدت يوما أو يومين لم تغير ولم ترض بعد أن



بلغت ، تنتفع برضاها ولا بانكارها ، وما حد ذلك لها وعليها أو بلغت ولم تعلم ان لها الانكار والرضا حتى عرفت ذلك ، فأنكرت أو رضيت بعد أن عرفت تنتفع بذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قد مضى القول في هذه المسألة •

### ✽ مسألة :

ومن تزوج صبية غير بالغ ، ثم جاز بها ثم طلقها وهي يتيمة ، ثم ردها برأيه ، ثم وطئها ، هل تكون زوجته ان بلغت ورضيت به زوجها ؟

قال : معى ان كان له اليها رجعة من طلاق واحدة أو اثنتين ، وردها في العدة فعندى أنه قيل : ان الرد مثل التزويج الى البلوغ ، فله أن يطأها ، فان بلغت ورضيت به زوجها بالرد الذى ردها ، كانت زوجته على ما يخرج من معنى قول من يثبت تزويجها في صباها وغيره •

### ✽ مسألة :

وعن رجل تزوج صبية ودخل بها ، ثم خرجت من منزله ذات يوم ، ولم تعد اليه ، ثم سئلت عن ذلك فقالت : انها رأت البلوغ وغيرت التزويج أيقبل ذلك منها أم تدعى بصحة ما ادعت ؟

قال : معى أنها اذا بلغت وغيرت التزويج ، ولم ترض كان القول قولها الا أن يصح الزوج أنها رضيت به زوجها بعد البلوغ ، فان لم يكن معه صحة ، وطلب يمينها كان له ذلك •

\* مسألة :

وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها قبل الدخول بها ؟

قال : هذه أحكامها موقوفة الى بلوغها ، فان بلغت وأتمت التزويج ، وقع عليها حينئذ الطلاق ، وكان لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها اذا لم يكن دخل بها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر اليه من والج ما تلتقى عليه الدفتان ، وان كان قد فعل ذلك كان لها صداقا كاملا •

وان غيرت التزويج انفسخ عنها ، ولم يكن لها من الصداق شيء اذا لم يكن دخل بها ، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بالدخول أو المس أو النظر ، كما وصفت ، وان ماتت قبل بلوغها فلا صداق لها منه اذا لم يكن دخل بها ، ولا ميراث له منها •

ولو كان قد دخل بها في حال يجب عليها ، وان كان هو الميت بعد أن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ، وكان قد دخل بها ، ثم بلغت فأتمت التزويج كان لها الصداق والميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عدتها ثلاثة أشهر بعد طلاقها ، وقبل بلوغها •

وأما ان غيرت التزويج أو كانت عدتها قد انقضت ، ثم مات فلا ميراث لها منه ، ولها الصداق بالدخول أو المس أو النظر ، وقد قيل : انه لا يجب لها الصداق الا بالوطء •

وأما إذا كانت عنده ، وأغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها سترا أو خلا بها ، ثم ادعى أنه لم يجز بها لم يكن قوله عندي حجة فيما يجب لها من الصداق بالحكم .

### ✽ مسألة :

وعن يتيمة زوجت بأقل من صدقات نساءها ، ثم بلغت وهي زائلة عن زوجها ، ولم تشهر منها كراهية لزوجها عند وقت بلوغها ، حتى خلا لذلك شهر أو أقل أو أكثر ، هل لها في ذلك وقت معروف ، وسواء كانت زالت عن زوجها أو كانت عنده ؟

قال : معى أنه قد قيل إذا لم تكن مع زوجها في معنى المساكنة والخلوة منه ، فلا يثبت عليها حكم الرضا حتى يصح أنها رضيت به بالبينة ، وليس لذلك غاية ، وكذلك هي ما لم ترض به فيما بينها وبين الله من بعد البلوغ ، فلا يجب عليها النكاح حتى ترضى به من بعد البلوغ ، ولو لبثت على ذلك ما لبثت .

وأما إذا كانت مع زوجها في المساكنة والخلوة في حد الجواز بها ؟

فمعى أنه قيل : في الحكم إذا لم تغير من حينها وهي مساكنة ، وثبتت عليها مساكنته بالخلوة بعد بلوغها ، فمعى أنه يثبت عليها معنى الحكم في الزوجية له لأنه قد ثبت عليها له حكم الدخول .

قلت له : وكذلك يتيمة طلقها زوجها تطليقة ، ثم ردها وهي كارهة تبين منه ، أو هي تعد زوجته إذا كان قد دخل بها قبل الطلاق ، وردها في العدة ؟

كان له ذلك ، وكان تزويجها موقوفا كحالها الأول ، لأنه قيل  
لا تجبر على معاشرته ان كرهت ذلك حتى تبلغ ، فان رضيت به زوجها  
لها تم عليها ذلك ، وان غيرت انفسخ عنها النكاح •

وأما اذا زوجت اليتيمة بأقل من صدقات مثلها من نساءها ، وجاز  
بها زوجها ، ثم بلغت وغيرت النكاح ، ولم ترض بالصداق ؟

فمعى أن فى بعض القول ليس لها الا ما فرض لها وليها ، وقيل :  
لها صداق مثلها من نساءها ، وقيل : لها صداق مثلها من النساء ان لم  
يكن لها مثل من نساءها •

### ❖ مسألة :

وعن رجل تزوج صبية ، ثم انها اختلعت من حقها ، وقبل الزوج ،  
هل يكون ذلك برآنا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كان البرآن وقع بينهما على غير شريطة ،  
وانما هو برآن القطع ، ففى بعض القول أنه يقع موقع الطلاق ، ويمك  
رجعتها فى العدة ، ولا يوقف عليه ان كان قد دخل بها ، وأراد مراجعتها  
كان له ذلك ، وكان لها حقها •

وفى بعض القول : أنه موقوف ولا سبيل له عليها بالمراجعة ،  
ولا يبرأ من حقها حتى تبلغ ، فاذا بلغت وأتمت النكاح والبرآن ، كان  
برآنا ، وأن أتمت النكاح ولم تتم البرآن كان حينئذ له الرجعة عليها  
ان كانت فى العدة •

وان كانت العدة قد انقضت ، فلا سبيل له عليها الا بنكاح جديد ،  
ولها حق ، فهذا آخر ما وجدته من باب تزويج اليتيمة •

## باب

### في التسرى

وسئل : عن رجل تزوج أمة ثم طلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، هل له أن يتخذها سرية ؟

قال : معى أنها اذا حجرت عليه بالطلاق بمعنى النكاح ، لم يحل له بمعنى الملك ، الا ان تزوج زوجا غيره ، ويطأها الزوج ، وتخرج منه ، ثم له أن يطأها بعد ذلك •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن رجل وطأ أمتين له ، وهما أختان متعمدا ؟

قال : معى أنهما قد فسدتا عليه أبدا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وان كان ذلك على جهل بالنسب أو النسيان ، فمعى أنه يختلف في فساد الأولى من الأختين ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن البضع ما هو ؟

فقال : موضع الملك من الوطاء بالزوجية •

### ✽ مسألة :

وعن رجل اشترى أمة للوطء ، وقال له الذى باعها عليه : انه

قد استبرأها ، هل يقبل منه وهو غير ثقة ، أو قال : انه استبرأها  
بحيضة ؟

فنقول : ليس لمشتري هذه الأمة من قبل أن يتم الاستبراء أن يمس  
بدنها ، أو يولع بها دون الفرج ، أو ينظر اليه حتى يمضى •

قلت : رأيت أن هذه الجارية يبيعها النخاس ، وليست هي  
بملك له ، وانما هو متعارف أنه يبيع الجوارى للناس ، ويقول :  
انها استبرئت نصف الاستبراء ، أيقبل منه أم حتى يحضر مالكا ويقول  
ذلك ؟

قال : انه قد قيل : لا يجوز تصديق البائع في الاستبراء الا أن  
يكون ثقة على قول من يقول : ان استبراء البائع يزيل عن المشتري  
الاستبراء ، وقد قيل : لا ينفع ، وعلى المشتري استبراء ثان ، ولعله  
أكثر القول •

وان كان ثقة ، وقال : انه استبرأها بحيضة ؟

استبرأها المشتري بحيضة ، وانحطت عنه حيضة على قول من  
يقول انه يجزى استبراء البائع اذا كان ثقة •

ومع أنه لا يجوز له التمتع بها من طريق الوطء ، ولا ازالة  
الشهوة بها من بدنها الا بعد الاستبراء بها على ما يجب من ذلك ،  
تدبر ما وصفت لك أن شاء الله •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الأمة اذا أعتقت ، هل يجوز لمن أعتقها ان تبرجت  
أن ينظر اليها سوى النظر الى العورة ، أم لا يجوز له ، ويكون  
حكمها في الستر والتبرج ، حكم الحرة ، وهل يلزم من رآها متبرجة  
أن ينكر عليها ذلك ، كان الذي أعتقها أو غيره ، وتؤمر كما تؤمر به  
الحرة من الستر ؟

قال : معى ان أحكامها أحكام الحرة في جميع ما يجوز منها ،  
ما يحجر على من أعتقها ، وعلى غيره ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج  
مما لا يسعها •

قلت له : وكذلك العبد اذا أعتق أحكامه أحكام الحر في جميع  
ما يجوز منه ، ولا يحجر على من أعتقه وغيره •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا كان له أمة يطأها ، ثم باعها ولم يستبرئها  
أىكون آثما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كتم العيب كان آثما في ذلك •

قلت له : فهذا في البكر والثيب سواء ؟

قال : معى أنه لا تكون البكر موطأة ، والثيب قد مضى القول فيها •

قلت له : فان استبرأها كان عليه أن يخبر بذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يخبر بذلك •

قلت له : فان لم يخبر بذلك أيجزى المشتري أن يستبرئها نصف الاستبراء ؟

قال : لا يجوز أن يستبرئها نصف الاستبراء •

قلت له : فان كانت ممن تحيض ، هل يجزى المشتري أن يستبرئها بحيضة ، ولو لم يعلم البائع أنه استبرأها بشيء •

قال : معى أنه قد قيل بذلك ، وقيل : بحيضتين اذا كانت ممن تحيض •

قلت له : فان كانت هذه الأمة فى عدة من زوج ، هل على للسيد أن يخبر بذلك المشتري ان أراد بيعها ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يفعل فالقول فى ذلك كالقول فى الأولى التى سيدها يطأها ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان أخبر السيد المشتري أنها قد انقضت عدتها من الزوج ، وأنه قد استبرأها ، هل على المشتري استبراء ؟

قال : معى أنه فى الحكم عليه الاستبراء وأما فى الاطمئنانة فان



صدقه وكان صادقا ولم يشك في قوله ، فأرجو أنه يجزيه ذلك اذا  
قال : انه استبرأها استبراء تاما على قول من يقول بذلك •

وقال من قال : على البائع استبراء تام ، وعلى المشتري استبراء  
تام •

قلت له : فاذا كانت الأمة لم تحض ، ثم أخذ في الاستبراء  
بالأيام ، فلما أن بقى عليه شيء حاضت ، هل يجزيه أن بقى عليه  
شيء من الأيام أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟

قال : معى أنه قيل عليه الاستبراء بالحيض •

### ❖ مسألة :

وعن رجل اشترى جارية صبية ، ويكون منه اليها الجماع في  
صباها حتى تبلغ ، أيلزمه اذا بلغت أن يستبرئها لا محالة ، وألا يحل  
له وطؤها ؟

قال : معى أنه اذا جاز له وطؤها وهى صبية بغير استبراء ، لم  
يكن عليه عندي اذا بلغت استبراء من نفسه ، ولكن لابد من الاستبراء  
فيما عندي أنه قيل •

### ❖ مسألة :

وعن رجل اشترى جارية بكرا صبية ، هل له وطأها بغير استبراء ؟

قال : عندى أن الاستبراء بالسنة واجب بحيضتين ، والتي لم تحض  
بخمسة وأربعين يوماً •

وعن رجل باع أمة على امرأة أو غيرها ممن لا يطاء ثم عاد  
واشترها منها ، هل له أن يطاء هذه الأمة ولا يستبرئها ؟

قال : معى أنه قيل : عليه الاستبراء •

قلت له : فان استبرأها من عند من لا يطاء أياكون عليه استبرأؤها  
أم لا ؟

قال : معى أن عليه الاستبراء •

### ✽ مسألة :

وعن رجل وطىء أمة ولده مرارا ، ثم أمسك عنها مرة ، وكان  
يتهمها فى نفسها ، ثم جاءت بولد أياكون ولده أم مملوكا لولده ؟

قال : اذا لم يكن للأمة زوج علق به الولد ، وكان له فى الحـكم ،  
وعندى أنه قد اختلف فى ولد الزنى يعلق بالأب أم لا فهو مملوك فى  
ظاهر الحـكم •

وقال أصحابنا : ان الولد ولده اذا لم يكن مسافحة ، وعندى أن  
هذا يخرج على معنى الرواية فى الظاهر عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » فإذا كان هكذا خرج المعنى أنه وطأ أمته ، والولد ولده ، وليس هو مملوكا ، فعلى هذا يخرج عندى معنى قول من قال بذلك •

ومن غيره : ويخرج فيه قول ثالث : ان الولد حر ، وعلى الأب قيمته لولده لحصول الشبهة في ذلك ، وان كان تحرر لحصول الرحم بينه وبين أخيه ، لكن الأب كان السبب لاتلافه •

## باب

### في تزويج المبيد

وسألته عن أمة طلبت الى سيدها اما أن يزوجهها واما أن يبيعهها ، هل يحكم بذلك ؟

قال : معى أنه يختلف في لزوم تزويج السيد :

فقال من قال : ان شاء زوجها ، وان شاء باعها •

وقال من قال : لا يحكم عليه بذلك •

### \* مسألة :

قلت له : فالأمة اذا كان لها أرباب جماعة ، فيجوز تزويج أحدهم أم يجتمعوا في تزويجها ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز نكاح أحدهم أكثرهم حتى يزوجهوا كلهم ، أو يرضوا أن يزوجهوا أحدهم ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فالعبد اذا كان له أرباب جماعة ، فأذن له أحد منهم بالتزويج ، ولم يأذن الباقون ، فتزوج بأمة أو حرة ، يجوز هذا التزويج أم حتى يأذنوا له كلهم ؟

قال : انه لا يتم حتى يأذنوا له كلهم ، أو يرضوا بعد التزويج ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان تزوج العبد على هذه الصفة ، ودخل بالزوجة ما يكون هذا التزويج ؟

قال : معى أنه يكون فاسدا الا أن يتموه بعد الجواز ، ولم يكونوا غيرهه قبل الجواز ، فمعى أنه قيل يجوز اتمامهم بعد الجواز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك بعد النكاح •

### ✽ مسألة :

وعن رجل حر عربى ، وصل الى القوم وطلب منهم أن يزوجه بأمة لهم ، فزوجوه بها ، وولد منها أولادا ما يكون حكم أولاده منها أحرار أم مماليك ؟

قال : معى أنه قيل لا يملك بنوه ، ويكونون أحرارا ، وأن العرب لا تجرى عليهم أحكام الرق بالملك ، كما لا يجوز سباهم عند ائخانهم بالحرب اذا كانوا أهل شرك •

قال له قائل : فهل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر عربى على قول من يقول : انهم أحرار ، ولم أره يبعد ذلك •

قلت له : رأيت ان لم يشترط عند التزويج أنه حر عربى ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انهم لا يملكون اذا صح أنه حر عربى ، فهم أحرار عليه قيمتهم للسيد •

وقال من قال : انهم ممالك الا أن يشاء سيدهم أن يبيعهم له •

وقال بعضهم : انهم ممالك حتى يشترط حریتهم عند التزويج  
أو بعده ، ويثبت شرطه له •

### \* مسألة :

وهل يجوز للرجل أن يتزوج بجارية زوجته ؟

قال : الله أعلم ، أما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره ، ولا يبين  
لى منه موضع حجر التزويج ولا فساد ، وقد قيل : اذا وطئ  
الأمة حرمت امرأته بنفسها •

وقال بعضهم : لا تحرم وانى مفكر في قولهم ، ولم أعزم في ذلك  
بشيء أعرفه •

وقال : يوجد في بعض القول ، أحسب أنه من كلام محمد بن روح  
ابن عربى : واعلم فانك عن أمرك مسؤل ، فانظر عند السؤال ماذا  
تقول •

ومن غيره : قال في شرح النيل : قيل : حرام ، وقيل : جائز ،  
وقيل : مكروه وأحسب عن عمر بن الخطاب أنه قال : من تزوج أمة  
فقد أرق نصفه ، واذا تزوج العبد حرة فقد أعتق نصفه أ • ه •

### \* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجل ، ومعه أمة سوداء أو بيضاء

ادعى أنها أمته ، وأقرت أنها له ، وأراد أن يزوجهما برجل ، هل  
للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجهما ؟

قال : معنى أنه إذا ثبت الاقرار بالملك جواز للسيد أن يزوج  
أتمته ، وجواز للشهود أن يشهدوا تزويجها ذلك في معنى ثبوت الاقرار .

قلت له : وهذا القول منها يثبت معنى الاقرار بالملك أم لا ؟

قال : معنى أنها إذا قالت : انها له ، أو جارية له ، أو ملك له ،  
أو نحو هذا كان هذا يوجب الاقرار له .

قلت له : فان أراد أن يزوجهما بعبد مملوك هل للحاكم والشهود  
أن يشهدوا هذا التزويج ، ولم يعلموا أن سيد العبد أذن في تزويجه  
أم لا ؟

قال : معنى أن ليس لهم ذلك الا أن يعلموا اذن السيد بذلك  
أو أمره .

قلت له : فهذا عندك والحكم سواء أم انما ذلك في الحكم  
ويسع في الاطمئنانة ؟

قال : معنى أنه إذا كان ذلك بغير اذن سيده ، لم يجز في حكم  
ولا اطمئنانة عندي ، ولا يبين لى في ذلك معنى الادلال ، لأن هذا من  
اباحة الفروج .

✽ مسألة :

وسألته عن العبد اذا تزوج من غير رأى سيده ، يتم تزويجه أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان أتم السيد التزويج فهو تام •

قلت له : فان وطىء العبد المرأة قبل اتمام السيد للتزويج يثبت  
النكاح أم يفسد ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز تزويجه اذا أتم السيد التزويج بالمرأة التى  
قد وطئها •

وبعض لا يراه تزويجا تاما •

قلت له : فيكون هذا العبد الذى قد تزوج بلا رأى سيده ووطىء  
قبل اتمام سيده قد وطىء بلا تزويج ؟

قال : معى أنه وطىء بتزويج اذا أتم السيد التزويج بعد الوطء ،  
وهو معى مثل تزويج الصبية ، ووطئها لها يشبه بعضه بعضا •

✽ مسألة :

وسألته عن السيد اذا أذن لعبده أن يتزوج امرأة ، فتزوج العبد ،



هل يلزم السيد جميع ما يلزم العبد لزوجته أم ذلك في رقبة العبد ،  
ما لم يشترط ذلك على السيد في عقدة النكاح ؟

قال : معنى أنه قيل : ان كسوة زوج العبد ونفقتها في رقبته ،  
فان شاء السيد أنفق عليها وكساها ، وان شاء سلم العبد حتى  
يباع في كسوتها ونفقتها ، أو يباع منه بقدر ما يلزمه لها في معنى  
الحكم .

قلت له : فان قال سيد العبد : انكم زوجوه على أنى ليس على  
لها كسوة ولا نفقة ، فزوجوه على ذلك ، ولم يشترطوا عليه أنه  
يلزمه ذلك ، وأنه لا يلزمه ، هل يكون سواء ما لم يشترط على أنه  
ليس عليه شيء ؟

قال : معنى ان الشرط في ابطال النفقة والكسوة في التزويج  
لا يثبت ، واذا لم يثبت فهي عندي مثل الأولى .

### ❦ مسألة :

وعن العبد يتزوج الحرة والمملوكة بغير اذن سيده ، أيكونان  
مجتمعين على حرام ؟

قال : معنى انه قيل لا يجوز تزويج العبد الا باذن سيده ، فان  
اجتمعا على ذلك النكاح من بعد أن لا يتمه السيد ، فأخاف أن يكون  
حراما .

قلت له : ان كان السيد لما بلغه أتمه ورضى ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أتم ذلك قبل الجواز فقد قيل يتم ، ولا أعلم  
فى ذلك اختلافاً ، فاذا جاز قبل أن يتم السيد ، ثم اذا أتم السيد  
بعد الجواز فقد اختلف فى ذلك فيما عندى •

قلت له : كيف يستأذن سيده اذا أراد أن يتزوج ؟

قال : معى أنه اذا قال السيد : قد أذنت لك أن تتزوج أو أجزت  
لك وأمرتك أو رضيت لك بذلك ، فمثل هذا كله اذن من السيد  
ان شاء الله ، واذا اذن فى النكاح للعبد ، أو تولى النكاح للمرأة ، جاز  
ذلك عندى كله اذا ثبت ذلك وصح •

قلت له : اذا باع السيد عبده وهو متزوج زوجة باذنه ، من يلزم  
صداقها ، السيد أو العبد أو المشتري ؟

قال : معى أنه اذا كان السيد قد اذن للعبد فى التزوج ، ولم يحد  
له حداً فى الصداق ولم يضمن له ما على السيد من الصداق ان باعه ،  
وثن العبد ، ولا يزيد عليه أكثر من ذلك اذا كان الصداق أكثر •

قال المؤلف : لعله اذا اذن السيد لعبد أن يتزوج ، ولم يحد  
له حداً فى الصداق ، فالصداق على السيد ما لم يكن أكثر من قيمة  
العبد ، فان كان أكثر من قيمة العبد فليس على السيد الا ثمن العبد ،  
والله أعلم •

قلت له : وكذلك الأمة يزوجهها سيدها برجل مملوك أو حر ،

ثم باعها لرجل آخر أهي زوجة من زوجها به سيدها البائع ، أم تخرج منه إذا باعها ؟

قال : معى أنه قيل انها زوجة من زوجها به البائع حتى يطلقها ، وعن الرجل يظأ جاريتة ، ثم أراد أن يزوجها برجل ، أيجوز ذلك ، وان كان يجوز فمتى يكون تزويجها له حلالا ، بعد كم من العدة ؟

قال : معى أنه قيل يجوز له أن يزوجها بعد أن تشتريها بحيضتين أو بأربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض ، وقيل : بخمسة وأربعين يوما •

قلت له : واذا زوج الرجل أمته بصر أو مملوك ، على من تكون كسوتها ونفقتها ، على السيد أو على الزوج •

قال : معى أنه قيل على الزوج كسوتها ونفقتها اذا آوت اليه في الليل ، وعلى السيد كسوتها ونفقتها في النهار •

قلت له : والأمة اذا مات زوجها المملوك أو الحر ، وهي مملوكة ، كم عدتها منه ؟

قال : معى أنه قيل ان عدتها شهران وخمسة أيام نصف عدة الحرة •

قلت له : واذا طلقها زوجها المملوك أو الحر ، كم عدتها منه ؟

قال : معى أنه قيل ان عدتها نصف عدة الحرة حيضتان ، ان كانت ممن يحيض ، وخمسة وأربعين يوما ان كانت ممن لا يحيض •

قلت له : والعبد اذا ماتت زوجته وهي حرة أو مملوكة ، وكذلك هي ، هل ترثه ان كانت حرة وهو مملوك ، أو مملوكة وهو حر ؟

قال : معنى أنه قيل لا يرث العبد الحر ، ولا الحر العبد ، بأى وجه من الوجوه من الزوجية وغيرها ، وكذلك عندي لا يتوارثان بالزوجية ، اذا كانا مملوكين :

قلت له : فان وطئ المملوك زوجته الحرة ، أو المملوكة في الحيض أو الدبر ، أو في النفاس ، هما في ذلك كالحر والحرة في الحرمة ؟

قال : معنى أنهما كذلك فيما يحل ويحرم عليهما •

قلت : وكذلك يكون بينهما الظهار والايلاء ؟

قال : معنى أنه لا يلحق العبد الظهار ولا الايلاء من زوجته ، كانت حرة أو مملوكة الا باذن سيده •

قلت : وكذلك ، هل يتم برآنها اذا كانا مملوكين ، أو أحدهما حر والآخر مملوك ؟

قال : معنى أنه لا يتم برآن المملوك منهما الا باذن سيده •

قلت : واذا طلق السيد زوجته عبده برأى نفسه ، تطلق أم لا ؟

قال : معنى أنها تطلق على معنى ما قيل •

قلت له : فان طلقت وهي حامل ، هل يلزم السيد نفقتها وكسوتها ، كانت حرة أو مملوكة ؟

قال : بمعنى ان كان الطلاق يملك فيه الرجعة فالنفقة عندي ثابتة ،  
على حسب نفقة الزوجية ، وان كان لا يملك فيه الرجعة فلا يبين  
لى عليه نفقة من جهة الحمل ، لأنه ان كانت حرة فالولد حر ولا نفقة  
على السيد ، وان كانت مملوكة كان الولد للسيد ، وينظر في ذلك ولعله  
يختلف فيه •

### مسألة :

وعن المملوكة اذا زنى بها الرجل ، وكانت بكرًا فأعطى مولاها  
عشر ثمنها ، ثم عاد زنى بها ثانية ، وثالثة أيازمه كلما زنى بها أن  
يعطى لكل مرة أو مرة واحدة تجزيه مع التوبة ؟

قال : بمعنى أنه قيل : اذا زنى بها وهى بكر عليه عشر ثمنها ،  
وان كانت ثيبا نصف عشر ثمنها ، ومعنى أنه اذا كان يتصداها ويطأها  
من غير اقتسار بها فى منزله ، فأرجو أنه يلحقه لكل وطء ضمان •

قال المؤلف : حفظت من جامع ابن جعفر ، فيمن يزنى بأمة قوم  
أن عليه عشر ثمنها ، وقيل : عليه خمس ثمنها ان كانت بكرًا ، وعشر  
ثمنها ان كانت ثيبا ، وقيل : عليه صدق مثلها بكرًا كانت أو ثيبا ،  
وقيل : عليه فى البكر ذلك على كل حال •

وأما الثيب فليس عليه شيء فى حال المطاوعة ، ويستحب له

أن يحتاط على نفسه ويقول لسيدها على كذا وكذا من ضمان ، فان  
شئت فخذة ، وان شئت تحلنى منه •

وقيل : ان الأمة مطاوعتها واستكراهها سواء ، والله أعلم بعدل ذلك رجع الى الكتاب •

### \* مسألة :

وعن أمة مشتركة أراد أحد الشركاء أن يزوجهما ، وامتنع الباقيون ، هل عليهم ذلك ؟

قال : معي أنهم لا يجبرون على ذلك اذا كانوا شركاء ، كما لا يجبر الواحد على تزويجها أن لو كانت له •

قلت له : فان خاف عليها الفساد في ترك ذلك ؟

قال : معي أن النكاح ليس هو من الضرورات التي تضر مثل الجوع والعري ، لأنه قيل : ان العبد لو أنه كان عريانا أخذ السيد بكسوته ، ولو لم يطلب العبد ذلك •

قال : ومعنى أنه يختلف فيه اذا طلبت التزويج :

فقال من قال : يلزم السيد أما أن يبيعهما ، وأما أن يزوجهما •

قلت : فان كان عبد طلب التزويج الى سيده ، هل يكون القول في ذلك سواء ؟

قال : معي أنه قيل في ذلك اختلاف :

فقيل : انه لا يلزم ذلك في الأمة ولا في العبد •

وقال من قال : يلزم في الأمة دون العبد •

وقال من قال : انه سواء اذا طلبا ذلك ، وانما قيل انه لا تلزم في العبد لما يتعلق في رقبتة من المؤونة والصداق وغيره ، وانما قيل على السيد ان يبيع العبد واما ان يكسوه •

قلت له : فعلى قول من يقول ان على سيد الأمة اذا طلبت الترويج ان يزوجها ، وطلب الى الشركاء فامتنعوا ، هل يجبروه على ذلك ؟

قال : اذا وقع الاختلاف فلا يكون على الشريك ذلك الا ان يحكم عليه حاكم العدل بذلك •

ومن غيره : حفظت ان للعبد ان ينتصر من مال سيده اذا حكم له الحاكم بذلك ، وامتنع السيد من ذلك •

### مسألة :

وان تزوج عبد أمة باذن سيدها ، ثم باع السيد الأمة في غير البلد ، فعليه ان يرد للزوج ما كان معها له ، وان يبيع العبد أو اخرج من المصر ، فان شاء سيده طلق ، وان شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك •

## باب

### في تزويج الغائب

وسئل : كيف يكون لفظ قبول التزويج على غيره ، ما يثبت به  
النكاح ؟

قال : معى أنه يقول : قد قبلت هذا التزويج لفلان ابن فلان  
المسمى ، وإن كان على هذا الحق المسمى جاز ذلك .

قلت له : فإن قال : قد قبلت وسكت ؟

قال : معى أن قبوله لغيره كقبوله لنفسه ، إلا ما ثبت لغيره  
من قبول التزويج له ، ومعى أنه إذا قال : قد قبلت هكذا كان ذلك  
جائزا في معنى الحكم الجائز إذا كان الأساس له أو لغيره ، وهو  
الوكيل أو الرسول ، وهذا في الاطمئنان .

وأما في الحكم فلا يثبت معنى الحكم إلا بصحة قبول التزويج .

قلت له : فإن قال : قد قبلت هذا النكاح ؟

قال : معى أنه ثابت .

قلت له : فكيف يكون لفظ المزوج إذا كان الزوج غائبا ؟

قال : معى يزوج المزوج الغائب كنحو ما يزوج الحاضر من



تسميته ، الا أن الغائب يزوج بالصفة ، والحاضر يزوج بالاشارة اليه  
بعد تسميته ، فاذا زوج المزوج قبل الوكيل أو الرسول للغائب •

قلت له : فان زوج الولى الغائب ، وليس له وكيل ولا رسول  
حاضر ، ولا قبل له أحد حتى بلغه التزويج فأنتمه ، أيثبت هذا  
التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت هذا التزويج حتى يحضر من يقبله له من  
رسول أو وكيل يقبل له هذا التزويج •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل أرسل آخر يتزوج له ، كيف يكون ذلك ؟

قال : معى أنه يكون للغائب مثل الحاضر أن لو كان حاضرا ، ويقبل  
له الوكيل أو الرسول •

قلت : وكيف يقول الرسول ؟

قال : معى أنه يقول قد قبلت هذا التزويج لفلان ، فاذا قبل على  
هذا كان عندى الصداق على الذى فرض عليه •

ففقيل له : فان مات المرسل فلم يعلم مات قبل النكاح أو بعده ،  
ما الحكم فى ذلك ؟

قال : اذا صح التزويج وصح موته ، ولم يعلم أيهما كان قبل ،

كان لها عندي نصف الصداق ، ونصف الميراث يُخرج عندي من حالين :  
حال أنه مات قبل التزويج ، وهذا أنه مات بعده ، وكذلك يخرج  
عندي ، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح لمن لا يحضره  
المزوج والمتروج والشاهدان مع رضا المرأة » .

قلت له : فان قبل الوكيل أو الرسول ، ومات الزوج ولم يعلم رضاه  
ولا كراهيته ، ثبت هذا التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت اذا صحت الوكالة ، أو الرسالة للوكيل  
والرسول من المتروج له .

قلت له : فترثه المرأة ؟

قال : معى أنها ترثه ، ويكون لها عليه صداق كامل .

قلت له : فان بلغ المتروج بعد أن صحت الوكالة منه ، فلم يرض  
بالنكاح ، هل يفسخ النكاح ؟  
قال : لا .

قلت له : فان لم يصح منه للوكيل والرسول فيما ادعياه ، وأنكر  
التزويج بعد عمله ؟

قال : ان قبل الوكيل أو الرسول بالحق عليه لم يكن عليه ولا على

الوكيل ، وان قبل بالرسول أو الوكيل على نفسه الصداق كان على  
الوكيل أو الرسول نصف الصداق ، ويجب على الزوج الطلاق •

قلت : أرأيت لو قال الرسول أو الوكيل : قد قبلت هذا لفلان ،  
ولم يذكر الحق ، قلت : لا شيء على أحدهما ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : يلزم الوكيل والرسول •

وقال من قال : لا يلزمهما ذلك •

قلت له : فان زوج رجل غيره من غير أمر من الزوج ولا وكالة ،  
فعلم فرضي أيتم هذا النكاح أم لا ؟

قال : معى أنه جائز •

قلت له : فان كان المتزوج قبل الترويج على غيره ، على أن الصداق  
عليه ، فلم يرض الزوج أيكون عليه نصف الصداق ؟

قال : لا •

قلت له : فان ادعى الرسول أو الوكيل الأمر بالترويج على  
الزوج فتزوج ، وقبل الترويج على أن الصداق عليه ، وأنكر الزوج ،  
هل يكون للمرأة على المتزوج لغيره نصف الصداق ؟

قال : نعم ، ويجبر الزوج على طلاقها ان طلبت ذلك ، ولها أن تتزوج من غير أن يطلقها الزوج •

قلت له : فرجع الزوج فرضى بالنكاح ، وأقر بالوكالة أو الرسالة ، وكان الوكيل متمسكا بالنكاح ، هل يتم النكاح ، كانت المرأة متمسكة بالنكاح أم لا ؟

قال : النكاح تام ، وهذا اقرار ثابت عليه •

## باب ردّها

في صفة النسيء في صدقات النساء

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل كان في شرط صداق زوجته أنه يحل عليه إذا طلقها أو تزوج عليها ، فكانت له امرأة ؟

فانه لا يحل حتى يتزوج عليها ، فان كانت له مطلقة ثم ردها لم يكن ذلك يحل الأجل •

وذلك أنه قيل : في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها ، ثم تزوج امرأة غيرها ، ثم ردها في العدة ؟

فقد قيل : انه يكون للمطلقة الأجل ان كانت هي الزوجة ، ولا يكون للمتزوجة الأجل برد المطلقة ، وقد قيل : للمتزوجة الأجل ، ولا يكون للمطلقة الأجل •

وقيل : يكون لهما جميعا الأجل ، وقيل : لا آجل لهما جميعا ، وأحسب أنه قيل : ان الرد بمنزلة التزويج في الأجل •

✽ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق آجل ، وكان له امرأة غيرها مطلقة يملك رجعتها ، فردها ، هل يكون للتي تزوجها آجل صداقها ؟

فمعى أنه قيل : ليس هذا تزويجا ، ولا يحل به الأجل ، وأحسب أنه قد قيل انه بمنزلة التزويج في معنى الأجل •

\* مسألة :

وسألته عن مس فرج امرأة رتقاء ، هل يلزمه صداقها ؟

قال : معنى أنه على قول من يقول بالمس لغيرها يلزم فيه الصداق ، فهي مثلها إذا كان المس لغيرها يوجب الصداق .

\* مسألة :

وسألته عن رجل له ولد ، فأذن له أن يتزوج على سدس ماله لا على غير ما اشترى ، فتزوج الولد على ذلك ، وقد كان الوالد أشهد لولده هذه الثلث ماله ، هل يثبت هذا السدس في مال الوالد سوى الثلث الذي أشهد به لولده ، أم هذا يكون من الثلث ؟

قال : معنى أنه إذا كان مال الوالد معروفا ، ووقع التزويج على سدس مال معروف ، فانما يثبت للمرأة سدس مال الوالد دون ما يثبت للولد قبل التزويج ، إذا كان سدس المال يلحق ما يثبت به التزويج من قيمة أربعة دراهم فصاعدا .

وإذا ثبت للزوج من مال والده أو من غير مال والده فمات ، فماله ميراث لورثته على ما يوجب الحق ، ولزوجته الثمن من ذلك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد فلها الربع من جهة ما يثبت أو من الأملاك إن مات .

عن الصبي إذا تزوج بالصبية ، وجاز بها ، فلما بلغ كره النكاح وقال : لا أريد هذه الزوجة ، هل يلزمه لها الصداق ؟

قال : معنى أنه قيل إن عليه الصداق بالوطء إذا كان ذلك بسبب التزويج ، وكانت صبية وأرجو أن في بعض القول لا يجب عليه صداق

الا أن يتم الترويج ، فانه أتمه وجب عليه الصداق كاملا بالدخول الأول  
في حد الصبا ولو طلقها قبل الوطء لها بعد البلوغ •

قلت : رأيت ان كان وليها هو الذي أجازها عليها ، هل يلزم الولي  
الصداق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من فعله بتحرى صلاحها فلا يبين لى  
عليه صداق ان ثبت لها على الزوج شىء بالحكم ، فسبيل ذلك والا فقد  
وقع سبيل الخطأ في الاحتساب ، ولا يبين لى على حال ضمان على الولي  
على هذا السبيل •

قلت : رأيت ان وجب الصداق على الصبى ، يكون في ماله أو على  
عاقلته ؟

قال : معى أن الذى يثبته عليه يجعله في ماله •

﴿ مسألة ﴾

وسئل : عن رجل تزوج امرأة فمس فرجها ، أو نظر اليه خطأ ثم  
طلقها قبل الجواز ، هل قيل : عليه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك خطأ ولم يقصده على العمد أعجبنى أن  
يكون عليه نصف الصداق فيما عندى •

قلت له : فان احتالت عليه فأخذت بيده حتى مس فرجها بيده  
أو برجله ، هل يلزمه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من فعلها لم يجب عليه الا نصف  
الصداق •

قلت له : فان كانت الزوجة صبية مجبرته حتى مسها ، وكان ذلك  
خطأ ، ثم بلغت فغيرت الترويح قبل أن يدخل بها ، هل يلزمه شيء من  
الصداق ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه شيء •

### ✽ مسألة :

وعن تزوج امرأة زوجه بها وليها بصداق ، ولم تعلم كم هو ،  
فلما علمت به لم ترض وأنكرته ؟

فمن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : انها ان رضيت بالنكاح ثبت عليها ولها صداق المثل  
ان دخل بها •

وقال من قال : ان النكاح يفسد •

وقول من قال : ان لها صداق المثل أكثر ما يوجد ، وأما أن دخل بها  
برضاها ثم علمت لم يكن لها تغيير بعد ذلك ، ولها صداق مثلها ، ولعلها  
يوجد أن لها ما فرض لها وليها وأرجو أن ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله •



\* مسألة :

وعن رجل تزوج لولده وضمن بالصداق ، ثم هلك الوالد وطلبت  
المرأة صداقها من رأس المال ، وقالت الورثة من نصيب الزوج ؟

قال : هو من رأس المال على معنى قوله •

\* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة على مائة درهم ، ثم طلقها قبل أن يجوز  
بها ، وكان قد قضاها أرضا به وفلسلتها نخلا ، وصارت تسوى ألف درهم ؟

فقيل : ترد المرأة على الزوج نصف ثمن الأرض ، والأرض والنخل  
للمرأة •

قلت له : فان تزوجها على الأرض بعينها ، وفلسلتها المرأة ؟

قال : له نصف الأرض ويبرد عليها قيمة عنائها ، ان أرادت أن  
تقعش النخل من أرضه فلها ذلك •

قلت له : فان تزوجها على مائة شاة قبضها ، ثم تنتاجت الغنم ،  
وكثرت ثم أخرجها قبل أن يجوز بها ، كم ترد عليه ؟

قال : ترد عليه نصف الكل من الغنم هي ونتاجها •

قلت له : فان هلكت الغنم ، هل عليها أن ترد عليه شيئا ؟

قال : ان كان تزوجها على غنم بعينها ، ثم هلكت لم يكن عليها

أن ترد عليه شيئاً الا ما استغلت منها ، وأما إذا كانت غنما مجهولة ،  
فترد النصف على معنى قوله •

وكذلك لو تزوجها على مائة درهم ، ثم فجرت فيها حتى زادت على  
ذلك ؟

فقد قيل : الربح لها وترد عليه نصف الدراهم ، لأن الدراهم يجوز  
أن ترد عليه غيرها ، والعروض غير ذلك ، وكذلك النخل ان هلك لم يكن  
عليها الا ما بقى •

### ✽ مسألة :

وعن رجل وطأ امرأته بعد ما ماتت ، هل يلزمه لها صداق ، وماذا  
عليه ؟

قال : معى أنه شبهة ويديراً عنه الحد بالشبهات اذا كانت امرأته  
أو أمته التي كان يطأها ، ويعجبني أن يكون عليه التعزير ، وعندى أنه  
يختلف في صداقها •

وقال من قال : صداق ثان •

وقيل : ليس عليه صداق الا الصداق الأول •

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل قضى زوجته صداقها الآجل ، وشرط عليها أن الثمرة  
له ما عاش ؟

قال : معنى أن هذا شرط مجهول ، فاذا وقع القضاء كان في ذلك  
النقض الا أن يتتامما على ذلك •

### ✽ مسألة :

وسئل : عن المرأة اذا تزوجها الرجل على صداق عاجل خمسمائة  
درهم ، وخمسين نخلة ، صداقا آجلا ، فرد عليها حليا وثيابا قيمة  
خمسمائة درهم قبضته على أنه من صداقها العاجل ، غير أن زوجها لم  
يقاصصها بالذي أداه اليها بما عليه لها من صداقها العاجل الا ما اطمأن  
اليه قلبها ، فهل يسعها ، ويجوز لها قبض هذه الثياب والحلى من عند  
زوجها على حد الاطمئنان أنها لها أولا يجوز لها ذلك ، ولا يكون لها شيء  
من ذلك حتى تقاصصه بما عليه لها من صداق أو يقول هو أنه لها من  
صداقها ؟

قال : أما في الحكم فعندي أنها لا تستحقه عليه ملكا الا بقضاء  
أو مقاصصة ، وأما ان خرج ذلك من معنى الاطمئنان أنه انما أريد  
بذلك أنه لها بحقها ، فلا يضيق ذلك عليها عندي ما لم يرجع عليها •

قلت له : فان سلم اليها قيمة خمسمائة درهم من الثياب والحلى ،  
وفي نيته أن ذلك الذي سلمه اليها من عاجل صداقها الذي عليه لها ،  
هل يبر الزوج ويتخلص من غير أن تقاصصه زوجته ، ومن غير أن تقول  
له : انها قد قبلته عن صداقها العاجل الذي عليه لها ؟

قال : معنى أنه هو مثلها في الحكم ولا يبرأ عندي الا بقضاء

أو متناصصة ، وان خرج في الاطمئنانة والتعارف فان ذلك يقـوم مقام القضاء في التسليم لم يضق ذلك عندي ما لم ترجع عليه الى معنى الحكم •

قلت له : فان أدى الى زوجته حليا وثيابا قبل أن يجوز بها أو بعد أن جاز بها ، وفي نيته أن ذلك كله له ، وانما سلمه اليها لتلبسه مهما أرادت ، ولم يعرفها ذلك ، وفي نفسها هي أنه من صداقها العاجل وانما استوفت صداقها العاجل فبعد أن خلا لها سنون أو أشهر تباراً فأبرأتها من كل حق عليه لها ما أبرأ لها نفسها ، وعندها أنه لم يبق عليه الا صداقها العاجل ، فوقع على الحاي والثياب الذي أداه اليها ، وعندها أنه من صداقها فأخذه من حيث لم تعلم هي ، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ؟

قال : معى أن له ذلك فيما يسعه اذا أنصفها مما يلزمه لها من عاجلها ، ما لم يقطع حجته في ذلك برضا أو بمقاصصة بمعنى الحكم •

قلت : كذلك ان كانت هذه المرأة تبرأت الى زوجها من كل حق عليه لها ، وفي نيتها أنه أبرأتها من صداقها الآجل •

وان كان عليه لها دين سوى صداقها هل يدخل في برأتها ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يشترط عليها عند البرآن شيئاً من حقها غير الصداق مما عليه لها لم يدخل ذلك في البرآن ، ولو لم يكن لها عليه شيء من الصداق ما لم يسم به أو يسم به لها •

قلت له : وكذلك ان كانت تبرأت له من صداقها ، وبرأ لها نفسها كان ذلك على أساءة منه اليها أو قلة انصاف منه لها ، هل يبرأهم من صداقها ؟

قال : معى أنه لا يبرأ اذا اختلف اليه من اساءة أو من قلة انصاف  
فى لازم ، ولا يبين لى فى هذا اختلاف .

قلت : وكذلك ان وقع البرآن على هذه الصفة ، هل يجوز لها هى  
أن تأخذ فى السريرة من ماله من دين غير صداقها أو يسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم ينصفها فيما يلزمه لها من دين أو صداق  
بعد وجوب أخذها منه ، كان لها أن تقبض منه ما يحكم لها به اذا لم يمكنها  
حكم بوجه من الوجوه .

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل اتفق هو وامرأة على أن حقها مائتا درهم ،  
وأرسلته الى وليها ليزوجه ، فوصل الى الولى ولم يخبره بما اتفقا عليه هو  
والمرأة ، وطلب اليه أن يزوجه بها فزوجه ، وفرض عليه الولى مائة  
درهم ما يكون لها عليه من الحق الذى فرض لها الولى أم الذى اتفقا  
عليه هو واياها ؟

قال : معى اذا اتفق الرجل والمرأة على شىء على أنه صداق لها  
عن التزويج الذى يتزوجها به ، ووقع التزويج على غير ذلك ، فعلى بعض  
القول أنه يجب لها ما اتفقا عليه .

وقال من قال : انه ما وقع عليه عقد التزويج .

### \* مسألة :

وعن رجل يزوج من يلى تزويجه برجل على صداق مائة درهم ، وله

مائة درهم أو قيمتها من مال أو عروض ، أيجوز ذلك ويثبت له ما شرطه لنفسه أم لا ؟

فلا يبين لى أن ذلك يجوز له أن يأخذ على ما يلزمه من الطاعة أجرا .

\* مسألة :

وإذا تزوج الرجل على زوجته أخذ لها بصداقها الآجل ، وقد حفظ عن بشير أن الآجل آجل ، وهو أحب القولين إلى .

\* مسألة :

وعمن جعلته زوجته في الحل من صداقها وهي مريضة ، طلب إليها ذلك أو فعلته هي برأيها وطيبة نفسها ، هل يبرأ في السريرة بينه وبين خالقه ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز حل المريض ولا تركه لحقه .

\* مسألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة وجازبها ، ثم طلقها طلاقا يملك رجعتها ، ثم تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد ، في بقية عدتها منه ، ثم طلقها قبل أن يجوز بها ؟

قال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ان عليه لها الصداق الأول ونصف الصداق الثانى .

• وقال من قال : عليه الصداقان كاملان

• وقال من قال : يلزمها العدة كاملة

• وقال من قال : تستتم العدة الأولى ، وليس عليها أن تستأنف العدة

• وقال من قال : ليس عليها عدة

### ❦ مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ان فعلت كذا وكذا ففعلت ، وطلقت يلزمه  
حقها أو لا يلزمه ؟

قال : معى أن حقها عليه

قلت له : رأيت ان جعل طلاقها في يدها فطلقت نفسها يلزمه حقها ؟

قال : معى انه كذلك ، ولا أعلم أن أحدا قال لا يلزمه ذلك

## باب

### في معاشرة الأزواج وحقوقهم

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن من السنة على الرجل في أزواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدم النفقة والكسوة ، أن يعرض عليهن القعود على ذلك ، والصبر عليه ، أو يخرجن ويدين بما عليه لهن ، وبما يلزمه لهن من الحق الى ميسورة اذا كان لهن عليه حق أو صداق .

وذلك عندي أنه ان تبين له منهن أنهن غير راضيات بذلك ، وقامت عليه الحجة بذلك منهن ، بحكم أو اطمئنانة .

وأما اذا عجز عن معاشرتها بالوطة ؟

فمعى أن في بعض قول أصحابنا أنه ان وطئها مرة منذ تزوجها ، ولم يقصد بعد ذلك ضررها بترك وطئها لم يلزمه لها في الحكم أكثر من ذلك ، حكم يوجب عليه به مفارقتها .

وأما اذا عجز عن وطئها من أول مرة ؟

فمعى أنه يؤجل سنة ، فان أصلح نفسه ووطئها والا أخذ بطلاقها ان طلبت منه ذلك ، وان لم تطلب منه ذلك ، ولم يخف عليها ضررا من عنت يدخل عليها ، ولا اثم رجوت له أن يسعه تركها معه اذا أنصفها فليما يلزمه لها من غير الوطة .



وان خاف عليها الاثم خفت أن لا يسعه امساكها الا أن تحتار  
هي ذلك .

وكان عندي في خوف الضرر عليها في الكسوة والنفقة ، وإن هي  
عاشرتة منه تزوجها ولم يطأها ، ثم طلبت ذلك ؟

فمعى أنه يؤجل سنة منذ طلبت المعاشرة ، فان أصلح نفسه  
وطئها والا أخذ بطلاقها اذا لم يكن أجبل قبل ذلك ، لأن الأجل  
انما هو منذ تطلب الحكم في ذلك .

### ❦ مسألة :

وسألته عن الرجل : هل له أن يصوم التطوع من غير رأى زوجته ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يكن صومه يضر بها في قضاء حقها  
الذى يجب عليه لها .

قلت له : فما حقها هذا ؟

قال : معى أنه جميع ما يجب عليه لها من التصرف في قضاء حقوقها ،  
وما يجب عليه من معاشرتها .

قلت له : فانه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها ،  
عما كان قبل صومه ، هل يسعه ذلك ؟

قال : معى أنه يسعه ذلك ما لم يضربها ذلك ، فليس له أن يضربها .

قلت له : فاذا أبان له النقصان من نفسه ، هل له أن يصوم  
بلا رأى زوجته ؟

قال : يعجبني له اذا بان له نقصان من نفسه عن واجب حقها في  
مثل هذا أن لا يفعل ذلك الا برأيها الا أن يخاف عليها المضرة فاذا  
بان له المضرة ، لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها ، وعليه أن يقوم  
لها بحقها في جميع أحواله اللازمة له الا أن يكون ذلك عن رأيها في  
غير مضرة تبين له بها .

### ✽ مسألة :

قلت له : فالزوجة ، هل لها أن تصوم التطوع بغير رأى زوجها ؟

قال : معنى أنه قيل : ليس لها ذلك اذا كان حاضرا معها ، واذا كان  
صومها ذلك يحول بينها وبين شيء من واجب حقه .

قلت له : فيسعه أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قال : معنى أن له ذلك اذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب  
له من الحق عليها ، واذا كان ذلك لا يمتنع به عن واجب حقه لم يكن  
له ذلك عندي ، ويعجبني أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير ما استطاعت

قلت له : فاذا كانت صائمة تطوعا وأراد معاشرتها في النهار ، هل  
له ذلك ، ولا يسعها أن تمنعه في النهار ؟

قال : معنى ان أراد ذلك لم يكن لها أن تمنعه ما يجب له عليها من  
الحق في صومها في التطوع .

قلت له : فإذا عاشرها في النهار وهي صائمة تطوعا ، هل لها أن تتم يومها افطارا أو أرادت صومها أيهما أفضل ؟

قال : معنى أن لها أن تتم يومها افطارا ان أرادت أن تتلذذ بالافطار ، وإن اغتسلت فصامت يومها كان أفضل عندي .

وقال في المرأة التي لها زوج : يعجبني أن لا يستعملها أحد يخرجها من بيتها الا برأى زوجها اذا أنصفها ، ولم تكن بحد من يجوز لها الخروج من بيت زوجها من قيامه لها ، فهنا لك أخاف عليه الاثم اذا أبرزها من بيت زوجها الا باذنه .

وأما الضمان فلا يبين لي عليه ضمان على حال اذا كانت حرة بالغة عاقلة .

### \* مسألة :

وسألت عن الرجل اذا خرجت زوجته من منزله بغير اساءة منه اليها ، ولا اذن منه ، هل يلزمه لها كسوة ونفقة فيما يستأنف ؟

قال : معنى أنه لا نفقة عليه لها ، ولا كسوة اذا خرجت من طاعته فيما يلزمها له من الطاعة ، حتى ترجع الى طاعته بما يلزمها له من مساكنته ومعاشرته .

قلت له : فإن هي طلبت الرجعة الى مساكنته ومعاشرته ، وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المدة في ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أما النفقة فلا يبين لي أن فيها مدة وهو مأخوذ بذلك في كل يوم بنفقتها ، وكذلك الكسوة التي لا غناية لها عنها .

وفي بعض القول : أنه لا مدة له فيها ، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه إلا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر ، والمجتمع موضع البيع الذي يطبق منه شراء ذلك بلا مضرة عليها .

قلت له : فإن خرجت من منزله بلا إساءة منه اليها ولا أذن لها بالخروج ، وخلا لها مدة ، ثم طلبت الرجعة ، هل تلزمه لها كسوة ونفقة لما مضى ، وهي خارجة من منزله بلا إساءة منه ؟

قال : معى أنه لا يحكم عليه لها بشيء لما مضى .

قلت له : فهل يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها علي وجهه من الوجوه بلا رأيه ؟

قال : معى أنه اذا منعها ما يجب لها من كسوة أو نفقة أو جماع بعد الحجة عليه ، وأمكنها ذلك بلا خوف مضرة منه ، وأذن بالخروج من منزله .

قلت له : فإن خرجت على أحد هذه الوجوه ، هل يلزمه لها كسوة ونفقة ، وهي خارجة من منزله ؟

قال : معى أنه يلزمه لها الكسوة والنفقة اذا رجعت اليه ، وعندى أنه لا يحكم لها عليه فيما مضى بكسوة ولا نفقة ، ولو صح ذلك عليه ، وانما يؤخذ لها بذلك فيما يستقبل بالحكم .

قلت له : فهل يلزمه فيما بينه وبين الله فيما تطلبه من الكسوة والنفقة لما مضى ؟

قال : معى أنه لو كان يلزمه لألزمه العالم ، وحكم عليه به الحاكم ،  
وانما يلزم الكسوة والنفقة بالمعاشرة ، وهو عندى ظالم آثم ، واذا تاب  
من ذلك فلا نقول انه غارم .

قلت له : فالجامعة التى تلزمه ، هل لها حد معروف ، فان قام لها  
بذلك والا جاز لها الخروج من منزله بعد الحجة عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل عليه أن يجامعها مرة واحدة ، فاذا جامعها مرة  
وأحدة لم يحكم عليه بغير ذلك حكما يوجب اخراجها منه .

قلت له : فان جهات الحجة وخرجت من منزله بغير حجة ، هل  
تكون ظالمة آثمة ؟

قال : هكذا عندى .

✽ مسألة :

وسئل : عن امرأة طلبت الى زوجها أن تصل الى أرحامها فمنعها ،  
هل يجوز لها أن تمضى بلا رأيه وتكرهه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا منعها ذلك فمعى أنه قيل ليس لها أن تعصيه .

قلت له : فيجوز له منعها عن صلة أرحامها على كل حال .

قال : معى أنه لا يجوز له منعها عن الطاعة اللازمة ، ولا يبين لى  
أن هذا الموضع منها عند منعه لها طاعة يلزمها .

قلت له : فيجوز له أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتهما ؟

قال : معى أنه اذا لزمتهما كفارة من ذوات الله من غير فعلها بنفسها ،  
وادخالها على نفسها لم يكن له عندى أن يمنعها ذلك •

✽ مسألة :

وسئل : عن الرجل هل يجوز له أن يسافر بغير رأى زوجته ؟

قال : معى أنه اذا كان سفره فى لازم له ، وترك لها ما يعينها الى  
حد رجعتة من سفره ذلك كان له ذلك ولم يكن عليه مشورتها ، كان  
سفره ذلك قليلا أو كثيرا •

أما اذا كان فى غير لازم له ؟

فمعى أنه قد قيل ليس له أن يسافر سفرا قدر ما يضر بها فى غيبته  
عنها الا برأيها ، واذا كان سفره قدر ما لا يضرها ولا يدخل عليها  
فيه ضرر ، لم يكن عليه فى ذلك مشورة اذا ترك لها ما يجزيها الى قدر  
ما يرجع اليها •

قلت له : فالحد الذى اذا سافر أضر بها ما هو ؟

قال : معى أنه يصح هذا فى الاعتبار عندى من أحوالها ومخصوص  
أمرها ، وكل واحد على ما يخص الحكم فيه ، وقد يوجد فى بعض  
معانى القول أنه لا يسافر فى غير لازم أكثر من ثلاثة أشهر •

وفى نسخه أكثر من أربعة أشهر الا برأيها ، ولا يبين لى هذا

أن يحكم به عليه ، ولا يسعه غيره ، ولكن عندي أنه لا يجوز له أن يدعها بما يضر بها في حكم النظر •

قلت له : فهل يكون القول قولها في حد المضرة بها ؟

قال : لا يبين لي ذلك أن يحجر عليه ما هو مباح له من قولها هي الا لخوف الضرر بها •

### \* مسألة :

وسألت عن الرجل وزوجته إذا كانا متفاوضين ، وكان لأحدهما دابة أو خادم ، هل يلزم الآخر القيام بها أو يلزمه اثم إذا لحق الدابة والخادم ضياع ؟

قال : معي أنه لا يلزمه ذلك ، ويلزم المالك القيام فيهما بماله الا أن يكون رب الدابة أو الخادم منهما قد لزم الآخر القيام بهما ، وضمن له بذلك فحينئذ يلزم الضامن ما لحق الدابة أو الخادم من ضياع •

### \* مسألة :

وإذا طلبت المرأة على زوجها نفقتها وكسوتها ؟

فان عليه أن يحضرها مؤنتها وكسوتها على قدر سعة ماله يعطيها مؤنتها في كل شهر لكل شهر فان كان يضيق عليه أعطائها في كل أسبوع مرة ، فان لم تمكنه الا في كل يوم أعطائها في كل يوم مؤنتها ، وقد

فرضوا على الفقير كل يوم نفقة ثار في كل يوم ربع صاع من حب ومنا  
من التمر •

وعلى الموسر قدره كما قال الله تعالى ، يعطيها على قدر سعته  
ما يكفيها ، وعليه أن يحضرها من يعالج لها طعامها من طحين وخبز  
وغيره ، وان كلفته أن يحضر لها طعاما مصنوعا فعليه أن يحضرها طعامها  
وشرابها وغسلها وغسل ثيابها الا أن يضعها في منزل فيه ماء من نهر  
أو بئر •

وان كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها أو خادما  
يكفي الخدمة من أنثى ، وعليه نفقة خادمها ، وعليه من الكسوة ستة  
أثواب : ازار وقميصان وجلبابان وخمار •

وان كانت ممن لباسه الكتاب والحريير اذا كان واسعا لذلك فلها  
ذلك وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن كساها مثل ذلك ان كان  
واجدا لذلك ، وعليه أن يحضرها الكسوة لكل سنة •

فان كان فقيرا فازار قطن ، وان كانت ممن يلبس قميص القطن  
كساها من الكتاب قميصين وجلبابين سداسيين أو خماسيين ، وان كان  
فقيرا فخمار صوف ، وفي زمان الذرة ذرة وفي زمان البرابرا وعليه أن  
يحضرها سمة تكون عليها ، وجرة أو غيرها يكون فيها مأوها ، وقدخا  
تشرب فيه ، وأناء تعجن فيه ، وتاكل فيه وتتورا تخبز به ، ان لم يكن  
في المنزل ثور ، وخطبا تخبز به ان أعطى حبا أو طحين •

وليس عليها أن تعمل له شيئا من طعامه ، ولا تغزل ولا تعمل  
له عملا ، وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا من غزل أو غيره  
الا برأيه ، ولا تخرج من منزله ، ولا تدخل أحدا منزله الا برأيه •



ولا تمنعه نفسها الا من عذر ، وليس له أن يضارها في نفسها ،  
فليس لها عليه صبح ولا عطر ، ولها عليه في كل شهر ان كان ليس  
بموسر درهمان لأدمها ودهنها •

كذلك كانوا يفرضون عليهم ، فان كان ممن يستأهل أكثر من ذلك ،  
وكان موسعا فان عليه على قدر سعته ، فذلك للاصرار على الاصرار •

وان كان عبد تزوج حرة باذن مولاه ، كان مؤنتها مؤنة الحرة ،  
وكسوتها كسوة الحرة ، فان أعطاه ، والا كان في رقبة العبد ، فان  
كانا حرين كانا كالأحرار في جميع أمرهما •

وان كان حر تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها له سيدها الليل  
والنهار ، فعلى زوجها مؤنتها وكسوتها ، وان حبسها الليل والنهار  
فلا نفقة ولا كسوة عليه ، وليس له أن يحبسها في الليل من العتمة الى  
طلوع الفجر ، وان حبسها عنه في النهار وخلاها له ليلا فعلى زوجها  
كسوتها ونفقتها بالليل ، وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار •

وكسوتها ان كانت من الذين لا يستترون فقميص ، وقد روى عن  
بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب ، وان كانت من الاماء الهنديات  
والبياصرة البيض الذين يلبسون الثياب ويستترون فاذا وردوا  
على قدر سعته •

وان كان العبد تزوج أمة باذن سيدها ، فهما كذلك ، فعلى سيد  
العبد نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار اذا  
أداه اليها السد ، والا هو في رقبته بر •

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤونة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم

يدخلوا بهن وأجبن أن يجاز بهن على أنفسهن لزمهم مؤنتهن ، وان كرهن  
أجل الزوج في احضار عاجلها آجلا .

فاذا انقضى الأجل وإم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها—ا ،  
وفرض عليه عاجلها ، ويازمه يؤديه على قدر طاقته ، ولم يجز عليها  
حتى يوفئها عاجلها ، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل .

وان كان له مال أجل بقدر ما يبيع ماله ، وان كان عليه لها خادم  
من صداقها ، أو كانت ممن يخدم كان عليه أن يحضرها خادما يخدمها  
غير الخادم الذي عليه من صداقها ، والتي يخدم إذا كانت هي تخدم  
أو تخدم نساءها ، أو كان أبوها ممن يخدم كان على الرجل أن  
يجعلها على يد عدل ان طلبت ذلك ، ويكونا في جوازه في سكن تأنس  
فيه ، فعليه أن يكون معها يؤنسها أو يحضر لها من يؤنسها اذا غاب  
عنها ، وعليها أن تأخذ صداقها الآجل لحجتها الفريضة ، وللدين اذا كان  
عليها ، ولؤونة من يلزمها مؤنته من والد أو ولد أو غيرها .

ولصدقة الفطر عنها وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره .

### ✽ مسألة :

واذا حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها وله حبست ،  
فعليه مؤنتها وكسوتها في الحبس ، وان حبست بسبب غيره لم يلزمه  
في الحبس مؤنة ، ولا كسوة ، ويؤجل في كسوة المرأة على قدر ما يرى  
الحاكم من قوته وضعفه ، ومن عجز من الأحرار عن نفقة امرأته  
وكسوتها جبر على طلاقها .

وان احضر الزوج النفقة والكسوة ، ووقع في الدار حريق أو غصب أو غرق أو سرق أو تلف ، يعرف من غيرها ، فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها ، وان أتلفته هي لم يكن لها عليه كسوة الى دخول السنة ، ولا نفقة عليه حتى ينقضى وقت ما أعطاها له •

### ✽ مسألة :

وعن امرأة خافت التولى من زوجها عنها ، فطلبت الى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى ما غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال : معى أنه يحكم لها عليه بذلك •

قلت له : فان جعل الزوج تطليقة واحدة في يد رجل ممن يرى الحاكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟

قال : نعم أنه يجزى عنه ذلك •

قلت له : فان جعل طلاقها في يد رجل مجملا لم يبين فطلقها ثلاث تطليقات ، كم يقع عليها ؟

قال : معى أنها تطلق ما طلق المجمعول في يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، ما لم يسم الزوج شيئا •

قلت له : فان رجع على المجمعول في يده ، هل له ذلك ، ويزول من يد الرجل الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان بحكم من حاكم أو بحق لم يكن له ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن المرأة اذا أنفق عليها زوجها بحكم الحاكم ، فمنعته في حين ذلك الوطاء ، ولم يصح عليها ذلك ، هل عليها ضمان ذلك ، تتخلص منه في الحكم ، وفيما بينها وبين الله تجزيها التوبة ؟

قال : معى اذا حكم لها بالنفقة عليه ، وحكم عليها بالمعاشرة له خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة المعاشرة اذ أتلفتته على غير المعاشرة •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم ، وعاشرته قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته ، فكانت تمنعه في حين ذلك ، هل عليها ضمان النفقة اذا منعه الطء على هذا المعنى ؟

قال : أخاف عليها الضمان اذا كانت النفقة بالحكم ، لأن النفقة بالحكم توجب المعاشرة عندي •

قلت له : فاذا لم ينصفها في النفقة والكسوة ، هل له أن يجبرها على الوطاء ان قدر على ذلك اذا منعه حتى ينصفها ، أم هو آثم في وطئها على الجبر في حين ذلك ؟

قال : معى أنه آثم بجبرها على ما لا يلزمها له ، منعه لها ما يلزمه لها •

قلت له : فاذا كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة ثم جبرها على الوطاء ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنها اذا سألته ما يلزمه أو يطلقها ، فأبى فهو آثم بالجبر لها على الوطاء •

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد ذلك ، ولا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك ؟

قال : أقول انه ضامن لها ما أحدث فيها بالجبر الذى لا يسعه الجبر فيه من أرش تعلق عليه ، ومن قدر التعنية على قدر الجبر ، ويؤمر أن يتخلص اليها من قيمة ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة فى حين منعه لها •

وأما فى الحكم لما مضى من ذلك ، فمعى أنه قيل لا يحكم عليه •

### ✳ مسألة :

وعن المرأة اذا طلبت الى زوجها أن يحضرها ثيابها بيضاء ، وطلب هو أن يحضرها مصبوغة ، هل له ذلك ؟

قال : معى على قول من يقول عليه الصبغ يرى له ذلك ، وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ لا يرى له عليها الامثل مالها •

قلت له : فهذا القول يخرج عندك فى الوجهين جميعا اذا كان عن ماض أو مستقبل أم ذلك خاص بشئ ؟

قال : اذا لزمه لهذين لم يكن لها عليه مصبوغة ، وأما المستقبل فقد مضى القول فيه •

قلت له : فما العلة في قول من قال بالبياض ؟

قال : معى أن العلة في ذلك اذا كان الأغلب في الثياب البيض ، فالحكم  
عندى على الأغلب •

قلت : فعلى قول من يقول : ان عليه أن يصبغ لها ، فما حد ذلك  
على قوله ؟

قال : أما الذى يوجد فقد قيل بالفوه على الفقراء ، والورس على  
الأغنياء •

قلت له : فعلى قول من قال بذلك فيما يصبغ لها من ذلك ؟

قال : معى أنه بما يصبغ عليها من الأغلب في ذلك •

قيل له : فاذا كان لبس المرأة الحرير بما يحكم لها من ذلك البياض  
أو غيره ؟

قال : معى أنه كسوة مثلها من البياض وغيره •

قلت له : فان لم يوجد في ذلك الوقت كسوة مثلها من الحرير ،  
ووجد غير ذلك ، ما الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يوجد في المصر كان لها الخيار ان شاءت  
اكتست ما وجد من الكسوة ، وان شاءت خرجت بالطلاق ، وعليه حقها •

وأما اذا وجد في المصر من الثياب كسوة مثلها أجل في ذلك بتقدير  
ما يشتريها اذا لم يكن عليه مضرة في ذلك ، وان كان عليها مضرة كان لها  
عندى الخيار ان شاءت صبرت حتى يشتري وان شاءت خرجت بالطلاق  
وعليه حقها •

✽ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى أن امرأته امتنعت عن مجامعته ، ورفع الى الحاكم ما يلزمها في ذلك ، وأنكرت المرأة كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أن على الزوج البينة •

قلت له : فان أعجز البينة ، هل يكون عليه أو عليها يمين ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين لأنها لو أقرت لم يكن له عليها بحق •

قلت له : ان اقـرت أو صح انها كانت تمنعه الى يومها ذلك ، ما يلزمها في ذلك ؟

قال : لا يبين لى أن عليها شيئاً في هذا المعنى •

قلت له : فان كان الزوج منصفا لها ، وعليه كسوتها ونفقتها ، وصح أنها كانت تمتنع عن مجامعته ما يلزمها في ذلك ؟

قال : معى أنها تستغفر ربها عن امتناعها عما يجب عليها له •

قلت له : فان ادعى أنها تمنعه عند المجامعة ، وصح ذلك عليها ، هل عليها حبس في ذلك ؟

قال : معى أنها اذا تابت ورجعت لم يكن عندي عليها حبس ، وان عزمتم على الامتناع ، وأقرت بذلك حبست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها من بعد أن يجب عليها في الحكم •

قلت له : فان امتنعت وحبست ، وطلب زوجها أن يكون معها في الحبس ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحبس سكن مثلها الذى ثبت لها ، ولم يكن فيه من لا يجب عليها مساكنته ، وقام لها بما يجب عليه فيه ، في مثل سكن مثلها ، كان عليها ذلك •

قلت له : فان كان في الحبس من لا يجب عليها مساكنته ، وطلب الزوج ان يسكن معها ، هل على الحاكم أن ينظر لهما حبسا يكرنان فيه ؟

قال : معى أن ليس على الحاكم ذلك •

قلت له : فان طلب الزوج أن يسكن بها في موضع غير الحبس بأجرة أو غيرها مما يكون حبسا لها ، ويكون هو معها ، ولا أجرة عليه ، هل له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت له : وهل له أن يخرجها من الحبس ، ويجعلها معه حيث طلب ؟

قال : معى أن له ذلك ، لأنها محبوسة على حقه ، وليس على الحاكم أن يجعل لها سجانا يحفظها له الا أن يرى ذلك •

قلت له : فان أنصفها في النفقة ، وكانت تمنعه في حين ذلك ، وانتصف منها ، وطلب منها قيمة ما استفتقت منه في حين امتناعها ، هل له ذلك عليها في الحكم اذا أقرت بذلك أو صح عليها ؟



قال : معى اذا فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم ، وكانت النفقة والكسوة منه بحكم الحاكم ، وصح ذلك عليها ، كانت عندى مأخوذة بالضمان بعد الحجة ، وان كان انما يكسوها وينفق عليها برأيه فذلك تطوع منه عندى ، وعليها التوبة فيما عصته فيما لا يسعها ، ولا يبين لى عليها ضمان الا أن تجبره على ذلك ، وهى فى حال معصيته أو يتقى منها تقية فانى أخاف عليها الضمان فيما بينها وبين الله •

وأما فى الحكم فلا يبين عليها فى ذلك الا أن يكون بالحكم كما أنه لو لم ينفق عليها ، ولم يكسوها ، وكانت مطيعة ثم طلبته لما مضى من الكسوة والنفقة ، وأقر بذلك وصح عليه لم يكن عليه بالحكم فيما عندى أنه قيل •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم ، ثم منعه فى حين ذلك ، ولم يصح عليها ذلك فى الحكم ، هل عليها ضمان فيما بينها وبين الله ؟

قال : أما فى الحكم فليس عليها الا أن يصح عليها ذلك ، وأما فيما يلزمها فأخاف عليها الضمان ، وأحب لها أن تتخلص منه •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد : اذا تلفت الكسوة من عند المرأة التى قد حكم بها الحاكم للسنة ؟

فقال من قال : ان عليه أن يبدلها مكانها •

وقال من قال : لا شىء الا للسنة التى قد أخذ لها بكسوتها على معنى قوله •

✽ مسألة :

ومن غيره : قال أبو سعيد : قول لكل معتدة من رجل ممنوعة من الأزواج النفقة بأى وجه بانت •

وقول : كل عدة لا يملك فيها رجعتها فلا نفقة عليه فيها •

وقول : ما جاء من قبله فلها النفقة ، وما جاء من قبلها أو من قبل الحكم الذى لا يملك منه شيئاً فلا نفقة لها فيه والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن وجبت عليه فريضة مع الحاكم ، ثم يحكم بمكوك المعاملة بين الناس أو بالصاع صاع النبی صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أنه يحكم بالصاع ، وإنما الأحكام فى النفقات والفرائض بالصاع •

قلت له : رأيت أن لو وجبت على رجل لامرأته فريضة ، فسلم اليها بهذا المكوك ، ولم يعلم أنه يجب عليه بالصاع ، ولو علم لم يعطها الا به ، هل لها أن تأخذ ما سلم اليها ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم اليها من نفقتها •

قلت له : رأيت أن لو طلب اليها بعد أن أعطاهما زيادة المكوك على الصاع هل له ذلك عليها ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه أعطاها أكثر من حقها ، ولم يصح  
طيبة نفس منها بذلك على ما يخرج من معنى الهبة كان له ذلك عندى  
عليها •

قلت له : فاذا صح معه أنه أعطاها أكثر من حقها الذى لها ،  
ولم يصح معها هي ، هل له أن يقاصصها من غير حكم وهي منكرة  
لذلك ؟

قال : معى اذا أعطاها ذلك على نفقتها لما مضى ، ولم تعلم هي  
أن عندها فضلا ، ولم يكن له أن يقاصصها ، ولم بين لى أن عليها له  
شيئا حتى تعلم صدق ما يقول ، وليس عليها أن تقبل دعواه ، ولو كان  
أبا بكر الصديق لأنه مدع •

قلت له : فان وقع في نفسها ، وخافت أنه لو علم أنه الاصاع لم  
يعطها الا به ، هل لها أن تأخذ ذلك منه ما لم تعلم ؟

قال : انه اذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمه لها لم يطلب  
لها ذلك عندى الا أن يحلها منه ، أو يخرج ذلك منه بوجه تستحقه  
من الوجوه •

### ✽ مسألة :

وعن النفقة اذا كانت على الرجل في زمان البربر ، وفي زمان الذرة  
ذرة متى يكون وقت البر حتى يلزم وقت المفروض عليه ، اذا كان  
ذلك في وقته ؟

قال : معى أنه يحسن عندى أن يكون ذلك يلزم كل واحد في كل  
وقت الأغلب من أمره ، أعنى المفروض له في أغلب أحواله ، فان اختلف

كان الوسط ، وان لم يعرف حال المفروض له كان على حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس في نفقاتهم ، وما يأكلون في أزمنتهم ، وأوقاتهم ، الا أن يخصه حال يحطه عن الأوسط ، أو يرفعه عنه ، فهذا للمرأة على زوجها ، والعبد على سيده وأما في الولد على والده فيعجبني أن يكون له نفقة مثل والده في حال ذلك في غنائه وفقره ، فان لم يعرف ذلك كان عندي الوسط مما عليه العامة من أهل البلد في ذلك الموضع .

### ✽ مسألة :

وسئل : عن طول جلباب المرأة وعرضه في الكسوة ؟

قال : عندي أنه خماسي أو سداسي .

قلت له : فالذي يجعله واحدا كم يكون ؟

قال : يعجبني أن يكون لها الأوفر ، وقيل : ان العرض كما يكون سنة ذلك مع العمال .

### ✽ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا ثبتت عنده فريضة على رجل لامرأته ، ثم حضره الرجل الذي عليه الفريضة ، وامرأة ذكرت أنها هي التي لها عليه الفريضة ، ولم يعرفها الحاكم ، فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها هي فلانة التي لها الفريضة على فلان هذا ، ولولدها منه ، وأنها قد قبضت منه كذا وكذا ، هل للحاكم أن يكتب له عليها والحاكم لا يعرفها هي ، صاحبة الفريضة أم غيرها كيف الحكم في ذلك وأقر الرجل الذي عليه أنها هي الحاضرة ؟

قال : معى أن الحاكم لا يقبل قولها لأنها مدعية لنفسها ، الا أن يعرفها الحاكم أو يصح عليها بالبينة أنها فلانة التى ثبت لها الحق على هذا ، وأما قول الذى عليه الحق أنها هى فلانة التى لها عليه الحق فذلك اقرار منه على نفسه لهذه لحاضرة ، ودعوى منه على ما يثبت له الحق عليه اذا صح لغير الحاضرة فهو متعلق عليه فى الحكم •

قلت له : فان حضرت امرأة عرفها الحاكم بالشخص أن هذا الشخص الذى تثبت له هذه الفريضة على هذا الرجل ، هل للحاكم أن يجتزىء بهذه المعرفة ، ويثبت لهذا الرجل ما يقرب به هذا الشخص أنه قبض الفريضة من هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قيل : للحاكم أن يوصلها الى ذلك ، ويثبت له على هذا الشخص ما سلم اليه من الحق الذى قد ثبت عليه على غير قطع منه لزيد على عمرو الا أن يعرف أيهما ، وليس دعواهما على ذلك ، ولا قولهما ان هو زيد ، وهذا هو عمرو موجبا منه معرفة ذلك على القطع الا على ما يقولان ، أو يقول أحدهما من التسمية لنفسه •

قلت : فان لم يعرف الحاكم الشخص ، ولا عرف من يستحق هذه الفريضة ، على هذا الرجل ، كيف يفعل الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل يدعى المدعى بالبينة أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص بالبينة وبينهما الأيمان فى ذلك ، وان أقر الذى عليه الفريضة أن هذا هو الشخص الذى له الفريضة جاز اقراره على نفسه •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل كسا زوجته كسوة من غير حكم لزمه ، ثم رفعت

عليه الى الحاكم بكسوتها ، هل له أن يأخذ منها الكسوة التي معها ؟

قال : معى انه قيل ليس عليها رد اذا كان بغير شرط عليها

ولا حكم •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : اذا طلبت المرأة الى زوجها

نفقتها التي تفرض لها عليه ، على سبيل ما يجب لها عليه من ذلك ، ولم

تقبل منه شبعها من الطعام ، كان لها ذلك •

وان طلبت أن يحضرها طعاما معروفا منه كان لها ذلك عليه ،

ولا يبين لى أن في ذلك اختلافا •

وإذا امتنع مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف فيه ، خفت

عليه الاثم في حال امتناعه ، ومعى أنه قد قيل : اذا كانت المرأة في

حال التقية من زوجها فتخافه في حال الامتناع عن أمره فيما يأمرها

به ، مما لا يلزمها ، واستعملها في ذلك على وجه الأمر ، وقد بان له

ذلك منها ، فأخاف عليه الضمان فيما عملت له على سبيل العناء لها

في ذلك ، وسواء كان العمل في ذلك قليلا أو كثيرا ، اذا خرج على وجه

الجبر •

وهو عندى متعلق عليه بالضمان ، وعندي أنه مما على الزوج من

حق الزوجة أن يخدمها ان كانت ممن يخدم أو يخدمها بنفسه ،

أو يستأجر من يخدمها ، ويستعين لها في مثل ذلك من يخدمها ، ممن يسعها

من تستخدمه في مثل ذلك •

وليس عليه أن يحضرها خادما مملوكا ، واذا امتنع عما يجب لها من ذلك كان ممتعا عن لازم خفت عليه أن يكون آثما ، وكان عليه الانصاف أو الاخراج عن عجز ذلك •

وكذلك في الكسوة اذا كانت كسوتها حريرا فعجز عن ذلك كان عليه أن يكسوها كسوة مثلها ، وأما أن يخرجها فاذا امتنع عما يجب لها من الخدمة كان لها عليه في ذلك من الحجة ، كما لها عندى في الكسوة والنفقة ، ولها في جميع ذلك عندى فيما بينها وبينه فيما لها في الحكم ان عدت الحكم •

ومعى أنه قيل : انما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له ، فاذا امتنعت عن معاشرته فلا أعلم لها عليه نفقة ، وهى مسيء في ترك ما لزمه وهى سالمة في الامتناع ان كان ذلك بحق يازمه ، واذا أحضر الرجل المرأة ما يجزيها من الماء لطهارتها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها وشربها وأسكنها سكن مثلها لم يكن لها عليه أن يسكنها سكنا فيه بئر أو نهر اذا كان السكن سكن مثلها وقام بمصالحها من الماء وغيره •

واذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفاق ، وليس له في ذلك سعة بعد أن تطالبه أو تبين مضرة عليها في تركه ، ولو لم تطلب اليه فأخاف عليه في ذلك الاثم الا أن تطيب نفسها له بذلك ، وعليه أن يحكم على نفسه بالعدل لو لم تطلب اليه الا ان تبرئه منه ، أو يعلم منها له طيبة نفس بذلك •

واذا أحضرها ما يجزيها من الماء في النظر لم يكن عليه عندى غير ذلك ، وكان عليها الاقتصاد فيما يجزيها ، كما كان عليه هو

احضار ما يجزيها لجميع ما يلزمه لها ، وليس لها أن تسرف في ذلك ،  
ولا تدع ما يجب عليها فيه الى غير ذلك •

ومعنى أنه قيل : اذا لم يحضرها ما يجزيها من الماء كان عليه  
أن يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر ، ويحضرها آلة البئر ، ومن يستقى  
لها ، ان كانت ممن يخدم ، فان لم يمكنه ذلك الا في غيره بأجر  
أو يغير أجر كان عليه ذلك عندك •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها  
لسنة ، هل لها أن تبيعها وتأخذ ثمنها لنفسها ، أو ليس لها ذلك ؟

قال : معنى أن ليس لها ذلك لأنها مال له ، فليس لها أن تبيع ماله  
الا باذنه •

قلت له : فان كانت قد فعلت يلزمها أن ترد الثمن الذي باعته به  
أو ثيابا مثلها ؟

قال : معنى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الخيار ان شاء الثمن  
وأتم البيع ، وان شاء ضمنها الثياب ان كان يدرك لها مثل في نظر  
العدول ، أو قيمتها ان لم يدرك لها مثل فان شاء ضمنها في نظر  
العدول •

قلت له : فان لم يعلم المشتري أنها من كسوة الزوج ، ولم يصدقها  
في ذلك ، ما يلزمها لزوج ان تمسك المشتري بالبيع ؟



قال : معى ان له الخيار على ما مضى فى الجواب الأول •

قلت له : فهل تحبس ان باعت كسوته بلا رأيه ، وأقرت بذلك ؟

قال : معى أنها اذا كانت ممن يتعمد ذلك على سبيل التجاهل والغشم ، كانت حقيقة بالعقوبة ، لأنها تباع ماله ، وان كانت لا تعرف بالختل ، وظنت أن ذلك واسع لها اذا سلمت اليها لم بين لى عليها عقوبة •

قلت له : فاذا ردت اليه القيمة ، هل عليه أن يحضرها كسوة مكانها ، طلبت ذلك أو لم تطلب فى الحكم الجائز ؟

قال : معى أن عليه كسوة زوجته يحضرها اذا أخذ العوض ، ولم يتم لها ما فعلت •

قلت له : فان أحضرها كسوتها للسنه ، ثم تمت السنه وهذه الكسوة باقية ، فطلبت كسوة للسنه المستقبله ، أو كانت قد باعتها وأتم لها ما قد فعلته من البيع •

وفى النظر أن لو كانت بعد عندها لكانت باقية مثل هذه ، هل يكون عليه أن يحضرها كسوة ثانية للسنه المستقبله يحسب لها ما بقى من الكسوة الأولى التى باعتها ؟

قال : معى أنها ان كانت باقية كان لها الخيار ، ان شاءت ردتها وكساها كسوة مثلها جديدة ان رضيت بذلك ، وكان له الخيار ان شاء أخذها وكساها كسوة جديدة •

وكذلك ان باعتها في السنة وبعد السنة فله ثمنها أو قيمتها ،  
وعليه كسوتها الا أن يتم لها بيعها ، ويجعلها لها ويتراضيان على  
ذلك بكسوة سنتها ، كان ذلك لهما •

وإذا حالت السنة كسائها إذا تقامما على ذلك •

قلت له : فإذا احتجت هذه المرأة أن هذه الكسوة إنما بقيت بعد  
السنة ، لأنى كنت ألبس ثيابى التى لى من غيره ، وتكون هذه فى  
الأوقات ، ولو كنت ألبسها وحدها لم يكن بقى منها شيء ، هل يكون  
لها فى هذا حجة ، تكون بقية الثياب لها بمقدار ما لبست غيرها  
على قولها أم لا يقبل منها ذلك ، وتكون بقية الثياب له ، والقول كما  
مضى فى الأول ؟

قال : معى أنه إذا كانت الثياب له دونها ، وإنما لها أن تلبسها  
ولم يحل بينها وبين لباسها ، كان باقى الثياب له ، ولا يقبل منها قولها  
هذا •

قلت له : فإذا أرادت أن تلبسها غيرها ، وتلبس هى ثيابا لغيرها ،  
هل لها ذلك بغير رأى الزوج إذا أخذتها منه بالحكم لما يستقبل ؟

قال : معى أنها إذا كانت الثياب له لم يكن لها أن يلبسها غيرها ،  
وإنما مأذون لها لكسوتها هى •

قلت له : فهل يجوز لها أن تصبغ هذه الكسوة بغير رأيه حمرة  
أو صفرة أو سوادا ؟

قال : معى أنه اذا كانت الثياب له لم يكن لها الا برأيه •

قلت له : فان فعلت ذلك بغير رأيه ما يلزمها ؟

قال : معى أنها ضامنة لثيابه اذا صبغتها بغير أمره •

قلت له : فكيف يكون هذا الضمان ؟

قال : انها ضامنة لأصل الثياب عندى ، فان شاء أتم لها ذلك وكانت بحالها مما يلزمه من الكسوة ، وان شاء أخذ بقدر نقصان ما أنقصها من أسباب الصبغ ، وان شاء أخذها وكساها غيرها •

قلت له : فان طلب قيمة ما أنقصها من الصبغ ، ويجعلها من كسوتها بحالها ؟

قال : كان لها الخيار عندى ، ان شاءت فعلت ذلك ، وان شاءت ردت عليه ذلك ، وكساها كسوة جديدة فى وقت ذلك •

قلت له : فان زاد الصبغ فى قيمتها وطلب ردها منها ويحضرها غيرها ثيابا بيضاء ، هل له ذلك بلا أن يرد عليها قيمة ما زاد فيها من الصبغ ؟

قال : معى أنها اذا لم تكن مصبغة له— هذه الثياب ، وأنها صبغتها بسبب كان له عندى الخيار ان شاء تركها لها كسوة ان اتفقا على ذلك ، وان شاء رد عليها قيمة ما زاد فيها من الصبغ وأخذها وكساها كسوة جديدة ، وان شاء رد عليها قيمة الصبغ ، وكانت الثياب له وكساها اياها •

قلت له : فهل يجوز للمرأة ان تغسلها بغير رأيه من النجاسة  
أو الصية ؟

قال : معى أن لها أن تغسلها من النجاسة ، وأما الصية فيعجبني  
أن تشاوره •

قلت له : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية ، هل يحكم عليها  
أن تغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : معى أنه قيل ذلك لأن عليها غسل ثيابها ، ولعل ذلك اذ هي  
له ، وسواء كانت من النجاسة أو من الصية مما يوجب غسلها •

قلت له : فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : معى أنه يكون مثل الناس ، وما عليه الوسط من الناس •

قلت له : هل لها شق الإزار بلا رأيه ؟

قال : معى أنها اذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة أعجبني أن  
يكون ذلك اذا كان ذلك لا يضربه •

✽ مسألة :

وسئل : عن تقطيع كسوة المرأة وخطاقتها يكون على المرأة أم على  
الزوج ؟

قال : معى أنه قيل كراء التقطيع والخياطة ، أول مرة على الزوج •

قلت له : فان انخرقت الثياب أو احترقت من أسباب المرأة من  
تلتزم الخياطة لذلك ؟

قال : معى أنه قيل ما أصاب الثياب من جهتها هي كان ذلك عليها  
دون الزوج •

قلت له : ان كان شيء من الخروق يحتاج الى رقعة ، هل عليه  
أن يحضرها ذلك ، ولو حدث ذلك بعد لبسها للثياب ؟

قال : معى أنه يشبه معنى الكسوة ان تلفت كلها من غير أن تتلفها  
هي ، فمعى أنها اذا تلفت من غير أن تتلفها فلا بدل عليه في الكسوة •

وقيل : عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها ، وقيل : ان كانت  
غنية فليس عليه ، وان كانت فقيرة فعليه لئلا يضر بها ، وأما ان تلفت  
من فعلها ومن ذاتها فلا أعلم أن عليه بدلها الا أنها ان كانت فقيرة ،  
ولزمتها الضرورة في ذلك لم يجز عندي أن ييحمل عليها للضرورة ،  
وكان له عندي ضمان ما أتلفت ، وأخذ لها بكسوتها ان شاء وان شاء  
طلقها ، وكان عليها ضمان ما أتلفت من الكسوة مضمونة عليها •

### \* مسألة :

وسئلك : عن الرجل اذا طلبت اليه المرأة نفقتها وكسوتها ، فامتنع  
من ذلك ، وحبس هل عليه لها نفقة في مدة مقامه في الحبس ؟

قال : معى أنه قيل ان عليه النفقة اذا لم تمنعه عن معاشرتها •

قلت له : فان طلبت الكسوة ، ولم تطلب النفقة وهو في الحبس ، هل عليه النفقة اذا طلبت قبل خروجه أو بعد خروجه ؟

قال : معى أنه لا يلزمه لما مضى في الحكم قبل مطلبها ، وأما منذ طلبت فعليه لها النفقة في الحكم •

قلت له : فان طلب الرجل الى زوجته أن تعاشره في الحبس ؟

قال : معى أنه لا يلزمها أن تعاشره في الحبس ، لأنه ليس هو سكن مثلها •

قلت له : فان كان سكن مثلها ، هل يلزمها ؟

قال : معى أنه اذا أنصفها وقام لها بالذى يلزمه كان عليها ذلك •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المرأة اذا فرضت لها الكسوة وأحضرها وقبضتها أتكون في يدها أمانة مضمونة ؟

قال : انها تكون بمنزلة الأمانة ، فان هي خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير اساءة ، فلا يجوز لها ذلك ، ولا يجوز أن تلبسها الا في حين مساكنتها •

قلت له : فان خرجت من منزله الى غير مساكنته ، وأخذت الثياب ،

هل تضمنها ؟

قال : معى أنه يلزمها عندى معنى الضمان ، لأنها متعدية ، ومن تعدى الى ما لا يؤذن له يلزمه معنى الضمان عندى •

قلت له : فاذا لزمها معنى الضمان لتعديها الى ذلك ، ثبت عليها قيمتها أو مثلها تلفت أو لم تتلف ، أو انما يلزمها ذلك اذا تلفت ؟

قال : معى أنها اذا كانت مضمونة عليها فهي مضمونة عليها حتى تردها عليه أو تدعيها برضاه •

وقال : ان هي ادعت عليه الاساءة أنه كان مسيئا لها كان عليها البينة ، فان ادعى أنها لا تساكنه دعى بالبينة ، وان أحضرا جميعا البينة حكم لكل واحد منهما بما يبين له من ذلك ، وان أحضر أحدهما حكم له بذلك أيضا ، فان عجزا استحلف كل واحد منهما ما يلزمه لصاحبه من الحق بيمينه التى حلف عليها •

وان نكل أحدهما ، وحلف الآخر فكذلك يحكم له بما حلف عليه من دعواه •

قلت له : فان طلب الزوج عليها كفيلا بنفسها اذا قال : انها لا تساكنه فيوم تهرب عن الزوج كان على الكفيل احضارها ؟

قال : ما لها أن يحضر عليها كفيلا ، ولم ير عليها ذلك •

قلت له : فهل عليها كفيل بالكسوة التى أداها اليها بالحكم فيوم تهرب عنه كان على الكفيل احضار الثياب ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنها أمانة ، ولا يقع لى فيما يجب النظر  
بأنها تلزمها بالأمانة كفيل ، وانما هى يوم فيوم •

قلت له : ففى حال ما يلزمها ضمانه يلزمها الكفيل ؟

قال : هكذا يشبه عندى اذا كانت مضمونة ما لم تتحول الى حال  
بيرئها من ضمانها من تسليمها اليه أو ترك الثياب عليها وفى يدها ، وترضى  
بذلك •

قلت له : فان سكت ولم يقل لها شيئاً بلسانه أنه رضى أيكون سكوته  
رضاً حتى ينزعها منها ؟

قال : لا أدرى ووقف عن ذلك فراجعتة فى ذلك فقال : أما فى الحكم  
فلا يبين لى الا ببيان باللسان ، وأما فى حال الاطمئنانة ، فان وقع  
لها ذلك وتبين فأرجو أن يستحيل عنها الضمان بتركه ذلك على معنى الأول  
من سكوته •

قال : معنى أنه قيل : ليس عليها اذا كانت بغير شرط عليها •  
ولا حكم لها •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل كان يكسو زوجته بغير شرط الا أنه فى نيته أنه  
مما يلزمه لها من الكسوة ثم انها رفعت الى الحاكم ، وطلبت كسوة  
أخرى ، هل عليها رد ما عندها اليه ؟

❖ مسألة :

وسألته : عن امرأة غنية تزوجت برجل فقير ، وهى عالة بفقره ،



وتزوجها وهو عالم بغناها ، ثم انها رفعت عليه بكسوتها ونفقتها الى الحاكم ، وصحى معى الحاكم غناها فقره ، بما يحكم عليه الحاكم على قدرها هي أم على قدره هو في حال فقره ؟

قال : معى أنه يؤخذ لها بكسوة مثلها وقدرها ، وكذلك عندى نفقة مثلها في قدرها ، ومؤنة مثلها في قدرها وادام مثلها ، ولا يحتل بها على ثبوت حالها .

### ❦ مسألة :

وعن امرأة طلبت الى الحاكم نفقة وكسوة ، وادعت أن زوجها تولى بحقها ، ولم يقيم بكسوتها ولا نفقتها ، وهرب من البلد لمحاكمته ، وجعل ماله مع رجل ، هل للحاكم أن يجرى عليها النفقة من مال زوجها ، ويأمر الرجل الذى عنده مال الزوج أن يسلم اليها نفقتها من مال زوجها الذى معه ؟

قال : معى أن الحاكم لا يقبل دعواها في ذلك ، ويسألها البينة على غيبة زوجها ، فان صحت غيبته حيث لا تناله الحجة ، وحيث لا يعرف أين هو أنصفها الحاكم من ماله ، وأجرى عليها ما تستحقه من ماله بعد أن تشهد البينة أن زوجها غاب ، ولا يعلمان أنه ترك في يدها كسوة ولا نفقة مما يزول بذلك عنه حكم ما يجب عليه من كسوتها أو نفقتها شيئاً من ذلك ولم يصح ، وانما صحت غيبته من البلد ، وطلبت الانصاف منه في الكسوة والنفقة وأن يكتب لها ذلك عليه .

فمعى أنه يكتب عليه مطلبها منذ يوم ادعت ذلك ، وطلبت الانصاف منه ، ولا يحكم لها عليه بذلك .

ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على ما وصفت لك ، ولكن اذا صحت غيبته وطلبت ذلك منه فأثبت عليه فمضى قدر على الحجة عليه أخذ لها بذلك منذ ذلك اليوم ، الا أن يصح ما يزيل عنه ذلك .

وكذلك ان صحت غيبته بأحد ما وصفت لك ، بعد أن كتب لها ذلك عليه ، وثبت عليه لها ، وأبلغها من ماله ، واستثنى له حجته في جميع ذلك في هذا وفي الأول ، الا أن الغائب لا بد من اقامة الحجة والأحكام عليه اذا كان بذلك الحسد ، واستثنى له حجته الا أن يجد من تناله الحجة فافهم معنى ذلك ان شاء الله تعالى .

### ✽ مسألة :

وسئل : عن المرأة لها زوج ومعها ولد منه وأنثى من غيره ، ولهذا الولد والد حتى وكره زوج هذه المرأة أن تكون الصبية مع أمها على سبيل المساكنة ؟

قال : معنى أنه قيل ان المرأة اذا تزوجت رجلا لم يكن لها أن تأخذ ولدا من غيره ، وذلك فيما بينها وبين الله ، ولها في معنى الحكم .

قلت له : وهذا الزوج الثاني اذا كرهه أن يكون ولد زوجته من غيره معها ، هل له ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا لم يكن على الرجل في هذا الولد مضرة ، وأوجب النظر أن يكون هذا الولد مع أمه أصلح له ، لم يكن للزوج عن الحق امتناع .

قلت له : فان كان والد هذا الصبي قائما به ، وطلبت هذه المرأة

أن يكون ولدها معها وزوجها هذا كاره لذلك ، هل لها ذلك ، وان كره الزوج ؟

قال : معنى أنه قيل ان الأم أولى بولدها ، وهذه معنا مثل الأولى •

### ✽ مسألة :

وعن امرأة قال لها زوجها : انى أريد أن أخرج الى قرية كذا وكذا ، فاجعلينى فى الحل من نفقتك وكسوتك ، ونفقة بنى وكسوتهم ، فأذنت له ، فلما خرج طلبت نفقتها وكسوتها ونفقة بنيتها الى الحاكم ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم يفرض لها عليه ويستثنى له حجته •

### ✽ مسألة :

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الارتقاء فلا نفقة لها ولا سكنى فى المدة التى تؤجل فيها •

وأما العين الذى لا يقدر على النساء اذا أجل أجل حتى يعالج نفسه فعليه لزوجه النفقة •

وفى كتاب المصنف : لو أن امرأة دخل بها زوجها ، ثم مرضت مرضا لا تقدر فيه على الجماع ، كانت لها النفقة •

وعن الأزهر : اذا اغتصبت المرأة عن زوجها ، أو غابت عنه الى بعض القرى ، أنه قال : لا نفقة لها عليه حتى ترجع اليه ، ولو لم

يكن باشر الا أن الزوج ممنوع منها وأيما امرأة غاب عنها زوجها ، ولم يترك لها نفقة ان لها تفترض عليه من مالها أو مال غيرها بالمعروف ، ويكون ذلك على زوجها على قدر سعته •

وان كان للزوج أرض ونخل فانها ترفع الى الحاكم عند وجوده ، أو جماعة المسلمين عند عدمه ، وهم ينصفونها من ماله •

وان عدت هؤلاء كلهم باعت من ماله بمحضر من أوليائه ورضاهم واستنفقت حتى تعلم موتا أو طلاقا ، والله أعلم •

وعن أبي معاوية رحمه الله : في المرأة اذا غاب زوجها في سفر ، وخرجت من منزله ، لم تبطل عنه نفقتها الا أن يكون تقدم عليها أن لا تخرج من منزله ، فاذا خرجت بعد ما تقدم عليها فلا نفقة لها •

وان لم يتقدم عليها وقالت أستوحش وحدي ؟

فانه ينبغي لها أن تقيم في بيته ، ولا تخرج الا من أمر يبين عليها فيه الضرر •

وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا ، وأمر امرأته أن تقر في بيته ، ثم مرض أبوها وأرسل اليها أن تبلغه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى أبيها تعوده فأمرها أن تطيع בעلها وتقر في بيته ، ثم أشد المرض على أبيها فأرسل اليها تعوده فاستأمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تطيع בעلها وتقر في منزله ، ثم ان والدها مات فأرسلت الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمرته لتخرج في جنازة أبيهما فأمرها أن تطيع بعلمها وتقر في بيته .

وإذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قرى عمان ان على الوالى أن يفرض لها عليه النفقة الكسوة ويستثنى للزوج حجته .

### \* مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، في رجل تزوج امرأة ، ثم تولى عنها ؟

أنه يحتج على أوليائه ، فان أنفقوها وكسوها والا قرض لها في ماله نفقة وكسوة ، ويبيع منه ، وأعطيت .

وسئل أبو الحواري : عن رجل غاب عن زوجته ، وله مال ، هل للحاكم أن يبيع من ماله ، وينفق على زوجته ؟

قال : نعم للحاكم ذلك اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر ، وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم ، أمرها الحاكم أن تدان لنفقتها وكسوتها الى سنة ، فاذا انقضت السنة أمر الحاكم أن يبيع من مال الغائب بالنداء يقدر ما ادانت المرأة لكسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم ، ويؤدى الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك ، وان لم يطلب ولى الغائب حلفها الحاكم .

ومن غاب عن زوجته سنة أو أكثر ، ولم ترفع الا أحد من المسلمين في نفقتها وكسوتها ، فلما صل طالبت بذلك ؟

انه لا يلزمه في الحكم ضمان فيما مضى ، هو آثم في ظلمها ،  
وادخال الضرر عليها ، وأما فيما بينه وبين الله فلا يبرأ من حقها •

### \* مسألة :

ومن تزوج بامرأة وغاب عنها قبل أن يدخل بها ؟

فان الحاكم يعرض عليه لها للنفقة والكسوة في ماله متى ما طلبت  
ليه ذلك ، ويكتب لها ذلك كتابا مذ طلبت ، والله أعلم ، وبه التوفيق •

### \* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي عبد الله محمد عبد الله  
ابن جمعه بن عبيدان رحمه الله : . واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها  
من النفقة والكسوة ؟

فانه يحكم لها عليه بكسوة مثلها ، أو نفقة مثلها ، الا الحرير  
فلا يحكم لها بكسوة الحرير على أكثر قول المسلمين ، وكذلك في النفقة  
اذا كانت ممن يأكل البر فلها البر ، لكل شهر سبع مكايك حبا برا ،  
ونصف مكوك حب بر على مأكول مثلها من الحب ، وأن كانت ممن تأكل  
الذرة فلها الذرة ، ولها ثلاثون منا تمرا من تمر السائر عيار نزوى ، من  
أوسط التمر ، مثل تمر البر شي وأشباهه •

وأما الرطب فلا يحكم على الخروج يرطب لزوجته ، الا أن تطيب  
نفسه بذلك ، وانما يحكم لها يتمر هكذا حفظناه من آثار المسلمين عن

الشيخ أبي سعيد ، فان طابت نفسه فلها لكل يوم من ونصف ، وان كانت ممن تأكل البر والذرة فلها البر النصف والنصف ذرة •

وقال من قال : لها الثلثان حب ذرة ، والثلث حب بر ، وذلك على نظر الحاكم فيما يراه في أهل بلده ، لأن منهم الغنى ومنهم الفقير ، ولها لكل شهر لارية •

وإذا كان متوسطا فاذا سلم ست صديقات وربح فذلك يجزى ، وان كان غنيا ، فاذا سلم سبع صديقات فذلك يجزى ، وأما الكسوة فلها لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان ومئزران ، وازار ورداء على كسوة مثلها ، وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون كسوة مثلها ، ونفقة مثلها من النساء على أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : تكون لها الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها مكتوب في النسخة هاهنا سقط ، والصغير والحسن حسن المنظر ؟

فان امتنع الزوج عن الذي يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لها الزوج ما يجب عليه وامتنت فانها تحبس ، وأما السكنى ، للزوجة فيكون السكنى لها وهو سكن مثلها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وفي موضع آخر عنه وذلك على النظر من الحاكم ، وأما اذا كان في البيت صفة والجة ، فقالت : انها تستوحش في الصفة وأرادت أن

تسكن في الدهريز ، فلها ذلك ولا تجب أن تسكن في موضع تستوحش فيه إذا قالت انها تستوحش في البيت وحدها ، وطلبت أن يكون الزوج معها ، أو يترك لها أحدا يكون معها •

فأما في الليل فلها ذلك ، وأما في النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت والجا عن الناس ، وقالت انها تستوحش ، فعلى الزوج أن يكون معها أو يترك لها أحدا ، ولا تضار الزوجة أن تسكن في موضع تستوحش فيه •

وأما عمل الطعام ، فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لها أحدا يخدمها أنثى ، ولها الطعام معمولا ان أرادت ذلك •

وأما زيارة أهلها فان رضى الزوج أن يدخل عليها فذلك اليه ، وان كرهه فان أهلها يقفون على باب البيت من خارج ، ولا يدخلون بيته ، وأما أن يقفل عليها باب البيت ، أو يسد عليها فليس له ذلك •

وأما اذا أرادت الصلاة ، وكان الماء باردا فلها أن تسخن الماء ، فان كانت لمرأة ممن يخدم فعلى لزوج أن يسخن لها الماء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من اسخان الماء لوضوئها في غسلها •

وأما اذا قالت المرأة : انها تخاف من الزوج الضرب اذا كان خاليا بها فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لها أن تمتنع عنه بقولها له ، فان فعل فيها ما لا يجوز فانه يعاقب بما يجب عليه •

وأما الحل فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك



الكوش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصلاة لا يحكم به للمرأة  
على زوجها ، على أكثر القول ، وفيه اختلاف .

وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأما المئزر لا يلزمه مئزر  
لتصلي به ، وأما الصربة للمعيد والأرز ، فأكثر القول لا يلزم وفيه قول  
أنه يلزمه ، وأما الورس والدسمال والكوش والطر ، فلا يلزم الزوج  
لزوجه شيء من ذلك الا بطيب نفسه .

وكذلك لا يلزم الزوج فاكهة ، وكذلك لا يلزمه أن يصبغ ثيابها  
بالنيل ولا غيره على أكثر القول ، وكذلك الآنية التي يجعل فيها الماء  
لشرابها ، فيلزم الزوج لزوجه ، وكذلك عليه أن يحضرها حصيرا  
أو سمة ، فاذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها ، وأما اذا قالت  
المرأة لا أقنع أن أصلي في البيت التي هي ساكنة فيه فلا حجة لها في ذلك  
الا أن يرى المسلمون عليها في ذلك ضررا ، فان الضر لا يجوز .

وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الجمعة للخدمة أو البيع أو  
الشراء ، وأما في الليل اذا كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معها ،  
أو يترك لها أحدا ليكون عندها من النساء الى أن يحضر .

وأما اذا كان له زوج في بلد آخر فعليه أن يكون مع كل واحدة  
منهما ، فكما يكون مع هذه يكون مع هذه ، وأما اذا أراد سفرا يطيل  
فيه الغيبة فليس له ذلك الا باذنها ، ألا أن يسافر أقل من أربعة أشهر .

وقال من قائل : ثلاثة أشهر ، فله ذلك ، وأما اذا طلبت الزوجة طعاما

معمولا ، فان كانت ممن تخدم فلها ذلك ، وان كانت لا تخدم فليس لها ذلك •

وأنما اذا أراد الزوج أن يأتي لها طعاما معمولا ، وكرهت هي ذلك وقالت : انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وعليها أن يحضرها دثارا للشقاء ، وأما الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ذلك ، والله أعلم •

وان أعطاهما الزوج نفقتها ، فانها تفعل فيها ما نشاء وتريد ، وان أرادت بيعها أو غير ذلك كذلك الحلى ، وأما الكسوة فليس لها بيعها لأنها اذا انقضت السنه فعليها أن ترد مابقى من تلك الكسوة •

واما عمل المرأة في بيتها فجائز لها ذلك اذا كان زوجها غير حاضر معها في ذلك الوقت ، كان العمل لها أو لغيرها ، وان كان حاضرا معها فليس لها أن تعمل شيئا ، وانه لا يلزم المرأة لزوجها خدمة ، وانما يلزمها أن لا تمنعه اذا أراد منها الجماع كلما أراد منها اذا لم تكن حائضا أو نفساء ، وعلى الزوج أن يبيع ماله في نفقة زوجته وكسوتها ، واذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنده شيء من الأصل فانه يبيع مال الرجل من نخل ورأض وماء وآنية ، وغير ذلك من أملاكه في نفقة زوجته وكسوتها ، فأما الأجل في الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأما النفقة فلا أجل فيها ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وأما طول المئزر الذي يحكم به للزوجة :

قال من قال : يكون طولہ خماسيا •

وقال من قال : سداسيا •

وأما العرض فقد وجدت في آثار المسلمين أنه يكون كما يكون سنة ذلك البلد مع العمال ، وأما الأزار فيكون على سنة البلد ، وعندى أن طولہ وعرضه كما يكون مع سنة أهل البلد ، وأما الرداء فقال من قال : طولہ ثمانية أذرع •

وقال من قال : يكون جميع ما ذكرته على سنة البلد ، والله أعلم •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن يوارى الكعبين أعنى كعبي رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل وأحكم ، وأما العرض فلم نجد في الأثر في العرض حدا محدودا ، وعندى أنه يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأما الخمار فلا يحكم به اليوم ، وجلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

وأما النزطية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء ، وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلها ، ولول على الزوج ، والقول الأول أكثر ، وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقير حتى يعلم أنه غنى ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : اذا امتنع الزوج عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها وكسوتها ، فان الحاكم يطلق زوجته ، وعلى الزوج الصداق العاجل والآجل ، واذا حبس الزوج فانه يجب عليه نفقة زوجته وكسوتها ، فان كان معدما فانه يؤجل الى ميسوره ، وصفة السكن الذى يحكم به للمرأة هو السكن الذى يكون سكنا رافقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

## باب

### في طلاق السنة ومعانيه

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل له زوجة آذته بلسانها ، وهي ممن تحيض ، والحيض متأخر عنها لأجل ولد معها ، هل له أن يطلقها قبل أن تحيض ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يطلقها الا للعدة ، وطلاق العدة في التي تحيض قبل أن يطلقها على أثر حيضها من طهر من غير جماع ، فان جامعها ولو مرة واحدة بعد الطهر فقد انقضى طلاق العدة عنها ، الا أن ترجع تحيض ما دامت عدتها بالحيض ، وان كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فطلاق العدة عندي فيها على ما قيل اذا أهل الهلال من غير جماع ، لأن عدتها بالشهور •

فان هل الهلال وجامعها ولو مرة واحدة فقد انقضى طلاق العدة عنها الا أن ينتظرها الى هلال الشهر أيضا •

قلت له : فان جامعها دون الفرج فقذف الماء على الفرج فولج في الفرج ، هل يكون ذلك بمنزلة الجماع ؟

لأنها لو كانت حائضا وفعل ذلك كان عندهم بمنزلة من جامع في الحيض ، وكان عليها الغسل من ذلك وهو يشبه معنى الجماع •

قلت له : فان لم يرد إيلاج النطفة في الفرج هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه فى معنى العدة ، وطلاقها للعدة اذا ثبت معنى نزول الماء فى موضع الجماع أشبه الجماع لأن منه العدة •

قلت له : فهل يجوز له أن يجعل الطلاق فى يدها اذا خاف من قبلها الاثم ؟

قال : معى أنه اذا خاف الاثم من امساکها ، ولم يكن له سبيل الى اخراجها على سبيل السنة فى طلاق العدة ، وخاف الاثم من امساکها ، ورضيت منه أن يجعل الطلاق فى يديها ، ثم كان له ذلك عندى ، لأن عليه أن يطلقها أو ينصفها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة •

قلت له : فهل لها أن تطلق نفسها فى غير وقت طلاقها اذا أمكها الطلاق ؟

قال : يعجبني أن لا يكون عليها ضرر ، ولا تخالف هى السنة فى الطلاق ، فان فعلت لم بين لى عليها فى ذلك اثم اذا كانت انما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر عليها فيه •

قلت له : فان جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها واحدة واثنين ، هل يلزمه نفقة أو كسوة فى العدة ؟

قال : معى اذا كان يملك رجعتها فى الطلاق ، فهو عندى مثل طلاقه لها ، وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة ، وبعض لا يرى عليه الا النفقة ، ولا يرى عليه الكسوة ، وهو أكثر القول ، وانما يلزمه الكسوة والنفقة بالمعاشرة لها •

### ✽ مسألة :

عن قول الله تبارك وتعالى : ( فطلقوهن لعدتهن ) فما المعنى في ذلك ؟

قال : معنى أن العدة ثلاثة قروء ، وقيل يطلقها بعد أن تحيض وتطهر ، وقبل أن يجامعها تطليقة واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدين ، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، فإذا دخل الشهر ، وهل الهلال طلقها واحدة من غير جماع وعدتها ثلاثة أشهر ، ويشهد على ذلك شاهدين •

### ✽ مسألة :

وقيل : الطلاق ثلاثة أقسام : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وطلاق لا سنة ولا بدعة :

فطلاق السنة : أن يطلقها بعد أن تغسل من حيضها قبل أن يجامعها •

وطلاق البدعة : المنهى عنه طلاقان طلاق الحائض ، وطلاق الطاهر الجامعة •

والثالث : مباح لا سنة ولا بدعة وهو طلاق غير المدخول بها ، لأنها لا عدة عليها •

ويقال : إن الطلاق على أربعة أقسام : مباح ، ومستحب ، ومكروه ، وواجب •

فأما المباح : فهو ما أراد الزوج أن يستبدل امرأة غيرها من النساء ،

قال الله تعالى : ( فان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا ) وكذلك ان أراد اخراج امرأة عنه ، ولم يرد أن يستبدل مكانها فهو مباح له اخراجها عنه ان أراد ذلك اذا أوفأها حقها ، أو أبرأته منه من غير أن يطلبه اليها .

وما المستحب : فهو اذا خاف الرجل والمرأة الا يقيما حدود الله في الاقامة مع بعضهما بعض ، والمكروه هو أن يطلق الرجل امرأته . وله منها أولاد صغار ، لا غناية لهم عن أمهم ، فيقع التخاصم والتنازع بينهم في حضانة الأولاد وتربيتهم .

وأما الواجب : فيما يلزم الزوج من الايلاء وعند اعساره بالنفقة والكسوة ، فيما يرى الحاكم عند الشقاق ، يقع طلاق كل زوج حر عاقل بالغ مستيقظ .

### ✽ مسألة :

وطلاق السنة : وهو المأمور به ، وهو أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تظهر من الحيض قبل أن يظأها ، الطهر كله وقت للطلاق كان في أوله أو في أوسطه أو آخره ما لم يظأها ، وكذلك الحمل كله وقت للطلاق ، ولا يجوز أن تطلق في النفاس .

ان كانت المرأة قعدت عن الحيض أو جارية لم تحض فليمسكها حتى اذا هل الهلال فليطلقها طلاق السنة .



## باب

في الطلاق بان ، وان لم ، وان لم يكن ،  
وان كان ، وان الذين

وعن الرجل قال لزوجته : طالق ان لم يكن في هذه الرمانة مائة حبة ؟

قال : معى أن بعضا يقول : إن كان في الرمانة من الحب مائة حبة لم تطلق •

وبعض يقول : تطلق من حينها لأنه موضع غيث ، كان فيها مائة حبة أو أقل أو أكثر •

قلت له : فان كان في الرمانة أكثر من مائة حبة تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : تطلق يقع عليها الطلاق على حال •

وقال من قال : لا تطلق اذا وجد فيها مائة حبة أو أكثر •

قلت له : فان قال : ان كان فيها مائة حبة فهي طالق ؟

قال : معى أنها لا تطلق الا أن يكون فيها مائة حبة •

قلت له : فان كان فيها أكثر من مائة حبة ؟

قال : معى أنها لا تطلق ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال : ان كان الذى فيها مائة حبة فهي طالق ؟

قال : معى أنه ان كان الذى فيها مائة حبة طلقت ، وان زاد أو نقص  
فلا يبين لى طـلاقا •

### ✽ مسألة :

وعن رجل قال لرمانة فى يده : امرأته طالق ان لم يكن فيها مائة حبة ،  
فوجد فيها مائة حبة أو أقل أو أكثر ؟

قال : عندى أن بعضا يقول : ان كان فيها مائة حبة أو أكثر لم  
تطلق ، وعندى أن بعضا يذهب الى الطلاق على كل حال فيها مائة  
حبة أو أقل، أو أكثر •

قلت له : فان قال : امرأته طالق ان كان فيها مائة ، هل تطلق من  
حينها ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق ان دخلت دار فلان ،  
فجاءت الى كوفى الجدار فأدخلت رأسها ؟

قال : معى أنه قيل انه اذا أدخلت رأسها فى الكو حتى دخل رأسها  
فى البيت والى عمرانه فانما أدخلت رأسها فى الكو لا فى البيت ، فكو  
البيت غير البيت فى معنى اليمين ، ولعله انما أراد أنها انما أدخلت  
رأسها فى البيت من الكو ، ولا يشبهه عندى فى هذا اختلاف فيه ،  
فيكون قوله : يخرج على غير هذا •

قلت له : فان أدخلت رأسها فى الكو ، ولم يفض رأسها الى البيت ،

ولا الى عمرانه ، غير أنها قد أبصرت البيت وما فيه ، وخاطبتهم وعرفوها ، هل تكون داخلة ويلحقها معنى المطلق ؟

قال : معى انما المعنى فيها واحد ، والكو غير البيت ، وأما الباب فاذا أدخلت ما يسد عليه الباب مما يلي البيت ، فقد دخلت البيت ، واذا كانت من الباب فى موضع ما يسد عليه الباب الى خارج فهى خارجة من البيت •

### ✽ مسألة :

وعن الرجل اذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا تفعل شيئاً الا باذنه ، وأذن لها مرة ففعلت ، ثم أرادت أن تفعل ثانية ، هل يكون قد بر بالاذن الأول ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه •

قلت له : فان قال : الا أن آذن لك هل يكون مثل الأول كله ؟

قال : هكذا عندي يبر بالأول ، وهذا غير الأول ، وبينهما الفرق فلعله يلحقه كله الاختلاف الا أن هذا عندي أقرب •

قلت له : فان قال : أنت طالق أن فعلت كذا وكذا ان لم آذن لك أياكون سواء ؟

قال : هذا يشبه عندي أن يكون اذنا ولا يكون فيه اختلاف اذا لم يحد لها حدا •

✽ مسألة :

وعن الرجل اذا قال لزوجته : هي طالق ان لم تفعل كذا وكذا ،  
ما يكون حاله ؟

قال : معى أنه يكون موليا ان لم تفعل هي ما قال ، الا أن تخلو  
أربعة أشهر بانته منه بالايلاء •

قلت له : فيجوز له وطأها في الأربعة الأشهر ما لم تفعل أم لا ؟

قال : معى أنه في قول أصحابنا أنه لا يؤمر بوطئها في الأربعة  
الأشهر قبل فعلها ما قال •

✽ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته : ان نمت في هذا البيت الليلة فأنت طالق ،  
فنامت فيه نصف الليلة ، يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان عنا بنومها الانطراح ، وقع الحنث بقليل  
ذلك وكثيره ، وان عنا بنومها النعاس فحتى تتعس فيه الليلة كلها •

قلت له : فالليلة كلها أهي مذ تغرب الشمس الى الصبح أم ذلك بعد  
صلاة العتمة الى الصبح ؟

قال : أما التسمية فمعى أن أول الليل الى آخره ، وأما ان كان  
له معنى أو خرج المعنى على غير ذلك فينظر في ذلك •

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل طلق زوجته ان سألته الطلاق ، فأرسلت اليه  
من يسأله لها ، هل تطلق ؟

وقال من قال : لا تطلق حتى يكون السؤال منها ، ويخرج هذا  
لأن المعنى لها •

وقال من قال : لا تطلق حتى يكون السؤال منها ، ويخرج هذا  
على التسمية ، وأما على المعنى فلا يبين لى فيه اختلاف •

قلت له : فان سألته الطلاق ، فقال لها : ان كنت تريدى تتزوجى  
غيرى فأنت طالق ، قالت : أريد أن أتزوج غيرك ، هل يكون القول  
قولها وتطلق ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : القول قولها فى مثل هذا •

قلت له : فهل عليها يمين ؟

قال : هذا أنه اذا أراد يمينها كان له ذلك •

قلت له : فان رجعت فقالت انها لم تكن تريد أن تتزوج ولا نوت  
ذلك ، وانما أرادت أن تنغيظه هل له أن يقبل قولها فى ذلك ؟

قال : أما فى معانى الحكم فلا يبين لى تصديقها إلا المراد منها قولها

الذى قد وقع به الطلاق ، ولأنهم قالوا قال لها : ان كنت تريدى أن

تدخل نار جهنم فأنت طالق ، فقالت تريد أن تدخلها فقد وقع عليها الطلاق ، ومن أجل قولها المعقول أن أحدا لا يريد دخول النار ، ولكن أثبتوا عليها حكم ما قالت •

### ✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : ان قال الرجل لزوجته : أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شاء الله ؟

• فمعى أنها ان دخلت دار زيد طلقت •

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

فمعى أنه يقع عليها الطلاق من حينها قبل دخولها دار زيد ، ومعى انما يقع عليها من الطلاق في مثل هذا تطليقة واحدة •

وان قال لها أنت طالق ان دخلت دار زيد الا أن يشاء الله ؟

فمعى أنه لا يقع عليها طلاق وهذا معنى استثناء ينفعه ، لأنه قال : الا أن شاء الله ان تدخل ، فكان استثناء في استثناء •

فان قال : أنت طالق الا أن شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

فمعى أنه يقع عليها من حينها ، ولو لم تدخل لأن هذا استثناء لا ينفعه •

✽ مسألة :

وعن رجل قال لامرأة أجنبية : ان لم أعطك غدا عشرة دراهم وأزنى بك فامراته طالق ، هل له حيلة ألا تطلق امرأته ان لم يزن بها ؟

قال : لا أعلم له حيلة تخلصه من الطلاق .

قلت له : فان تزوجها في بقية من عدتها أو دخل بها ثم علم بذلك هل يبرأ بهذا الوطء الذي وطئها ، وقد حلف أنه يعطيها غدا عشرة دراهم ويزنى بها ؟

قال : معى أنه ليس يبرأ بهذا الوطء .

قلت له : فان تزوجها في عدتها جهلا منهما أن ليس عليها عدة فدخل بها ، هل يبرأ بهذا الوطء ؟

قال : لا أعلم أنه يبرأ بهذا الوطء .

قلت له : فهل عليها حد بهذا الوطء ؟

قال : معى أن ليس عليهما حد في ذلك .

قلت له : فان انقضت عدتها ، وقد وطئها على هذا التزويج ، هل له أن يرجع اليها ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

❖ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ان طلبت اليك نفسك فمنعني ، فطلب اليها نفسها فلم تمنعه ، ثم طلبها اليها الثانية فلم تمنعه ، ثم طلبها اليها الثالثة فامتنعت ؟

قال أبو عبد الله : ان امرأته لا تطلق وقد بر .

قال أبو سعيد : يعجبني أن يحنث اذا وقع ما حلف عليه ، ولا يبرأ الا بكماله ، ومتى طلب اليها نفسها فامتنعت كان قد وقع ما حنث عليه عندي ، الا أن يحد حدا أن طلب اليها في وقت معروف ، أو أقل ما يطلب اليها ، أو سمى بشيء من هذا فامتنعت فلم تمنعه ذلك المحدود ، ثم منعه بعد ذلك لم يبين لي حنث في ذلك .

قلت له : فان قال لها : ان دخلت دار فلان فوجدته فيها فأنت طالق ، فدخلتها فلم تجده فيها ، ثم دخلتها فوجدته أيقع عليه حنث أم لا ؟

قال : معى يشبه ما مضى من القول في المسألة الأولى .

❖ مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان لم أعطك الماء يعنى الجنابة في فرجها ، والماء يعنى الجماع ، فكان يطأها ولا ينزل ، هل تبين بالايلاء ؟

قال : معى أن الوطء المباح له مرة واحدة ، فان وطئها لم تطلق



لأنه انما حلف بطلاقها ان لم يطأها ، وان كان مباحا وطئها فلا يتبين منه بالايلاء •

قلت له : فان لم يطأها من أجل ما جعل عاى نفسه حتى مضت أربعة أشهر تبين منه بالايلاء أم لا ؟

قال : معى أنه لا تبين منه بالايلاء ، لأنه كان مباحا له الوطء •

قلت له : فان وطئها مرة واحدة ولم ينزل وتركها عن الوطء والانزال أربعة أشهر ؟

قال : معى أنه اذا وطئها مرة كان حينئذ موليا عنها بانزال الماء ، فان وطئها بعد ذلك قبل أن ينزل الماء فسدت عليه ، فان تركها أربعة أشهر ثم وطئها بانث منه بالايلاء •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : ان أكلت هذه الخبزة الا نصفها الا ثلثها فأنت طالق ، فأكلت نصفها ؟

قال : معى أنها اذا أكلت خمسة أسداسها طلقت •

قلت له : فكيف ذلك ؟

قال : لأنه استثنى النصف ، ثم استثنى من النصف الثلث من الجميع لحقه بما بقى للذى لم يستثن ، وكان خمس أسداس •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان أكلت هذه الخبزة الا نصفها وثلثها فأكلت نصفها ، هل تطلق ؟

قال : معي أنها اذا أكلت سدسها طلقت •

قلت له : فان قال الا نصفها وثلثها ؟

قال : انها اذا أكلت الثلث طلقت •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان أكلت نصف هذه الخبزة وثلثها وسدسها فأكلتها كلها ؟

قال : معي أنها تطلق واحدة •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان أكلت هذه الخبزة ونصفها أو ربعها ؟

قال : معي تطلق اثنتين اذا أكلتها كلها •

قلت له : فان قال : ان أكلت هذه الخبزة ونصفها وربعها فأكلتها كلها ؟

قال : معي أنها تطلق واحدة •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق أمس اثنتين ان دخلت دار زيد ، كم يقع عليها من الطلاق ؟ ومتى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معنى أن بعضا يقول تطلق من حينها ، وبعضا يقول : لا يقع عليها طلاق ، لأن هذا معدوم ، وأمس معدومة ، ولا أعلم أن أحدا يقول : انها متى دخلت دار زيد طلقت .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق أن لم يقتل أباه ؟

قال : معنى أنه قد يوجد في الآثار أنه اذا حلف بطلاق امرأته وان لم يفعل شيئا من المعاصي المحجور عليه فعلها أنها تطلق من حينها ، وعندى أنه في أكثر القول أنه مول ، فان فعل ذلك الذي حلف عليه أثم وير في يمينه وان لم يفعل الا أربعة أشهر بانته منه بالايلاء .

قلت له : فما يعجبك أنت في هذا ؟

قال : يعجبني الطلاق ، ولا يحنث والايلاء أشبه عندى في هذا .

✽ مسألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته ان دخلت على أمها فدخلت عليها وهي ميتة ، هل تطلق ؟

قال : عندي أن الموتى ليس لهم في الدنيا نصيب في التسمية ولا في المساكنة ، ومعنى أنه قيل : يختلف في ذلك ، ويعجبني ويشبه عندي أنها لا تطلق •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة الا ثلاث تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة الا تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق اثنتين •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان رأيت قمرا ، وأنت طالق ان رأيت هلالا ، وأنت طالق ان رأيت نورا فرأت القمر ، كم يقع عليهما من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات ، لأنها قد رأت القمر والنور والهلال •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان رأيت الشمس والضياء فرأت الشمس كم يقع عليهما من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق تطليقتين لأنها قد رأت الشمس والضياء لقبول  
الله تبارك وتعالى : ( وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ) •

قلت له : فان رأت النور ولم تر القمر ؟

قال : معى أنها يقع عليها تطليقة واحدة اذا لم تر القمر  
ولا الهلال •

قلت له : فان رأت القمر فى أول الشهر أو آخره ، ولم يتم كل  
ذلك سواء كان القمر ناقصا أو تاما قد رأت ؟

قال : معى أنها قد رأت القمر والهلال والنور واذا كان منيرا سواء  
ذلك كان القمر ناقصا أو تاما •

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان فتحت الباب ، وكان  
مقفولا ففتحت العلق ، ولم تفتح الباب ؟

قال : معى أنه ان كان مقفولا ففتحت قفله فقد فتحته ، وان كان  
غير مقفول فحتى تفتح الباب ، ومعى أن الفتح هو فتح الأقفال  
والأغلاق ، وما كان تسد به الأبواب ، ومعى أن الفتح هو فتح الباب  
نفسه •

### ✽ مسألة :

عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيدا ورجلا ، فكلمت  
زيدا وهو رجل أتطلق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : يقع عليها من الطلاق اثنتين •

قلت له : فان كلمت زيدا ، وكلمت رجلا غيره كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق اثنتان ، لأنها كلمت زيدا ورجلا •

قلت له : وكذلك لو كلمت الرجل قبل ذلك ثم كلمت زيدا بعده ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : لو قال : ان كلمت زيدا ورجلا فأنت طالق فكلمت زيدا كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها تطليقة واحدة لأنها كلمت زيدا وهو رجل ، فكلمت زيدا ورجلا •

قلت له : فان كلمت رجلا غير زيد ولم تكلم زيدا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها من الطلاق شيء حتى تكلم زيدا مع هذا ، ثم يقع عليها الطلاق •

قلت له : فان قال : ان كلمت زيدا أو كلما كلمت رجلا فأنت طالق ، فكلمت زيدا ورجلا ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات ، لأنها كلمت

زيدا وهو رجل ، وكلمت رجلا فوقع عليها لكل رجل لتطبيقه ولزيد  
تطبيقه ، وله لأنه رجل لتطبيقه ، وللرجل الآخر لتطبيقه ، لقوله : كلما •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان دخلت دار فلان اليوم فأنت طالق ،  
فقال المرأة يوم ثا انما قد دخلت دار فلان هل تصدق في ذلك ؟

قال : معى أنها لا تصدق وعليها البينة أنها دخلت في اليوم الذى  
حد لها الزوج •

قلت له : فان قال : دخلت دار فلان فأنت طالق ، فقالت بعد ذلك :  
قد دخلت هل تصدق ؟

قال : معى أنها تصدق في ذلك اذا حد لها وقتا معلوما •

قلت له : فان قال لها : ان دخلت دار فلان اليوم فأنت طالق ، فقالت  
في اليوم الذى حده لها : انها دخلت دار فلان ، هل تصدق ؟

قال : معى أنها اذا غابت عنه بمقدار ما يمكن دخولها دار فلان في  
اليوم الذى حده لها ، ثم قالت : انها دخلت دار فلان فهي مصدقة في  
ذلك اليوم وتطلق •

### \* مسألة :

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان أكلت خبزة ونصف خبزة ، فأكلت  
خبزة واحدة ، هل يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها طلاق لأنه أضاف الى الخبزة نصفها من غيرها ، ولو أنه قال : أنت طالق ان أكلت خبزة ونصفها ، فأكلت خبزة كاملة ، كانت عندي قد أكلت خبزة ونصفها ، ويقع عليها الطلاق •

قلت له : فان قال : أنت طالق واحدة ان أكلت نصف خبزة ، وأنت طالق اثنتين ان أكلت خبزة ، ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات لأنها لما أكلت نصف الخبزة وقع عليها تطليقة واحدة ، فلما أكلت الخبزة كلها وقع عليها تطليقتان ، فوقع عليها بتمام أكلها للخبزة ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان أكلت عيشا أو طعاما أو أرزا فأكلت أرزا ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات ، لأن الأرز عيش ، وطعام وأرز بقوله : أو أو •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : ان لم آتاك فامرأته طالق ، ولم يحدد موضعا يأتيه فيه ، فأتى اليه قاصدا الى موضع ما يعرف به فلم يجده ، هل يكون أتااه وبر ؟

قال : معى أنه يخرج في معنى التسمية أنه قد أتااه ولم يجده ، وإذا خرج في معناه التسمية وقع به البر عندي كما يقع به الحنث •

قلت له : فان وجده قد مات قبل أن يأخذ في الذهوب ، هل

بيير ؟



قال : معى أنه اذا ذهب قاصدا اليه على أنه حى فوجده قد مات  
قبل أن يذهب اليه فقد أتاه اذا قصد اليه •

قلت له : فان صح أنه قد مات من قبل أن يذهب اليه ، وقد  
ذهب اليه من بعد ذلك ، هل يبر ؟

قال : معى أنه لا يبر •

قلت له : فان حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه من بعد أن  
مات وصح عنده ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه على قول من يقول انه لا يبر اذا حلف أن يدخل  
عليه فدخل عليه ميتا ، وكذلك لا يحنث ، والذي يجعل له البر يجعل  
عليه الحنث عندى فى معنى ذلك ، فأرجو أنه يختلف فى مثل هذا •

قلت له : وكذلك يختلف عندك فى أول المسألة فى الذى قال : ان لم  
أتك فامراته طالق ، وأتاه من بعد صحة موته عنده ؟

قال : لا يخرج عندى فى التسمية أن يأتى فلانا وقد مات أن يكون  
قد أتاه ، وقد يخرج عندى فى التسمية أن يكون يدخل عليه وهو  
ميت فينظر فى ذلك •

قلت له : فان قال : ان لم أعطك حنك اليوم فامراته طالق ، فأتاه  
ليعطيه حقه فوجده قد مات ، هل يبر ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا أعطى ورثته ذلك بر ، وليس على

الناس للأموات في مثل هذا ، لأن المعنى في تسليم الحق ، ومعنى أنه قيل انه يحث اذا عدم معنى التسليم ، ولعل الأول يخرج على المعنى .

قلت له : فان كان الميت ليس له وارث يير بعدم الوارث ؟

قال : معنى اذا أثبت ماله للفقراء لعدم الوارث ، وسلمه على ذلك ، فله قد قال بعض المسلمين ذلك ، ويشبه أن يلحقه الاختلاف على ما مضى في التي قبلها أنه قال : اذا عدم سلمه الى الورثة .

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، فقالت : قد فعلت أيكون القول قولها أم عليها البينة ؟

قال : لا يبين لي ذلك .

قلت له : فان قالت : قد كنت فعلت أيكون القول قولها أم عليها البينة ؟

قال : معنى أنه يخرج في بعض معاني القول أن القول قولها مع يمينها ، وفي بعض القول أنها لا تصدق في ذلك ، لأنها تدعى طلاقها .

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان حبلى فأنت طالق فمتى يطأها ومتى تطلق ؟

قال : معى أنه قيل يطأها منذ قال لها مرة ، ثم يمك عن وطئها ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ، ثم يطأها ان شاء أن لم تحبل ، ثم يكون على هذا دأبه ، وهى امرأته حتى تحبل منذ قال لها ذلك القول •

قلت له : أرأيت ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قال لها ذلك القول ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه قال : لا تطلق لأنه قد علم أنها كانت قد حبلت ولم تحبل بعد ذلك ، وانما يقع الحنث فى هذا اللفظ بالمستأنف من حملها •

قلت له : وكذلك ان قال لها : ان حبلتك فأنت طالق ، هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أنه سواء على معنى قوله •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته ان أكلت من هذا الحب فبدر ذلك الحب وحصد فأكلت من الحب الذى حصد من الزرع ، هل تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق فى المعنى وأما فى التسمية فلا تطلق •

✽ مسألة :

وعن رجل كان بينه وبين أقوام قتال ، وان زوجته أمسكنه أن

لا يمضى الى القوم ، فقال لها : أنت طالق ان لم تطلقينى حتى أصل الى القوم ، فأمسكته بعد قوله قليل ، ثم أطلقتته فمضى اليهم ، قلت : أيقع طلاق أم لا ؟

قال : معنى أنه قيل ان لم يحد في ذلك حدا فأطلقتته حتى وصل اليهم قبل أن تمضى أربعة أشهر بر في ذلك ، وان حدا حدا أو نوى نية ان لم تطلق اليهم فذلك اليه فيما نوى أو حدا

قلت له : فان كانت لما قال لها ، وأنت طالق ان لم تطليقيني أرخت كفها وأصابعها من يده حتى صار بحد المطلق وهي بعد ممسكة ، ثم عادت قبضت عليه وأوثقتة قليلا أو كثيرا ، ثم أطلقتته فمضى اليهم ، قلت : هل يقع عليه الطلاق ؟

قال : معنى أن القول واحد وقد مضى القول في ذلك الا أن معنى البر لا يقع عندي الا أن تطلقه ويصل اليهم ولا يبرأ باطلاقها ذلك الذي لم يصل اليهم ، أو يصل عنه اليهم على ما حلف •

### \* مسألة :

وعن رجل يقع بينه وبين زوجته خصومة فمضت من عنده غضبانه ، فلما بعدت عنه قليلا قال لها : أنت طالق ان مضت غضبانه فمضت قليلا بعد قوله أو كثيرا ، ثم ندمت ورجعت ولم تتم مضياها ولا غضبها ، قلت : أتطلق أم لا ؟

قال : معنى اذا مضت قليلا أو كثيرا غضبانه فقد وقع الطلاق ، ولو رجعت عن الغضب •

\* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ان لم تشرب هذا الماء ، وكان الماء في جرة لنضح فقامت من حينها فشربت ما وجدت في الجرة ، هل يبر ؟

قال : معى انها اذا شربت من حينها ما وجدت في الجرة ، ولم تعلم أنه نزل منه شيء فلا يقع عليها طلاق اذا شربت الماء الذى وقعت عليه اليمين .

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان وطئتك ، وان لم أطأك ما يكون حالها ؟

قال : معى أنها تطلق .

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان نفعت فلانا ، وكان في منزلها أمانة للمطوف عليها به ألا تنفعه فسلمتها اليه ، وطلبت الخلاص منه ، ولم ترد بذلك أن تنفعه ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنها قد نفعته ونفعت نفسها اذا أدت اليه أمانته عندى .

قلت له : أرأيت ان قال : ان قضيتى له حاجة أكون كله سواء ؟

قال : معى أن القول في ذلك كله سواء .

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان لحقتينى الليلة فى هذه الطريق فأنت طالق ، فمشت خلفه قليلا لتفهم عنه ما قال لها أيقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل تطلق اذا لحقته تلك الليلة فى تلك الطريق قليلا  
• كان أو كثيرا .

قلت له : أرأيت ان كان قال ان لم تلحقه فى هذه الطريق فخطت خطوة خلفه ، هل تكون قد لحقته ولا يقع الطلاق ؟

قال : معى اذا لحقته قليلا أو كثيرا فقد لحقته ، ولا يقع عليها  
• الطلاق .

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان لم أخرج الى صحار ، فخرج الى صحار فلما وصل الى بعض الطريق رجعت ، قلت : أبيرأ ويحنث ؟

قال : معى أنه بير اذا خرج قاصدا الى صحار لا يريد الا ذلك ثم رجعت بعد أن خرج ، وثبت له اسم الخروج ، ومعى أنه قيل لا بير حتى يصل الى صحار .

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان كنت فجرت فأنت طالق ، فقالت : انها

فجرت بامرأة لا برجل ، قلت : أيقع عليها الطلاق بذلك اذا كانت  
صادقة أم لا ؟

قال : ان الفجور ييقع على كل من ركب كبيرة ، ومعنى أنه قيل اذا  
أتت المرأة امرأة كان ذلك كبيرة ، فيفجران بذلك •

قلت له : فان لم تكن فجرت بامرأة ولا برجل ، لأنها كذبت أو سرقت  
أيقع عليها الطلاق بذلك أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت سرقت ما تكون به سارقة ، أو كذبت  
تكفر بها من الكبائر وللصغائر أصرت عليها فقد فجرت عندي ، ويقع  
الطلاق ، فافهم ذلك •

ومن غيره : اذا اعتبر العرف ، أو قصد الزوج بالفجور ان كان  
قصده شيئاً من المعاصي كالزنى أو كان العرف يطلق الفجور على  
الزنى فحسن ان اعتبر ذلك ، ولا يعمل بهذا الا عارف به •

### \* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان ولدت أنثى فأنت طالق ، فولدت ذكراً  
وأنثى في بطن واحد لم تعرف أيهما ولدته قبل الآخر ، قلت : أيقع عليها  
طلاق أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق على حال هذه الصفة ، ومعنى أن ليس له أن  
يردها الا بتزويج جديد ، لأنه يمكن أن يكون الأول هو الأنثى ، وتنقضى  
بالأخير العدة ، ولا تتزوج حتى تنقضى عدتها لأنه يمكن أن تكون الأنثى  
أخراً وتكون عليها العدة •

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ،  
وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدت ذكرا وأنثى في بطن واحد ،  
كم تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق بالأول من الولدين ما حلف بطلاقها به ،  
وتنقضى العدة بالآخر ولا يقع به طلاق كل واحد مما سمي من الطلاق  
وان عميا عليه أخذ فالطلاق بالاحتياط •

\* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ان أكل من خبزها فخبزت لغيره ، وأكل  
هو من عند الذى خبزت له ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه اذا أكل من خبز يدها أنها تطلق الا أن يسمى خبز  
ملكها •

قلت له : رأيت ان قال : من مالها فأطعمت غيره من مالها ،  
وأكل هو من عند غيره ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه ان كانت العطية قد أزالتها من مالها فلا حنث عليه  
عندى ، وان كانت أنما أطعمت من مالها ليأكل ذلك المَطْعوم وهو من  
مالها فأكل منه على هذا السبيل ، فمعى أنه يحنث •

قلت له : رأيت ان طلقها ان أكل مالها ثم كان منه مثل الذى  
كان ، هل تطلق ؟



قال : معى أن قوله ان أكل مالها وان أكل من مالها كله سواء ما لم يكن محدودا الذى حلف عليه ، وما أكل من مالها قليلا أو كثيرا فى الوجهين جميعا وقع به الحنث •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان أكلت تمرا أو خبزا وأرزا ، فأكلت الخبز والتمر ، ولم تأكل الأرز هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل لا يحنث حتى تأكل الجميع •

قلت له : لو قالت : قد أكلت جميع ذلك ، هل يكون القول قولها وتطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل ان القول قولها اذا كان يمكن ما تقول انها قد أكلت فيما غاب فى مثله ، وقيل : لا يكون القول قولها الا أن يصح بالبينة •

قلت له : أرأيت لو أكلت حبة أرز وتمر واحدة وشيئا من خبزة ، هل يقع الطلاق بقوله ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يجد شيئا لحقه معنى الحنث اذا أكلت من ذلك قليلا أو كثيرا مما يقع عليه اسم الخبز والتمر والأرز •

\* مسألة :

وان قال لزوجته : ان دخلت نزوى أو سكنت نزوى أو يوم تدخلين نزوى ، فأنت طالق أيشتمل اسم نزوى على سمد وسعال أم لا ، وان سكنتها أو دخلتها لم تحنث وكانت مسألة من الطلاق أم لا ، وان لزمه

الطلاق على هذه المعانى ، ولم يكن سمي بشيء من الطلاق كم يقع منه ، وهل له ردها بما بقى من الطلاق ، ويجوز لها السكنى بنزوى وسمد وسعال ، ولا يلحقه في هذا حنث ولا طلاق بعد ذلك •

قال : فعلى ما وصفت فاذا سكنت نزوى أو سمد أو سعال فأكثر ما يوجد أن هذه القرىات ، بلد واحد ، ويقع عليها عندي على هذا القول تطليقة واحدة ، الا أن ينوى أكثر اذا لم يسم ، واذا سكنت وقع عليها الطلاق لم يصيرها بعد ذلك ما سكنت ، ولا يقع عليها الحنث والطلاق ، الا مرة واحدة على ما يوجد في الأثر ، وله ردها ان كان بينهما رجعة ببقية الطلاق في العدة ، وليس له ردها حتى تدخل أو تسكن ، كما وصف ويقع عليها الطلاق ، ثم حينئذ ينفعه الرد بعد ذلك •

وفي بعض القول أنه لا يقع عليها شيء من الطلاق ان سكنت سعال أو سمد حتى تسكن نزوى خاصة ، والقول الأول أكثر ما يوجد من قول أصحابنا وهو أظهر ما وجدنا عليه العمل منهم في معانى أخرى غير هذا تطول •

ومعنا أن الذى قال بهذا القول الأخير وهو ممن يؤخذ بقوله عندنا من المسلمين ، وان كان معناه الى نزوى خاصة فعندنا أنه قد قيل له ذلك اذا قدم النية في نفسه لنزوى خاصة ، وهو أوكد من الطلاق القول بغير نية ، فان صدقته المرأة على ذلك أنه لم يرد نزوى خاصة جاز لها ذلك ، وان لم تصدقه على ذلك وطلبت يمينه كان عليه اليمين عندنا على معانى قولهم فيما يشبه هذا ، وجاز لها بعد اليمين السكنى في سمد وسعال على ما عندنا أنه قيل من القول الأخير •

\* مسألة :

وان قال أنت طالق متى لم أطلقك ؟

فانه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق ، فان قال : اذا لم أطلقك أو حين لم أطلقك فان عنى لم أطلقك الوجه الذى يوجب عليه الايلاء ، فان لم يطلقها الى أربعة أشهر بانته منه بالايلاء عنى به متى لم أطلقك فهى طالق حين سكت ، وقوله : اذا واذا ما ومتى لا هو كقوليه ان لم ، فان قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق ثم سكت ، وقد دخل بها فهى طالق ثلاثا يتبع الطلاق بعضه بعضا ، ولا يقعن جميعا ولكن يقعن متتابعات فى ساعة واحدة •

وان قال : متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا ؟

فان قال على أثر ذلك أنت طالق واحدة فقد بر فى يمينه ولا يلحقه الثلاث وتلحقه الواحدة ، وينبغى فى القياس أن يقع عليها الثلاث حتى سكت بعد فراغه من اليمين ، وبين قوله أنت طالق لأنه لو قال متى لم أقم من مقعدى هذا فأنت طالق ، ثم قام حين سكت أنها لا تطلق ، وكذلك ينبغى فى القياس أن يقع عليها ، فيما بين سكوته الى قيامه •

\* مسألة :

فان قال : ان لم أطلقك فأنت طالق ؟

فمعنى هذا متى أمكننى طلاقك فلم أفعل فأنت طالق ، فاذا مر زمان امكان طلاقها فلم يطلقها طلقت ، بخلاف قوله ان لم أطلقك فأنت طالق لأن اذا فى كلامهم موضوعتها لتحقيق بخلاف ان ، ألا ترى أنه لا يحسن

أن يقال : أن طلعت الشمس فعلت كذا ، حتى يقول إذا طلعت الشمس ، قال الله تعالى : ( إذا جاء نصر الله والفتح ) ( وإذا الشمس كورت ) فهذا مخالف قوله ان وأنت ، تقول لمن تتحقق مجيئه : إذا جئتنى أكرمتك ، فان شككت فيه قلت : ان جئتنى أكرمتك ، فان قال : إذا تركت طلاقك أو أمسكت عن طلاقك ، أو متى لا أطلقك فانك طالق فانها تطلق إذا مر عليها زمان يمكنه طلاقها فلم يطلقها •

وقيل : ان للزمان المستقبل ، فيجب أن يقع حكمه الأول الا مكان وأما ان فليس من الزمان في شيء ، فهو كالمطلق في سائر الأزمنة اولا حكم الايلاء في ان لم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان شئت ، قالت لا أشاء ؟

قال : معى أن في ذلك اختلافا :

قال من قال : لا تطلق إذا قالت لا أشاء مجيبة له ، وليس هو عليه الا ما ظهر اليه •

وقال من قال : يقع الطلاق لأنه لا يدرى لعلها شاعت ، وانما المشيئة بالقلب •

قيل له : فان قالت : قد شئت ؟

قال : عندي أنه قيل انها تطلق في قول أصحابنا •

قال له قائل : انى رأيت في بعض الآثار أنها لا تطلق •

قال أبو سعيد : عند ذلك أما الذى عرفته من قول أصحابنا أنها تطلق الا أنه اذا ثبت قول من قال : انها تطلق اذا قالت لا أشياء ، لأنه لا يدري لعلها شاءت بقلبها ، فلعله يشبه ذلك ، لعلها لم تشأ بقلبها ، وتظهر له خلاف ذلك بلسانها شاءت ، وينظر فى ذلك •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : قد أعطيتك ما تريدين اليوم ، فقالت : انى أريد الطلاق ، فقال : فانى لا أجزى ذلك الطلاق ؟

قال : لا يقع لى أن هذا وقوع طلاق •

قلت له : فان طلقت نفسها فى المجلس هل يقع الطلاق ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يريد بذلك الطلاق •

قلت له : فان قال : وهبت لك الطلاق ، فقالت : قد طلقت نفسى ، هل يقع الطلاق ؟

قال : أخاف أن تطلق بذلك الطلاق ، والطلاق كله عندى معنى واحد ، ولا يفترق معناه •

قلت له : فان قال : قد وهبت لك نفسك ، فقالت : قد قبلت ، هل تطلق بذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض معانى القول أنه لا يكون هذا طلاقا الا أن يريده ، وأحسب أنه قيل : انه يوجب معنى الطلاق ، ويكون ذلك طلاقا ، لأنه لا معنى لهبته لها نفسها الا معنى ما يملكه من أمرها •

قات له : فان لم تنقل قد قبلت هل يكون القول سواء ؟

قال : معنى أن القول سواء •

### \* مسألة :

وعن رجل طُلبت إليه زوجته طلاقها فأعطاها إياه فقالت : قد طلقت نفسي أو سرحت نفسي ؟

فليس معنى أنها تطلق بذلك على معنى قوله •

قلت له : فان قالت المرأة لزوجها : قد طلقتني وأنا منك طالق ، فقال الزوج : نعم ولم يطلقها بلسانه ، فقال رجل لرجل : زوجتك منك طالق أنك لم تنقل كذا وكذا ، ولم تفعل كذا ، فقال الرجل : نعم ، وقد كان ، قال أو فعل ، هل تطلق ؟

قال : معنى أنه قيل انه مقر بذلك وهو عندي يشبه الاقرار ، وأخاف أن يقع الطلاق •

### \* مسألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ، أو امرأته عليه حرام لا أفعل كذا وكذا يريد به الطلاق ، ثم حنث ولم يكفر عن يمينه حتى مضت أربعة أشهر ، هل يتبين منه بالايلاء ؟

قال : معنى أنه اذا أراد بقوله هذا طلاقا لا يفعل كذا وكذا ثم فعل وقع الطلاق من حينه ، وليس هذا موضع ايلاء ، وانما موضع

الايلاء اذا أراد به الطلاق اذا قال ليفعل كذا وكذا ، فان لم يفعل ذلك الى أربعة أشهر بانته بالايلاء ، فان فعل ، بر وان وطئها قبل أن يفعل قبل أن تمضي أربعة أشهر كان عندي قد وطئ في أجل الايلاء بالطلاق في قول أصحابنا أنها تفسد عليه •

وسمعه يقول : ان قوله لا يفعل كذا وكذا يخرج أنه ان فعل على مستقبل ، وفي قوله : ليفعلن يخرج معناه ان لم يفعل ، ومعناها مفترق من هذا الوجه في قول قومنا انها لا تفسد عليه اذا وطئها في أجل الايلاء بالطلاق •

## باب فى طلاق المريض

سئل عن الرجل المريض اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات وهو مريض ،  
هل ترثه ؟

قال : معنى أنها ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وقالوا هذا وليس  
بينهم اختلاف •

\* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته وهى مريضة ، هل يكون بمنزلة اذا طلقها  
وهو مريض ، هل ترثه ؟

قال : معنى أنه اذا كان المعنى فى الميراث فهو يرثها اذا ماتت فى  
العدة ، واذا طلقها ثلاثا لم يرثها عندى اذا ماتت فى العدة •

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهو صحيح وهى صحيحة ، ثم ماتت هى  
أو مات هو ، وهى فى العدة ، هل يتوارثان ؟

قال : معنى أنهما لا يتوارثان •

ومن غير الكتاب : والمختلفة اذا كان الزوج مريضا ومات قبل  
انقضاء عدتها ، ففى ميراثها منه اختلاف ، وأكثر القول اذا كان هو  
المريض أنه لا ميراث لها منه ، وليس عليها منه عدة الميئة •



وان كانت هى المريضة ، وماتت قبل انقضاء عدتها ، ففى ميراثه  
منها اختلاف ، وأكثر القول ان سلم لورثتها ما اختلف به منه ورثها ، والله  
أعلم •

✽ مسألة :

والمريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ومات فى مرضه ذلك ؟

ففى ميراث المرأة منه اختلاف : فعلى قول من جعل لها ميراث أوجب  
عليها العدة ، والله أعلم وبه التوفيق •

## باب

### في الطلاق بالصفة

قال أبو سعيد رحمه الله : لو قال الرجل لزوجته أنت طالق بمكة ،  
وهي بجدة طلقت لأن مكة وجدة موجودتان ، وكذلك سائر الأماكن والبقاع  
الموجودات ، وهذا طلاق يقال له طلاق الصفة إذا كانت الصفة موجودة  
وقع من حينه ، وإن كانت معدومة إلا أنها تأتي ثم يقع عليها الطلاق •

قلت له : فإن قال لها في الليل : أنت طالق في الضوء متى يقع عليها  
الطلاق ؟

قال : معنى أنه إذا كان الأغلب في ذلك الوقت ضوء يعرف فمعنى  
أنها تطابق ، وإن كان الأغلب ليس بضوء موجود ما يقع به اسم الضوء  
فحتى يأتي الضوء الأغلب ، وإن كان هنالك ليس بضوء موجود ما يقع  
به عليه اسم الضوء ، فحتى يأتي الضوء الأغلب ، وإن كان هنالك لشبهة  
فالشبهة أولى به الخروج منها إلى ما لا شبهة فيه •

### \* مسألة :

وسئل عن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق في الشمس ، وكان في  
الليل ؟

قال : معنى إذا طلعت الشمس طلقت ، لأن هذا معنى قوله في  
الشمس ، كمعنى قوله في الليل والنهار •

وعن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق في ظل متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان فى وقت ما قال لها قمر وله ظل طلقت من حينها ، فان لم يكن كذلك فليس الليل له ظل عندى ، وتطلق اذا جاء الظل ، ودخل عليها الظل وهو عندى أقل الظل الممدود ، وهو ما بين شروق الشمس •

\* مسألة :

وعن الرجل يقول لزوجته أنت طالق فى الظل وهى فى الشمس ؟

قال : معى أنه اذا كان ظل الشمس موجودا فى الوقت الذى قال فيه طلقت من حينها •

\* مسألة :

وعن الرجل يقول لزوجته أنت طالق عند دخول دار زيد أو مع دخول دار زيد ، متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنها لا تطلق حتى تدخل دار زيد •

قلت له : فان قال : أنت طالق فى دار زيد بن عبد الله وهى فى بيت غيره متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق فى وقتها ذلك •

\* مسألة :

وعن رجل قال : الطلاق له لازم ان فعل كذا وكذا فحنت ولم يكن له فى ذلك قصد نية الى الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه طلاق زوجته اذا قال هذا ، وقيل ليس عليه طلاق فى هذا الا أن يريد به المطلاق لزوجته •

**\* مسألة :**

وسألته عن رجل قال لامرأته : أنت طالق أم لا ؟ أو قال أنت طالق أو لا ؟ فقالت : لا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

• قال من قال : انها تطلق •

قال من قال : انها لا تطلق لأنه استثناء ولا يخرج على معنى الاستفهام •

قلت له : فقولها وسكوتها سواء مع الذى يقول : انه استفهام ؟

قال : معى أنه كله سواء •

قلت له : وكذلك لو قال لها : أنت طالق ، بل لا ؟

قال : معى أنها تطلق ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، الا أن هذا يخرج مخرج النفى ، ولا ينفع بعد وجود الطلاق •

**\* مسألة :**

وقال فى رجل قال لزوجته : شعرة منك طالق ؟

فَعِنْدِي أَنهَا تَطْلُق ، فَا ن أَخْذُ شَعْرَةَ مِنْهَا فَأَمْسِكُهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ الشَّعْرَةَ طَالِقٌ وَحِدْهَا ، فَكَانَ خُرُوجُهَا وَاسْتَفْرَاغُ كَلَامِهِ مِنَ الطَّلَاقِ مَعًا كَلَهُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ ؟

• فَعِنْدِي أَنهَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَ اسْتَفْرَاغَ الْكَلَامِ وَخُرُوجُهَا مَعًا .

قُلْتُ لَهُ : فَا ن قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا فِي رَأْسِكَ ، وَكَانَتْ حَالِقَةً رَأْسَهَا كَلَهُ ؟

• قَالَ : مَعِيَ أَنهَا لَا تَطْلُقُ .

قُلْتُ لَهُ : فَا ن كَانَ فِي دَاخِلِ اللَّحْمِ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ خَارِجٌ مِنَ اللَّحْمِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْتَقِطُ بِحَالِقَةٍ وَلَا قِصٍّ ، هَلْ تَطْلُقُ فِي التَّسْمِيَةِ ؟

قَالَ : لَا يَشْبَهُ إِذَا نَتَفَّ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا طَوَّ مَوْضِعَ أَصُولِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ عِنْدِي .

### \* مَسْأَلَةٌ :

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : طَالِقٌ وَسَكَتَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَطَالِقُ أَنْتَ ، أَيَكُونُ هَذَا طَّلَاقًا أَمْ حَتَّى يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ ؟

• قَالَ : مَعِيَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ مَعَ الْقَوْلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ .

قُلْتُ لَهُ : فَا ن لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ، هَلْ تَطْلُقُ بِقَوْلِهِ ، وَيَكُونُ طَّلَاقًا مِنْهُ ؟

قال : معى أنه اذا أراد به امرأته فهو عندى اسم الطلاق قد أوقعه عليها ، وان لم يرد بذلك زوجته وأراد غيرها لم يقع على غيرها طلاق •  
قلت له : فهو عندى كلام طلاق أم كسائر الكلام حتى يريد بذلك الكلام ؟

قال : طلاق عندى كلام طلاق •

واذا قال لزوجته : عينك طالق أو يدك طالق يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يقع عليهما الطلاق •

قلت له : فان قال قميصك طالق ، أو ازارك طالق يكونا سواء أم لا ؟

قال : معى أنهما سواء .

قلت له : فان قال لامرأته أنت طالق أشد الطلاق ، أو أهـون الطلاق ، أو أعسر الطلاق ، أو أيسر الطلاق ، قلت : كم تطلق ؟

قال : معى أنه يخرج فى معنى ما قيل واحدة ، الا أن ينوى أكثر •

قلت له : فان قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو أقل الطلاق ، كم تطلق ؟

قال معى أن قوله : أكثر الطلاق فقد قيل تطلق ثلاثا ، وقيل : اثنتين ، وأما أقل الطلاق فأرجو أنه واحدة ، الا أن ينوى أكثر ، والله أعلم وبه التوفيق •

## باب

### في اليمين في الطلاق

وسألته عن رجل قال لزوجته : فرجى عليك حرام ، وفرجك على حرام ؟

قال : هذه يمين يكفر متى ما أراد ويطأ متى أراد ، كمثل كفارة يمين مرسلة .

\* مسألة :

وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا يعطيها الماء كيف يفعل في مجامعتها ؟

قال : معى أنه يجامعها ولا يقذف الماء ، ولا يقمع عليه حنث .

قلت له : فان وطئها ونزع ولم يقذف ، ثم قذف على بطنها ، وسألته النطفة ودخلت فرجها ؟

قال : معى أنه في التسمية أنه معط ، ويقمع عليه الحنث الخطأ الا أن يكون له معنى في اعطاء الماء أنه القذف في الفرج عند الجماع نفسه ، وتصدقه في ذلك ، فأرجو أنه لا يحنث في هذا الا بما جعل في نفسه .

\* مسألة :

وسئل : عن رجل حلف بطلاق امرأته أن منعه نفسها ، فلم تمنعه نفسها الا أنه أراد منها اعتزلت من مقامها الى غيره ، ثم عالجته الى أن قال لها : تمنعيني نفسك فلم تمنعه من بعدها ، أو لم يقل له من قبل لا ولا نعم .

قلت : أيقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أن اعتزالها عه اذا أراد منها نفسها لا يوجب عندي الامتناع الا أن يكون تريد هي بذلك الامتناع ، وقد يكون تحوّلها من موضع الى موضع لمضى من المعانى ، وهو غير الامتناع واذا منعه وجب عليه الحنث .

قلت له : فيكون القول قولها أنه أراد باعترالها امتناعه أم لا ؟

قال : اذا كان الفعل عندي لا يوجب الطلاق الا أن تريد به لم يكن عندي لها ارادة عليه في الحكم .

\* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت صدقة للمساكين ، هل تحرّم عليه ؟

قال : معى أنه اذا أراد الطلاق كان طلاقا ، وان أراد بذلك تحرّيما كان عليه اليمين ، وان لم يرد شيئا من ذلك لم بين لى شيء الا أنه اذا كان كاذبا فليستغفر ربه ويتوب من كذبه .



\* مسألة :

وعن رجلين رأيا طيرا فقال واحد منهما : امرأته طالق أنه غراب ،  
وقال الآخر : امرأته طالق أنه نسر ، فطار الطير وكل منهما يقول : انه  
عرفه قبل أن يحلف أيقع عليهما أم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أن امرأتيهما تطلقان •

وقال من قال : ذلك اليهما ولا تطلقان امرأتاهما •

وقال أبو سعيد : معى أنه اذا كان القول قول كل واحد منهما  
على الانفراد أن لو قال ذلك على الانفراد ، ولم يعارضه أحد ثم  
عارضه ذلك بمعارضة ، فالقول عندى قوله ، ولو عارضه ذلك اذا كان  
القول قوله ان قال على الانفراد •

ومعى أن بعضا يقول : اذا وقع الطلاق الذى لا يحل الا بصحة  
الاستثناء أنه صحيح أوجب الحكم أنه مدع لما يزيل عنه الطلاق  
بعد ثبوته •

\* مسألة :

وعن رجل فعل فعلا ثم أنكره وقال : أنا أطلاق زوجتى أو أعتق  
مما ليكى أنى ما فعلت كذا وكذا ، وقد كان فعل ذلك الفعل ، وقد  
علم أنه فعله عند قوله ، قلت : أيقع عليه بقوله هذا عتق أو طلاق  
أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك اللفظ عتقا أو طلاقا كان واقعا  
والا لم يكن عندى عتق ولا طلاق •

\* مسألة :

وسئل : عن رجل قال فى رجل كلاما فبلغه واشتد عليه ما فيه ، فقال  
له : انى أحلف لك بالعتق والطلاق أنى ما قلت فيك ذلك الكلام ، وهو  
قد قاله ، قلت له : هل يدخل عليه عتق أو طلاق ؟

قال : معى أنه اذا لم يرد بذلك القول عتقا ولا طلاقا ، فلا يبين  
لى وقوع الطلاق والعتق ، لأن هذا موعود •

\* مسألة :

وعن رجل قال لامرأته : أنت طالق ان أبا بكر الصديق رضى الله  
عنه فى الجنة ، وان الحجاج بن يوسف فى النار ، قلت : هل تطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا يحنث ، وأنها تطلق •

\* مسألة :

وفى رجل نظر وجهه فى المرأة فقال : امرأة هذا الوجه طالق ،  
أيقع على زوجته طلاق أم لا ؟

قال : يوجد فى الأثر أنها تطلق ، وأرجو أن فى بعض القول أنها  
لا تطلق ما لم يقصد الى طلاق امرأته على حسب ما قيل فى الذى

رأى فرج امرأته فى الماء أو فى مرآة ، ففى بعض القول أنه يفسد عليه نكاحها ، وفى بعض القول أنه لا يفسد إلا أن يرى الفرغ بعينه فى الماء ، فيذهب صاحب هذا القول أنه الخيال على غير الشئ نفسه ، وأن الفرغ غير الخيال •

**\* مسألة :**

وعن رجل بلغه أن رجلا بلغه منه كلام فلقية ليعتذر اليه ، فقال : امرأته طالق ، وأراد أن يقول ما قال فيه ، فقطع عليه الرجل الآخر الكلام ، وقال : صدقك ، أو قال : لا تعتذر ، قلت : أتطلق امرأته بلفظه هذا الذى أراد به تمام قوله أم لا طلاق عليه ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق •

**\* مسألة :**

وفى الذى يقول لزوجته انى حلفت بطلاقك ان فعلت كذا وكذا ، ثم فعلت ولم يكن حلف ؟

قال : تطلق زوجته لأنه أقر معها بما يوجب الطلاق فى قول محمد ابن محبوب •

**\* مسألة :**

ومن قال لزوجته : أنا حرام عليك ، ولم ينو لها طلاقا ولا تحريما ؟

فانها لا تطلق ولا تحرم عليه بذلك ، وان أراد يمينه فلها ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

## بَاب

### في الاستثناء في الطلاق

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق الا أن يشاء الله ؟

قال : معي أنها في قول أصحابنا أنها تطلق •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان شاء الله ؟

قال : معي أنها في قول أصحابنا أنها تطلق ، وكل ذلك عندي

سواء •

وسألته عن الرجل يقول لزوجته : ان وطئتك الا أن يشاء الله ، هل

يكون موليا ؟

قال : معي أنه لا يكون موليا لأنه مستثنى في الوطاء ، فهو مباح

له •

قلت له : فان وطئها هل تطلق ؟

قال : معي أنها لا تطلق •

وسئل عن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة ؟

قال : معي أنها تطليقتان ، لأنه استثناء من الاستثناء ، فبطلت

الاستثناء الثاني •

قلت : فان قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة ؟

قال : معى أنه يقع عليها تطليقتان ، لأنه استثنى تطليقة من استثنائه تطليقتين فثبت استثنائه الآخر ، وبطل من الاستثناء الأول واحدة ، ولو أنه ثبت على استثنائه الأول لكان تقع عليه تطليقة .

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق واحدة وينفعه استثنائه على هذا اللفظ .

قلت له : فان قال : ثلاثا الا واحدة الا اثنتين ؟

قال : معى أنه يقع عليه من الطلاق اثنتان ، لأنه استثنى من الثلاث واحدة من الاستثناء ، لأن الاستثناء بمثله أو أكثر منه باطل .

قلت له : فان قال : أنت طالق أفرادا ؟

قال : يعجبني أن تطلق لعدة ثلاثا لأن الافراد ثلاث فسادا .

### \* مسألة :

وقيل : الاستثناء هو خروج الأقل من الأكثر أو الأكثر من الأقل ، قال الله تعالى في اخراج الأقل من الأكثر بالاستثناء : ( ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما ) فاستثنى الأقل

من الأكثر ، وأما اخراج الأكثر من الأقل في الاستثناء قوله تعالى :  
( ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ) والتابعون  
له هم الأكثر على ما أخبر الله في كتابه على لسان نبيه محمد  
صلى لله عليه وسلم ، قال الله عز وجل : ( وقليل من عبادى الشكور )  
وقال : ( الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ) وقال :  
( ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين ) فدل بهذا  
جواز استثناء الأكثر من الأقل ، والأقل من الأكثر •

ويجوز الاستثناء من الاستثناء ، والاستثناء من الاستثناء يرجع  
الى الاستثناء منه ، كما قال الله تعالى : ( فما خطبكم أيها المرسلون •  
قالوا : انا أرسلنا الى قوم مجرمين • الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين )  
فاستثناء آل لوط من جملة قومه ، ثم قال — ( الا امرأته ) فدخلت امرأته  
في جملة المجرمين بخروجها من الاستثناء من آل لوط ، والله أعلم  
بذلك •

والاستثناء بالقلب غير مزيل الألفاظ عن أحكامها الظاهرة ، ولا يصح  
أن يكون الاستثناء الأول والآخر نفيا ، ولا كـن يكون الأول نفيا والثانى  
اثباتا ، وهكذا ان كان أكثر •

فمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت  
اثنتين ، كما لو قال على عشرة دراهم الا خمسة الا ثلاثة كان ذلك  
ثمانية ، فان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة طلقت واحدة ،  
لأن الواحدة الثانية معطوف بها على التى قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق  
ثلاثا الا اثنتين •

وان قال : ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة كان كمن قال :

ثلاثا ، فان قال : أنت طالق أنت طالق أربعاً الا اثنتين نفعه الاستثناء  
كمن قال : ثلاثا الا واحدة ، فان قال : أربعاً الا ثلاثا ففيه اختلاف قول  
ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحدة ، وقول : يقع الثلاث لأنه  
كمن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، وليس يكون الاستثناء بالكل ،  
فان قال ثلاثا الا واحدة الا اثنتين طلقت اثنتين ، لأنه استثناء من  
استثناء أكثر منه ، فبطل وبقي الاستثناء الأول ، فان قال ثلاثا الا اثنتين  
أو واحدة طلقت اثنتين ، لأنه جعل له الأقل من الاستثناء •

وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو اثنتين طلقت  
اثنتين ، وجعل له الأقل •

وان قال : أنت طالق واحدة الا اثنتين فهي واحدة لأنه استثناء  
الكل وان قال : ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم ينفعه استثناءه الكل •

### \* مسألة :

قال : أبو سعيد ، أسعده الله : من قال لزوجته : أنت طالق ان  
دخلت دار زيد ان شاء الله ؟

طلقت : اذا دخلت •

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

• وقع الطلاق من حينه قبل دخولها دار زيد •

وان قال : أنت طالق ان دخلت دار زيد ألا أن يشاء الله  
فلا يقع الطلاق •

وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله أن دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينه ، ولو لم تدخل ، وان قال : لغريمه ان لم آتئك الى وقت كذا فامرأته طالق الا أن يجبسه القضاء والقدر ، فلما كان ذلك الوقت دعى الى طعام ، فأجاب فلم يأت حتى ذهب الوقت فهي امرأته ، ولا تطلق وهو القضاء والقدر •

وان قال : ان تزوجت عليك فأنت طالق الا أن يقضى على فتزوج عليها ؟

• فلا تطلق

وان قال : هي طالق ان كلم فلانا حتى يأذن الله ، ثم كلمه ؟

• لم تطلق

ومن قال لزوجته : أنت طالق ونيته أن يستثنى متصلا بالطلاق ، ثم سكت قليلا أو كثيرا ، ثم استثنى ؟

• أن ذلك لا ينفعه

وكذلك ان قال : ان فعلت ثم سكت فلم يتم كلامه ؟

• لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا مستثنى ذلك متصلا بالطلاق من غير أن يسكت ولا يتكلم بكلام غيره ؟

• نفعه ذلك



ولو لم يكن نوى قبل الطلاق وقول لا ينفعه الاستثناء في الطلاق  
إذا استتم لفظ الطلاق قبل أن ينوى أن يستثنى ، وأما إذا لم يستثن  
متصلا بالطلاق فلا ينفعه ذلك استثناء بعد ذلك أو لم يستثن ، كان  
قد نوى قبل أن يستثنى أو لم ينو •

وأما إذا طلقها فقال : أنت طالق ونوى ان فعلت كذا وكذا ؟

فهذا ان صدقته وسعها المقام معه وان حاكمته حكم عليه بالطلاق ،  
كان ثقة أو غير ثقة ، وقول تنفعه هو نيته ولا يحل لها هي أن تصدقه  
كان ثقة أو غير ثقة ، وهذا مخالف للأول الا أن ينوى الأول ، وانما كان  
نيته أن يستثنى فإم يستثن في موضع حكم الاستثناء ، وهذا قد  
استثنى نيته فقد نفعه الاستثناء على قول من قال : ان النية تنفع  
في الاستثناء في الطلاق •

وقول : لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء ظاهرا كما كان  
الطلاق ظاهرا ، وذلك فيما بينه وبين الله •

وأما الذي طلق ثلاثا وردد مرارا واستثنى في الآخر متصلا بالقول  
الأول ففي ذلك اختلاف :

فحفظ عمر بن سعيد ان أبا عبد الله رأى أن الاستثناء ينفعه  
إذا كان القول كله متصلا بذلك ، وقاسه على قول من قال : أنت  
طالق أنت طالق أنت طالق ، وقال : نويت واحدة أنها  
واحدة •

وقال بشير : لا ينفعه الاستثناء في القول الآخر لأن ذلك كلام قد  
اتصل ، وأخذ في كلام آخر ، وقال : ان كان نوى أن يستثنى في  
القول الآخر منذ نطق بالكلام الأول جاز ذلك ، وكان له استثناءؤه •

وقول لا ينفعه ذلك أيضا الا أن يستثنى في كل لفظة ، والله أعلم  
وبه التوفيق •

## باب

### في طلاق الكناية

وعمن قال لزوجته : حبك على غاربك ، هل تطلق بهذا اذا كان يريد به الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهذا القول الطلاق ، وقع عليها الطلاق .

قلت له : فكم يلحقها بهذا القول من الطلاق ؟

قال : معى أنه تقع واحدة الا أن ينوى هو أكثر من ذلك .

### \* مسألة :

وطلاق الكنايات مثل قوله : اعتدى واستتري وأستبرىء رحمك ، أو أنت خلية ، أو أنت برية أو بائنة أو بتة أو تبلة أو حرام أو محرمة ، وتقنعى وتخمرى ، والحقى بأهلك ، أو وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك أو لا ملك لى عليك ، أو لا سلطان لى عليك ، أو لا سبيل لى عليك ، أو خايت سبيلك ، أو خليت سبيل طلاقك ، أو لا حق لى عليك ، أو حبك على غاربك ، أو اخرجى أو اذهبى أو اعزبى أو ابتغى الأزواج ، أو تزوجى بمن شئت من الأزواج ، أو لست بامرأتى ، أو لست بزواج لك ، وما أنا بزواج لك ، أو سرحتك أو فارقتك أو تركت طلاقا ، ولا حاجة لى فيك .

أو أنت حرة أو أنت سائبة أو احتجبي عني ، أو تباعدى  
أو انصرفى وأشباه ذلك من الألفاظ التي وقع بها العرب الطلاق من  
التصريح والكناية •

فالتصريح يقع في الحكم بعقد نية ، وبغير عقد نية ، والكنائيات  
لا يقع بها طلاق الا بعقد نية الطلاق •

وفي الضياء : أن صريح الطلاق يكون كناية في العتق •

وصريح العتق يكون كناية في الطلاق ، وصريح الطلاق لا يكون  
كناية في الظهار ، ولا صريح الظهار يكون كناية في الطلاق ، لأنها علمان  
بحسن واحد •

ومن قال : أنت خلية ، أو برية أو بائنة ، ولم يكن له نية  
في ذلك ؟

فمن سليمان بن عثمان : يقع الطلاق بهذا •

وقال الأزهر : هذا ليس بطلاق ، والطلاق ما ذكره الله في كتابه  
مثل قوله : ( فسرحوهن ) أو فارقوهن أو طلقوهن فذلك يقع به  
الطلاق اذا لم يصرفه الى شيء يعذر به •

وقال الموصلي : الخلية والبرية والبائنة تطليقة اذا لم يصرفه ،  
واختلف قومنا فيمن قال : اعتدى اعتدى اعتدى :

فقال قتادة : ثلاث الا أن يقول كنت أفهما فكما قال •

وقال غيره : هي واحدة •

وقال الشافعي : ان لم يرد طلاقا فليس بطلاق •

وعن زيد بن ثابت : اذا قال : أنت برية فهي ثلاث •

وقال عمر بن عبد العزيز : البينة ثلاث ، والله أعلم وبه التوفيق •

### \* مسألة :

وطلاق الصريح محكوم بظاهره ولو لم ينوه باجماع الأمة ،  
والكنايات حتى ينوى بها اتفاقا ، وصريح الطلاق قوله : أنت طالق ،  
وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق ولو لم ينو به  
طـلاقا •

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا ،  
وعليه العمل اليوم بالافصاح والكناية عنه •

## باب

### في الخيار وفيه شيء من معاني الطلاق

وعن رجل قال لزوجته : ما أحب اليك القعود على كذا وكذا  
أو الخروج ، ولا يريد بذلك خيارا ، وانما أراد ليعرف ما عندها ،  
فقلت : أحب الخروج ، هل يكون ذلك خيارا منه ؟

قال : معى أنه لا يكون خيارا الا أن يراد به الخيار •

قلت له : رأيت ان قال : ان شئت فاختارى القعود على كذا وكذا ،  
أو اختارى الخروج ، فقلت : أختار الخروج ، هل يكون هذا  
خيارا ؟

قال : ان أراد بذلك الخيار خيار الطلاق كان ذلك عندي خيارا  
والا فلا يبين لى ذلك خيارا قال : وانما يكون لها الخيار اذا قال اختاريني  
أو اختارى نفسك ، فاختارت نفسها ، كان ذلك خيارا الا أن لا يراد به  
الخيار •

### \* مسألة :

وعن المردودة في النكاح بالعلة الثابت للزوج أن يردها قبل أن  
يطأها ، وكان بالزوج مثل العلة التي بها مما يثبت للمرأة بها الخروج  
من الزوج ؟

فقال : قد قيل ان لها الخيار في فسخ النكاح بترك صداقها  
قياسا على ثبوت الخيار قبل الوطء بمعنى العلة •

فان قال قائل : ان الخيار قد زال عنه بمعنى ثبوت النكاح بالوطء  
• أن لو كانت العلة في المرأة •

قيل له : لا نعلم الوطاء يوجب على المرأة حكما في نفس ولا مال  
ما كان ثابتا له بعقدة النكاح ، فان الوطاء هاهنا انما يقع بمعنى فعل  
الزوج لا فعل المرأة ، فاذا ثبت أنه من فعل الزوج لا فعل المرأة  
كانت المرأة على أصل جملة الخيار الذي تقدم لها بالعلة التي في  
الزوج •

قال : فاذا ثبت في المرأة الخيار بمعنى ما قد ذكرناه بمعنى الوطاء  
لم يبعد عندنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطاء ، ودفع الصداق وينظر  
في هذا الآخر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وخيار الأمة اذا عتقت ، والطفلة اذا بلغت ، والمجنونة اذا أفاقت  
فليس ذلك بطلاق ، وكذلك خيار الأمة نفسها من المعيوبين ، وخيار الرجل  
من المعيوبات ، ليس بطلاق ، ومنهم من يقول : هو طلاق من الرجال ،  
والله أعلم •

### \* مسألة .

وسألته عن رجل كان بينه وبين زوجته مخاطبة ، فقال : لو كنت  
مطلقة لم يكن منك كذا وكذا ؟

قال : معى أن ليس عليها بأس حتى ينوى الطلاق ، ولا يبين لى  
فيها اختلاف •

## \* مسألة :

وعن رجل نظر وجهه في المرآة فقال : امرأة هذا الوجه طالق ، هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معنى أنه يوجد أن امرأته يقع عليها الطلاق ، ومعنى أنه ان كان يبصر وجهه نفسه في المرآة ، فهو كذلك ، وإن كان إنما يبصر خيال وجهه بمنزلة الظل في الماء ففي ذلك اختلاف ، لأن الخيال غير الشيء نفسه ، ولا يبين لى أنه يبصر وجه نفسه ، وإنما ينظر خياله ، والله أعلم •

وعن رجل قال لامرأته : طلقى نفسك وافعلى كذا وكذا ، ولم ينو بذلك طلاقا ، وطلقت المرأة نفسها ، هل تطلق ؟

قال : معنى أنها اذا طلقت نفسها في مجلسها قبل أن يفترقا على معنى هذا القول الذى طلقت في الحكم ، ولا ينظر الى قوله أنه لم يرد الطلاق ، الا أن يقول شيئا يكون له فيه عذر ، أن كان صادقا في نيته ، وتصدقه المرأة على ذلك ، وكان ممن يجوز لها تصديقه فذلك اليها في الواسع •

## \* مسألة :

وعن رجل قال : اشهدوا على أبى قد طلقت زوجتى ما بينى وبينها من الطلاق ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : يقع عليها من الطلاق ما كان بقى من طلاقه ، وهذا تسمية لما بقى من الطلاق ، كانت واحدة أو أكثر •



\* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا، خاصم عبده على العمل ، فقال العبد الذى  
معى يغمى ، وكان للعبد زوجة ، فقال السيد : خليهم ، فقال العبد :  
خليتهم هل يقع على زوجة العبد طلاق بقول السيد ؟

قال : معى أن التخلية توجب الطلاق اذا أريد به الطلاق •

وإذا كان هذا اللفظ من السيد يريد به الطلاق ؟

فمعى أنه يقع على الزوجة الطلاق بنية السيد •

قلت له : إنما عنى الذى يغمى أصحابا كانوا يعملون معه ، وكان  
معنى للسيد الزوجة هل ينتفع العبد بنيته ، ولا يقع على زوجته طلاق  
بنية السيد لها ، وإنما كان قول السيد بالتخلية للذى شك العبد مغمتهم ،  
وعند السيد أنها الزوجة ؟

قال : معى أن العبد لا ينتفع بنيته فى هذا ، والنية نية السيد اذا  
قصد الى زوجة العبد •

قلت له : فان شك السيد فى قوله ذلك للتخلية فلم يعلم أراد به  
الطلاق أو لم يرد به الطلاق أيقع به طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان من لفظ من يملك الطلاق لفظا مما  
يوجب الطلاق فى النية ، ولا يوجب الطلاق اذا لم ينو به الطلاق ، ثم  
يشك المتكلم فلم يدر أنه أراد به الطلاق ، أو لم يرد به الطلاق ، أنه  
لا يقع الطلاق حتى تصح النية فيه لأنه موضع شد •

قلت له : فان كان أراد به الطلاق والعبد ، وزوجته لم يعلمها نية السيد ولا ما وجب بينهم في قوله من الطلاق ، هل يسع السيد السكوت عنهما ، ولا يعلمهما بذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان منه من القول ما يوجب الطلاق بينهم ، فلا يسعه السكوت عنهما ، ويعلمهما من أجل ما يحدثاه من المعاشرة وغيرها •

قلت له : فهل يجوز للسيد أن يرد زوجة العبد بلا علمه ، ولا علم لزوجته ؟

قال : معنى أن السيد يأمر العبد أن يرد زوجته بما بقى من صداقها وطلاقها •

قلت له : فان كانت الزوجة قد استوفت صداقها ، هل يجزئيه أن يردها بما بقى من صداقها وطلاقها ؟

قال : معنى أنه يجزئيه ذلك •

قلت له : فيردها العبد بحضرة الرجل الذي يأمره سيده أن يأمر العبد برد زوجته بحضرتهم ؟

قال : معنى أنه قيل : لا يكون الرد الا بشاهدين ، ولا يجزئيه شاهد واحد •

قلت له : فطلاق الحرة من العبد تطليقتان أو ثلاث ؟

قال : معنى أن طلاق الحرة من العبد والنحر ثلاث تطليقات •

قلت له : فان طلق العبد زوجته بغير رأى سيده يجوز طلاقه أم لا ؟

قال : لا أعلم في قول أصحابنا أن طلاق العبد يجوز الا برأى سيده .

### \* مسألة :

وعمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ونيته لها واحده أو قال : أنت طالق واحدة ونيته لها ثلاثا كم يقع عليها في القولين من الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها ثلاث تطليقات في القولين جميعا ، وقيل : يقع عليها واحدة في قوله أنت طالق واحدة ، وينوى ثلاثا .

وعنه إذا لم يذكر ثلاثا ولا واحدة الا أنه قال : امرأته طالق ونيته ثلاثا أو واحدة ما يكون عليه من الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا نوى ثلاثا ففى أكثر القول أنه يقع عليها ثلاث ، ولعله قد قيل تكون واحدة ، وأما ان نوى واحدة فلا يبين لى الا وقوع واحدة .

وعن رجل كتب طلاق زوجته فى الأرض فلم يقرأه وقراه غيره أتطلق امرأته أم لا ، وأن قراه هو كلاهما سواء أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى كتابه عارفا بما يكتب طلقت بنفس الكتاب ، لأنه يقوم مقام الكلام ، وقيل : لا تطلق بالكتاب حتى يقرأه هو أو غيره ، وقيل : لا تطلق بقراءة غيره له ما لم يقرأه هو ، فاذا قراه قاصدا الى الكلام فلا أعلم الا أنها تطلق ، والله أعلم وبه التوفيق ، فليُنظر الواقع فيما سطرناه وليأخذ بالحق منه .

## باب

### في الطلاق بيوم ومتى

وعن رجل تزوج أخت رجل ، وتزوج الرجل أخته ، ثم قال حين تزوج : متى يطلق فلان أختى فأخته طالق ، يعنى امرأته ، فلما كان بعد ذلك وصلت أخته وقالت فلان طلقنى ، وغاب الزوج ما يكون حال هذا الرجل مع زوجته ؟

قال : معى أما فى الحكم فليس يبين لى طلاق ، وأما فى الأخذ بالحزم بترك الوطاء فذلك اليه الا أن يردّها على الاحتياط كان باق بينهما طلاق لأنه ان وطئها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطئ مطلقة .

### \* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : يوم تسألنى الطلاق فأنت طالق متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق يوم تسأله الطلاق .

قلت : فهل له أن يطاء لى أن تسأله الطلاق ؟

قال : معى الذى عرفنا أن ليس له فى هذا أن يطاءها .

قال : فان ردها فى كل يوم ، هل له أن يطاءها بعد الرد ، وقبل أن

تسأله الطلاق فى ذلك اليوم ؟

قال : معى أن له أن يطأها فى ذلك اليوم الذى يردّها ما لم تسأله المطلاق ، لأنه انما يمنع وطأها لئلا يطأها فى اليوم الذى تسأله ، لأنه يقع عليها المطلاق من أول اليوم الذى تسأله فيه ، فاذا ردها كان قد ردها عن المطلاق الذى يقع عليها فى ذلك اليوم ، فان سألته ووقع عليها المطلاق كان قد ردها ، وان لم تسأله كان قد عمل بالحزم والاحتياط .

قلت له : فيكون على إباحة الوطء الى أن يطلع الفجر من اليوم الثانى ؟

قال : معى أنه انما يجوز له إباحة الوطء فى يومه الذى يردّها فيه الى أن ينقضى ذلك اليوم ، وأما الليل فمعى أنه محجور الوطء فيه .

قلت له : فان ردها فى أول الليل أيجوز له وطأها فى كمثله النهار ؟

قلت له : فان ردها فى الليل كان معى مثله النهار ، ويجوز له وطأها الى أن ينقضى الليل .

### \* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : هى طالق يوم يطلقها ، متى يقع عليها المطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها المطلاق اذا طلقها واحدة ، وقد أرتفعت الشمس وقع عليها المطلاق واحدة اذا طلع الفجر قبل أن يطلقها من ذلك اليوم مع التطليقة التى طلقها ذلك اليوم فى الوقت .

قات له : فان قال لا أطلقك فأنت طالق ؟

قال : يعجبني أن يقع عليها الطلاق اذا انقضت اليوم ولم يطلقها من حين ما قال لها ، وكان عندي قبل هذا أنه يقع عليها الطلاق اذا انقضت اليوم ولم يطلقها على معنى قوله ، وهذا القول الأول هو أقيس عندي •

### \* مسألة :

وعن الرجل يقول لزوجته : أنت طالق متى شئت الطلاق ، هل يقع عليها الطلاق متى شئت مرة بعد مرة ، أو انما يقع عليها الطلاق مرة واحدة ؟

قال : معى أنه يوجد فيما قيل أنه يقع عليها الطلاق مرة واحدة وبعض يقول يقع عليها الطلاق متى شئت مرة بعد مرة •

قلت له : فان قال : أنت طالق كلما شئت يكون ذلك كقوله لها متى شئت ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان هذا يلحقها الطلاق كلما شئت حين تبين بثلاث تطليقات ، وبعض يقول : ليس لها الا ما دامت في مجلسها ، فاذا خرجت من مجلسها ذلك ، ولم تشأ الطلاق لم يقع عليها الطلاق فيما قيل عندي وكذلك قيل عندي ليس لها الطلاق في قوله الأول متى شئت إلا في مجلسه •

### \* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق اذا خلا زمان ودهر ؟

قال : معى اذا خلا سنة طلقت ، لأن الزمان قد يعد فى السنة ،  
والزمان عندى يوم وليله •

\* مسألة .

وعن رجل سأل رجلا فقال له : قد كانت معك ثلاث زوجات ،  
فقال : قد كانت ثلاث وقد أخرجتهن ، وفى ملكه واحدة يقع عليها الطلاق  
أم لا •

قال : معى أنه لا يقع عليها ما لم ينو لزوجته بذلك طلاقا •

\* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان شئت ، فقالت : قد ولم  
تنقل شئت ؟

قال : ليس يبين لى أنها تطلق بمعنى قولها قد قلت له رأيت لى  
أنها قالت قد فعلت ، هل تطلق ؟

قال : ليس يبين لى فى هذا طلاق بمعنى قولها قد فعلت •

قلت له : فان قالت : قد شئت ولم تسم بطلاق يقع عليها طلاق  
أم لا ؟

قال : معى أنه يقع عليها اذا شئت فى مجلسها ، أو قبل أن  
يفترقا •

قلت له : فان قالت : قد قبلت يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هذا طلاق بمعنى قولها قد قبلت •

قلت له : فان قالت : قد طلقت تطلق أم لا ؟

قال : لا يبين لى طلاق فى هذا •

قلت له : فان قالت : قد طلقت نفسى يقع عليها بهذا طلاق ؟

قال : لا يبين لى فى طلاق بمعنى قولها •

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : اذا جاء زمان ودهر فأنت طالق ؟

قال : معى أنه قد قيل عليها الطلاق اذا خلا سنة •

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق اذا جاء غد متى يقع عليها

الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا جاء غد طلقت •

قلت : فله وطؤها الى غد ؟

قال : معى أنه كذلك ، وانما ذلك مثل قوله : اذا كلمت فلانا فأنت

طالق فلا تطلق حتى تكلم فلانا •



قلت له : فان قال لها أنت طالق في رمضان ؟

طلقت في أول ساعة من شهر رمضان أم ذلك في النهار دون الليل ؟

قال : يعجبني أن يكون ذلك في أول يوم شهر رمضان كان ذلك في أول ساعة منه ، لأنه قد حد حدا فان قال : يوم يقدم فلان فأنت طالق ، فقدم فلان ليلا أنها يقع عليها من حين قدم ، وهذا غير الأول ، لأنه قد حد قدوم فلان ، فان قدم فلان بالعشى يقع الطلاق من حين يقدم فلان ، أو من أول اليوم •

قال : معى أنه يقع الطلاق من أول النهار الذى قدم فيه •

قيل له : فهل له أن يطأها قبل قدوم فلان ؟

قال : انه ليس له أن يطأها لأنه لا يدري متى يقدم فلان فيقع الطلاق ، وقد وطئ لأنه اذا قدم في آخر اليوم طلقت من أول اليوم ، لأنه قال : يوم يقدم فلان •

### \* مسألة :

وسأل عن رجل قال لزوجته : اذا حالت السنة فأنت طالق اليوم متى تطلق ؟

قال : معى أنه يوجد في الأثر عن أبى الحواري رحمه الله أنه قال : بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال : اذا حالت السنة طلقت ، وقوله فأنت طالق اليوم حشو •

قلت له : فان قال : أنت طالق اليوم اذا حالت السنة متى

تطلق ؟

قال : عندي لا تطلق الا أن تحسول السنة •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ؟

قال : معى أنه يشبه فيها معنى القول الأول •

قلت له : فهل له أن يطأها الى أن تجيء غد ؟

قال : عندي أنها اذا كانت لا تطلق حتى تجيء غد •

### \* مسألة :

وعن أمة قال لها زوجها : أنت طالق بعثتك ، ثم قال لها سيديها :  
أنت حرة لشهر ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق اذا أعتقت •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق قبل موتي بسنة متى تطلق  
هذه ؟

قال : معى أنه قيل : انها تطلق من حينها ، وقيل : انه ممنوع  
من وطئها ، فان مضت أربعة أشهر بانته منه بالايلاء ، وقيل : تكون  
على حالها حتى تطلق قبل موته بسنة على ما وصفنا من الطلاق •

قلت له : فان ماتت قبله يرثها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يفسد عليه أمره على قول من يقول بالطلاق

على الصفة ، فان حيا بعد موتها بسنة أو أكثر علم أنها ماتت وهي زوجته ، وكان له ميراثها ، وان حيا بعد موتها أقل من سنة اعتبر موتها ، فان كان موتها في العدة منه كان له ميراثها ، وان كانت ماتت بعد انقضاء العدة لم يكن له ميراث منها •

قلت له : فان مات هو قبلها ، هل ترثه ؟

قال : معى أنه يعتبر أمره ان كان موته قبل قوله هذا في العدة منها بعد وقوع الطلاق عليه ورثته ، وان كانت قد انقضت عدتها لم ترثه •

## باب

### في طلاق السكران والأخرس

وعن رجل شرب شراب النبيذ أو غيره من المسكرات فسكر فطلق امرأته ، ثم أفاق فأنكر ذلك ولم يقرب به أيلزمه الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه ما عارضه من السكر الذى جناه هو على نفسه يلزمه ما فعله ، كما أنه لو زنى أو سرق أو قتل لزمه الحد فى ذلك ، ولو كان السكر من علة عارضة من قبل الله عز وجل ، ثم فعل مثل ذلك لم يلزمه فى حد ولا طلاق .

قلت له : فان شرب دواء ثم عرضت له علة من تولد هذا الدواء الى أن زال عقله فطلق امرأته فى تغير عقله ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه اذا ذهب عقله من مثل هذه العلة التى تعرض له ، فليس عليه عندى فى ذهاب عقله ان طلق شىء ، لأن هذا مباح له شربه غير منعقد منه فى التعارف ، ولو شرب شرابا يعرف أنه يسكر الا أنه فى الأصل حلال فسكر ، كان عليه أحكام السكران ، ويثبت عليه حكمه .

قلت له : فيجوز أن يشرب الانسان دواء لا يعرف من صنعه ثقة أو غير ثقة أو لا يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يشرب الدواء من عند الثقة الا أن يكون من الخمر قائم العين ، فانه لا يجوز له من عند ثقة أو غير

ثقة ، لأنها معروفة بعينها ، وتقوم الحجة على معاينتها بعينها ،  
والشراب الذي من سائر الأثرية لا يحرم الا في الأواني ، فاذا لم يكن  
في الأواني التي تحرم فيه كان حكمها غير حكم الخمر ، والله أعلم •

\* مسألة :

وعن المرأة اذا خرس لسان زوجها ، وطلبت الطلاق ؟

قال : معى أنه يجرى عليها النفقة من ماله ، وتكون زوجته ، وليس  
لها طلاق ، ولا لأحد من أوليائه أن يطلقها الا أن يحكم عليهم بطلاقها  
اذا لم يكن له مال ينفق عليها منه وتكسا ، فانه معى أنهم ان شاءوا  
أنفقوا عليها وكسوها من حيث شاءوا وان شاءوا طلقوها ، ويجوز  
طلاقهم ، وقيل : لا يجوز طلاقهم وهى زوجته ، ، والله أعلم •

## باب

### في الظهار ومعانيه

وعن رجل قال لزوجته : أنت على كظهر أمي ألف مرة ؟

قال : معنى أنه قيل : إن عليه كفارة واحدة .

قلت له : فإن تكلم بهذا الظهار في وقت واحد مرتين فقال : امرأته عليه كظهر أمه ألف مرة ؟

قال : يعجبني أن تكون كفارة واحدة ، وهذا كله يشبه عندي معنى الاختلاف على حسب ما قيل في الأيمان .

قلت له : فإن قال لأمته : هي كأمة أو هي أمه ، هل يعتق أو يجب عليه ظهار كان يظأها أو لا يظأها ، ولم يعنى بذلك عتقا ولا ظهارا ؟

قال : معنى أنه قيل : ما لم يعنى به ظهارا ولا عتقا ، أو يقول : هي كأمة فلا يقع عليه ظهار ، ولا أعلم في هذا عتقا إلا أن يريد .

\* مسألة :

وعن المظاهر إذا لم يجد العتق ، فصام حتى أتم الشهرين ولم يدخل بزوجه ، ثم وجد ما يقدر على الكفارة أيجزيه الصوم أم عليه العتق ؟

قال : معنى أن الصوم يجزيه .

قلت له : فاذا صام حتى اذا بقى عليه من الشهرين يوم أو بعض يوم ، ووجد ما يقدر على العتق أيجزيه به الصوم أم يعتق ؟

قال : معى أن الصوم لا يجزيه ، وعليه العتق •

### \* مسألة :

وعمن ظاهر من امرأته ثم كفر فأعتق عن ظهاره ، ووطىء فصح أنه حر أيفسد أم لا ؟

قال : معى أنها تحرم عليه •

قلت له : فان صح أن الذى أعتقه أبوه ؟

قال : معى أنه يوجد أنه يختلف فيه ، وذلك معى أن الحر لا يملك ولا يقع عليه الملك ، وأما اذا أعتقه فصح أنه أبوه ، فذلك قد أعتقه بسبب الملك ، ففي تحريمها عليه اختلاف لأجل عبودية المعتوق •

قلت له : فان صح أن له فى هذا العبد الذى أعتقه شريكا بعد أن وطىء أتصرم عليه أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : يجزيه ويضمن لشريكه فيه حصته •

وبعض يقول : لا يجزيه ، واذا لم يجزه فمعى أنه تفسد عليه بعد فساد الكفارة الا فى الذى كفر بالاطعام ، وأطعم ستين مسكينا

مرة واحدة ، وظن أن ذلك يجزيه جهلا منه بذلك ، ثم وطئ فقيد قيل : ان هذا لا تفسد عليه ، ويطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية •

فان غابوا عليه فلم يقدر ولو عدم منهم واحد فقد قيل : انها تفسد عليه قيل له ، فان صام شهرا واحدا عن كفارة الظهر وجهل ذلك ، وظن أنه يجزيه ثم وطئ أيكون مثل الاطعام اذا جهل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجزيه وتفسد عليه •

#### \* مسألة :

وعن رجل ظاهر من زوجته وبانت منه بالظهار ، ثم تزوجها ؟

قال من قال : لا أجل عليه ويكفر ولا يطأها حتى يكفر •

وقال من قال : عليه الأجل ، فان خلا أربعة أشهر بانت بالايلاء ثانية ، ولا نعلم أن أحدا قال : يطؤها قبل الكفارة •

فان وطئها قبل أن يكفر فعندى أنه يختلف في تحريمها :

• فقال من قال : حرمت •

• وقال من قال : لا تحرم •

#### \* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا قال لامرأته : يا أماه وأيا أماه يكون ذلك طهارا أم لا ؟



قال : معى أنها كلمة جافية بين الزوجين ، فاذا صحت بنية فهو  
مظاهر للزوجة ، وان أراد بقوله : يا أختاه ويا أمه الظهار فهو معى  
ظهار .

### \* مسألة :

وعن غيره : واذا قال لزوجته : أنت على كظهر ابنة عمى ؟

لم يكن ظهارا .

وان قال : كظهر ابن عمى ؟

فهو ظهارا ، أو كلما ذكر فى هذا الباب من الرجال لم يعتبر به  
المحرم وغير المحرم ، كما يعتبر به المحرم من النساء وغير المحرم .

وان قال : أنت على كظهر هذه الحربية المشركة ؟

فليس بظهار .

وان قال : كظهر الحربيات المشركات ؟

فهو ظهار لأنه لم يعين على محدود .

وان قال : كأحد من نساء اليهود والنصارى ؟

فليس بظهار ، لأن نكاح الكتابيات جائز ، وانما يكون ظهارا اذا

قال كظهر من لا يجوز نكاحه .

وإذا قال : كظهر مجوسية لا تعرف ، أو مجوسيات لا يعرفن ؟

فمثل هذا يكون ظهرا •

وإذا ظاهر الرجل من زوجته ؟

فليس له أن يطأها قبل الكفارة كفارة ظهار ، وترتيب الكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، وليس في ذلك خيار •

وإذا آلى منها بغير الظهار والطلاق ؟

فإن له أن يطأها ، ثم يكفر عن اليمين التي آلى عليها •

وإذا ظاهر الرجل من زوجته ثم طلقها ، فانقضى أجل الظهار قبل أجل الطلاق ؟

فإنها يلحقها الطلاق بعد ذلك ، وإن انقضى أجل الطلاق قبل أجل الظهار فإنها تبين بالطلاق ، ولا يلحقها الظهار ، فإن ردها بعد ذلك لم يكن له وطؤها حتى يكفر الظهار ولا وقت عليه في ذلك •

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فلم يفرط في الكفارة لمرض منعه ، وعذر منعه عن الصوم ، فلم يجد عتقا ؟

صام ما قدر أن يصوم ، وأطعم عن الباقي إذا خاف الفوت ، وإذا فرط في يد وألا لم ينفعه الاطعام إذا كان يقدر على الصوم فلم

يضم حتى مرض ، قال الله تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص  
أربعة أشهر فان فاعوا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان  
الله سميع عليم ) •

قيل : والله أعلم : فان فاء الزوج بالجماع فقط سقط الايلاء ،  
وان لم يطا فقد عزم على الطلاق •

### ❖ مسألة :

وعن رجل ظاهر من زوجته ثم قال : انى كفرت ، وقالت الزوجة :  
لم يكفر ؟

قال : فالقول قول الزوج ، لأنه متعبد بالكفارة دونها ، وعليه أن  
يخرج منها •

وان طلقها ثم ادعا أنه ردها ، وأنكرت هي ذلك ؟

فالقول قولها وعليه البينة فيما ادعى ، ألا ترى أن الرد يكون  
بحضرة الزوجة وهي متعبدة بذلك ، وعليها أن لا توطئه نفسها الا بعد  
ردها واحضار البينة على ذلك •

### ❖ مسألة .

والظهار الذى تحرم به المرأة على زوجها هو أن يقول لها : أنت  
على كظهر أبى أو أمى ، فيأزم حكم الظهار ، وأما اذا قال لها : أنت  
مثل ظهر أمى على ففعل حالفا بذلك ، ثم حنث لا يكون ظهارا حتى

يقصد اليه ، وينوى به الظهار ، والقول قوله اذا قال : أردت بذلك المودة ، وأنها مثل أمى فى الحق والتفطيم لها ، والبر والكرامة ونحو ذلك •

وإذا قال لها : أنت على مثل أمى حالفا عليها بذلك ؟

فبين أصحابنا فى ذلك اختلاف :

• فمنهم من قال : يلزمه حكم الظهار

ومنهم من قال : لا يلزمه الظهار حتى يقصد اليه وينويه •

وأما إذا قال فى يمينه أو فى غير يمين : أنت على كظهر أمى أو من يحرم عليه نكاحه أبدا ؟

فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس ، الا داود فإنه قال : حتى يثنى بهذا القول ، واختلف قول الشافعى وأصحابه بعده أيضا فى قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى على قولين ، كنحو اختلاف أصحابنا ، ولا أحفظ لأبى حنيفة فى هذا قولا ، وأما داود فالظهار عنده لا يجب الا أن يذكر الظهر ويثنى الحالف بذلك مرتين ، ثم يقع الظهار عنده •

وأما مالك فعنده أن الظهار يقع بكل هيك محرم حلف به ، وانما خص الظهر دون غيره فى اليمين التى أراد بها التحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا اغتشيت ، فكأنه قال : ركوبك على

كركوب أمني في التحريم ، يعنى في الجماع ، وهذا من لطيف الاستعارة  
في الكناية ، والله أعلم •

وكان الناس في الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار ، فجعل الله  
حكمه في الاسلام خلاف ما كانوا عليه ، وكان سبب لزوم حكم الظهار  
شكاية خولة بنت حكيم امرأة أو س بن الصامت الى النبي صلى الله  
عليه وسلم من زوجها حين ظاهر منها ، فأنزل الله حكم ذلك في أول  
سورة المجادلة •

#### \* مسألة :

وإذا طلق المجنون أو ظاهر ؟

فلا يقع طلاق ولا ظهار ، فان ظاهر في حال الصحة ثم أعتق في  
حال الجنون لم يجز عتقه •

وإذا ظاهر رجل من زوجته ، ثم تركها حتى بانث ، ثم ردها ثم  
تزوجها فطلقها قبل أن يدخل بها ؟

فان لها نصف ما ردها عليه من الصداق ، ولا عدة عليها •

#### \* مسألة :

قال أصحاب أبي حنيفة : ظاهر الذمي لا يصح منه الدليل أنه  
شخص لا يصح منه الصوم ، فوجب أن لا يصح منه الظهار  
كالمجنون •

قال الشافعي : يصح كأن ظاهر أو آلى من امرأته ، ولم يؤد إليها عاجلها ، فإذا أداه إليها فليكفر قبل أن تخلو أربعة أشهر ، فإن لم يفعل من يوم أعطاها بانء بالظهار •

\* مسألة :

ومن ظاهر من امرأته فمكثت أربعة أشهر ، ثم مات أحدهما ؟

فلا ميراث بينهما وقد بانء منه ، اذا لم يكفر يمينه فى الأربعة الأشهر  
مذ يوم ظاهر منها ، والله أعلم •

## باب

### في الخلع والخيار والبرآن

وعن رجل جرى بينه وبين حرمته له ووليها كلام أن يبرئها ويقبضوا منه حقها ، أو يمكنها من ماله ومنزله ، فامتنع من ذلك ولحوا عليه في المخالفة مع تفسير منه الى أن أبرأته من حقها فقال هو : ان كان قبلها لى حق فقد أبرأتها منه ، ولو لم ينو بذلك برآن نفسها ، ولا أرادها ، ثم حكموا عليه بفراقها ، فذكر أنه لم يبرئ لها نفسها ، وقال : ان شئتم حلفوني ما أبرأتها ، والا فيحلف لى أحدكم أنى أبرأتها ، فامتنعوا من ذلك ، هل يثبت البرآن على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فلا يقع بهـذا اللفظ برآن حتى يقول فى مجلس البرآن من بعد أن أبرأته من حقها ، وقعدا للبران : قد قبلت ، أو قد قبلت برآنها ، أو قد أبرأت لها نفسها ، أو ما يشبه هذا من الألفاظ التى يقع بها البرآن اذا لم يرد بقوله الأول برآنا الا أن تقوم عليه بينة أنه قبل برآنها فى مجلسها ، ذلك وأما يمينه لهم أنه لم يبرئها فليس مما يحلها له ان كان قد وقع البرآن ، ولا أيمانهم له مما يحرمها عليه ان لم يكن قد وقع بينهما برآن .

### \* مسألة :

وعن رجل أراد أن يبارى زوجته أو يعطيها طلاقها فقال : اشهدوا أنى قد قد طلقت فلانة ثلاث تطليقات ، ثم ادعى الغلط ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذ بالطلاق فى الحكم ، ولا نقبل دعواه ،  
وأما فيما بينه وبين الله ، فان كان انما أراد أن يجعل طلاقها فى  
يدها فأخطأ بطلاقها لم يقع الطلاق فيما يسعه •

قلت له : فهل على من علم من هذا الرجل هذا الطلاق أن ينكر  
عليه ، والرجل مع هذه الزوجة ؟

قال : معى أما فى الحكم فيحسن فيها الظن الا أن يكونا مسترايين  
فيه ، ويلحقها فى الكذب وأحدهما الحاكم أو من يقوم مقامه من  
المسلمين بظاهر الحكم ، لم يبعد عندى ذلك أن يسعه فى بعض القول  
على قول من يقول : أن ليس له تصديق ، ولا لها أن تصدقه إلا بما  
يجرى به الحكم •

### \* مسألة :

وسئل : عن امرأة قالت لزوجها أن يفارقها ، فأبى الرجل ، فلما  
ألحت عليه فى القول قالت : قد أبرأتك عن كل حق لى عليك ، فنسكت  
الرجل ساعة كبيرة ، ثم قيل له ما تقول ؟

قال : قد قبلت ، وفى نيته أنه قد قبل البرآن الذى أبرأته المرأة  
من حقها لا من غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكونا قعدا للبرآن ولا أراداه ، فمعى أنه  
قيل : لا يقع برآن الخلع بمثل هذا ، واذا لم يكونا قعدا للخلع  
ولا تداعيا اليه ، وقالت هذه المقالة ، أنها قد أبرأته من حقها ، وقيل  
ذلك ، فمعى أنه قيل يكون برآنا ويوجب الخلع بينهما •



\* مسألة :

وسئل : عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام فقالت له : أتحب أن أخلصك ؟ قال : نعم ، وقد كانت تركت له حقها قبل ذلك بأيام فقالت له : كما يشهد الله وملائكته انى قد أبرأتك من حقى كما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت : ثم أثبتت عليه البرآن مرة ثانية ، فقال : قد قبلت ، وقال : انما أراد البرآن مرة واحدة ، ماذا يجب عليهما ؟

قال : انهما ان أرادا بأحد قولهما هذا برآنا اتفقا على ذلك أنه قد قيل يكون برآنا ، وبعد ذلك لا يكون برآنا ، ولو أراداه .

\* مسألة :

وسئل : عن الذى يبارىء زوجته ، وكانت قد تركت له حقها قبل ذلك ، فقالت : كما يشهد الله وملائكته انى قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت ، وقال : انه انما قال قد قبلت معناه أنها كانت قد أبرأته من حقها ، وقد قبله يعنى ألقببول الأول ، وأنه لم يبرىء لها نفسها ، ولا قعد للبرآن ، هل له فى ذلك حجة ، وقال انهما لم يكن معهما أحد الا امرأة ؟

قال : لا يبين لى فى لفظهما الأول ما يوجب البرآن الا أن يريداه ، أو يكونا قعدا له ولم يرجعا عن قعودهما له ، فاذا كان لا يجب البرآن فى ذلك الا بالارادة ، وقال الزوج : انه لم يرد البرآن الذى يوجب الخلع كان القول قوله : مع يمينه الا ان أراد يمينه فى ذلك .

\* مسألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته أن يبريها فقالت : قد بريته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، قال الزوج : قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقها ، هل يقع البرآن بنفس اللفظ ؟

قلت له : فان غاب الزوج وأرادت المرأة الترويج وقالت : انها أرادت بذلك البرآن ، هل يجوز لأحد أن يدخل معها فى هذا الترويج ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن وقع البرآن الا بارادتها ، ولا يقع باللفظ فأرجو أنه قيل ليس لها ارادة عليه الا أن يصدقها ، فاذا غاب ذلك على هذا السبيل لم يصدق فيما لا يكون لها فيه حجة الا بالتصديق لها ، وله حجه •

\* مسألة :

وعمن برأت اليه زوجته فأبرأ لها نفسها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يردها ؟

فمعى أنه قيل : ان الطلاق لا يلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن •

\* مسألة :

وعن امرأة تبرأت الى زوجها من حقها ما أبرأ لها نفسها ؟ قال لها الزوج : أنت طالق ؟

فمعى أنه قيل : تطلق ولا يبرأ من حقها •

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا أراد الزوجان أن يتخالعا فيعجبني أن يكون لفظهما في ذلك إذا قعدا للخلع أن تقول المرأة قد أبرأت فلانا من حقها الذى عليه لها ، ومن كل حق عليه لها ، مما تدعيه اليه من غير حقها إن أبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، فيقول الزوج : انه قد أبرأ لفلانة بنت فلان هذه نفسها برآن الطلاق ، وقد قبل براءتها على هذه الصفة وهذه الشريطة ، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا •

\* مسألة :

وسئل عن رجل قالت له زوجته : أبرأك الله من حتى ما أبرأت لى نفسى ، فقال هو : قد أبرأتك ، وقد أبريت لك نفسك ، وأراد بذلك هو البرآن ، ولم ترد هى البرآن بقولها ذلك ، هل يبرأ من حقها ويقع البرآن ؟

قال : يشبه عندى أن البرآن يقع ولا يبرأ من حقها على هذا المعنى •

\* مسألة :

وعن رجل شرب نبيذا ثم جاء الى زوجته ومعه سيف وقال لها تبرئى من حقي والا طرحت رأسك فى الأرض ، فأمرته يدعوا رجلين فدعا رجلين وأبرأته غلبة ، هل يبرأ من الحق ؟

قال : معى أنه قيل : ان طلب الرجل الى زوجته حقها الذى عليه  
أو شيئاً من مالها هذا منه لها لأنه قيل : انه سلطان عليها ، ولا يجوز  
له ترك حقها على المطلوب منه لها ، فان تركته لمطلوبه أو لتعريضه  
بذلك ، ثم رجعت عليه بعد ذلك ، كان لها عليه الرجعة ولا يجوز له  
التمسك عليها بذلك ولو لم يظهر لها هذا •

قلت له : فان كانت أبرأته من حقها على هذه الصفة وأبرأ لها  
نفسها ؟

قال : معى أنه اذا وقع البرآن على هذه الصفة بمعنى الاساءة  
ولا يبرأ الزوج من حقها ، ويقع البرآن •

قلت له : فيملك رجعتها على هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل انه لا يملك رجعتها الا بأمرها اذا كان الأصل  
على معنى البرآن •

قلت له : فان أبرأته وأبرأها ، ولم يكن لها عليه حق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يملك رجعتها فى العدة ، ويكون بمنزلة الطلاق •

وقيل : لا يملك رجعتها اذا كان على أساس البرآن الا أن

يأمرها •

\* مسألة :

وعن أمة تزوجها حر فأبرأها وأبرأته ، هل يقع البرآن اذا كان  
بغير أمر سيدها ؟

قال : معى أنه اذا كان منه بغير شرط كان ذلك منه طلاقا ، واذا  
كان البرآن منه على أنه قد أبرأ لها نفسها ان أبرأته من حقها فقالت :  
قد أبرأته من حقى ، فمعى أنه يخرج فى قوله : انه برىء من حقها أنه  
لا يكبرن برآنا لأنه لم يبرأ من حقها ، وفى قوله ان أبرأته من حقها يكون  
برآن طلاق بمنزلة الطلاق اذا اراد بذلك برآنا •

\* مسألة :

وسئل : عن البرآن يكون طلاقا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

• قال من قال : أنه طلاق •

• وقال من قال : بينونة بمعنى الطلاق •

قلت له : من أى وجه كان البرآن طلاقا ؟

قال : معى أنه مما قيل فيه انه طلاق اذا وجد فى كتاب الله داخلا فى  
أحكام الطلاق بمعنى القصة ، قول الله تبارك وتعالى : ( الطلاق مرتان

فامسك بمعروف أو تسريح باحسان ) ثم قال : ( ولا جناح عليهما فيما  
اغتدت به ) بمعنى الطلاق الموصوف بمعنى المخاطبة ، واتفاقهم أن  
الفدية واجبة ثابتة مثبتة للزوجة بمعنى بينونة الطلاق ، ثم قال : الله تبارك  
وتعالى بعد هذا : ( فان طلقها ) وكان بعد قوله : ( فيما اغتدت به )  
عطف على الطلاق بمعنى القصة التي أباحها لهما ، فقالوا من ها هنا كان  
معنى الطلاق في معنى البينونة والحرمة بعد الثلاث كمعنى الحرمة بعد  
ثلاث تطليقات •

وفيما يقوى معنى هذا أنه يخرج في معنى قولهم بما يشبهه بمعنى  
الافتراق بالعمل أن له أن يرد ما برضاها بغير نكاح جديد في عدة البرآن ،  
ما كان بينهما رجعة بمعنى الطلاق ، وكان مشبها للطلاق في هذا الوجه  
لا اتفاقهم أنهما ليس لهما أن يتراجعا إلا بنكاح جديد في جميع البينونات  
التي تقع بينهما من خيارها لنفسها في تزويج الأمة عليها ، وسائر البينونات  
وأجازوا لهما المراجعة في هذه العدة ما يشبه معنى الطلاق •

### \* مسألة :

وعن رجل قال لامرأته تبرئى ، فقالت : اشهدوا أنى قد أبرأته من  
حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال : قبلت تركان حقك ، وأما براءتى نفسك  
فلا ، هل يقع بهذا بينهما برآن ؟

قال : معى انهما اذا قعدا للبرآن وأراداه ، فقد قيل : انه برآن •

### \* مسألة :

وعن امرأة خرجت من بيتها غضبانه وهو يقول : لا زدك إلى البيت ،

فلقيت رجلاً فقالت أشهد يافلان أنى قد أبرأت فلانا من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال : لا أبريها ، فلما كثرت عليه قال الزوج : أنا أقبل براءتها من حقها ولا أبرئى ، لها نفسها يكون هذا برآنا ويبرأ من حقها ، ويخرج منه أم لا يبرأ من الحق وتكون هى امرأته على هذا اللفظ ، أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : يعجبنى ان لا يقع البرآن ان لم يرد يقوله ذلك برآنا ، ولا يبرأ من حقها لأنها أبرأته على شريطة أو ان أراد بقوله أنا أقبل براءتها من حقها ، ولا أبرأ لها نفسها برآنا ولم يكونا افترقا من مجلسهما أو من مقامهما ، فمعى أنه فى بعض القول أنه برآن •

### \* مسألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فسكت الرجل وقام من مجلسه ذلك ، ودخل الى البيت ونام ، ثم جاءت المرأة فقالت : قبح الله وجه من لم يبرئها ، فقال الرجل : قد قبلت من قيل لى يقع بهذا برآن أم لا ؟

قال : مع أنها اذا افترقا من مجلسهما ذلك انفسح البرآن الذى كان بينهما إلا أن يريد بقوله : هذا طلاقاً أو برآن الطلاق من ذات نفسه •

### \* مسألة :

وسئل عن امرأة ورجل اتفقا على البرآن ، فقالت المرأة : أشهدوا أنى قد أبرأتك من حقى ما أبرأ لى نفسى ان لم يتعرض بمالى ، وقال

الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ان أبرأتنى من حقها ثم تعرض  
لها يقع البرآن أم لا ؟

قال : لا يبين لى هذا على هذا اللفظ برآن ، لأنه استثنى ان  
أبرأته من حقها وهى أبرأته ان أبرأ لها نفسها فأبرأته على شريطة ان  
أبرأ لها نفسها وأبرأ لها نفسها ان أبرأته من حقها فلا يبين لى فى هذا  
برآن •

### \* مسألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت : اشهدوا أنى قد أبرأته  
من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال الزوج : كفى • فقالت لا أبرئنى فقال :  
اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقها ، هل عليها أن ترد  
عليه القول ثانية قد أبرأته من حقى أم يكتفى بالقول هذا ؟

فمعى أنه قد قيل عليها ذلك ، لأن هذا برآن شريطة أبرأته ما أبرأ  
لها نفسها ما أبرأته من حقها ، فانما قد قيل يقع البرآن اذا أبرأته من  
حقها بلا شريطة بعد أن يبرىء لها نفسها ما أبرأته من حقها ، أو يبرىء  
لها نفسها بلا شريطة بعد أن تبرئه من حقها ما أبرأ لها نفسها •

قلت : فان قال : قد قبلت حقها وسكت عن برآنه نفسها ؟

فمعى : أنه قيل اذا أراد بذلك برآنا وقع البرآن وان لم يرد به  
البرآن فلعله يختلف فى ذلك •



\* مسألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة اشهدوا أنى قعد  
أبرأته من كل حق عليه لى ، أو قالت : من حق أطلبه به ما أبرأ لى نفسى وأبرأ  
لها نفسها ، ثم انها رجعت تطلب عاجل حقها منه ، هل يلزمه لها  
شئ ؟

فمعى أنه قيل : اذا وقع البرآن فى مثل هذا على برآن يجوز  
به قبول حقها ، وقع البرآن وأنخلع ما يلزمه من قبل التزويج من  
حق هو آجل أو عاجل ، حتى تشتترط عليه استيفاء شئ من الحق من  
ذلك ، ولا يدخل فى ذلك شئ من حقوقها التى عليه من غير حق  
التزويج العاجل منه والآجل ، الا أن يشترط عليها بالتسمية من  
حقوق .

قلت له : وكذلك امرأة تبرأت لزوجها من حقها ، ولم تذكر  
عاجلا ولا آجلا ولها صداق عاجل وآجل ، ثم رجعت فى العاجل منه ؟

فمعى أنه اذا أتى باللفظ على معنى ما يوجب البرآن ، فالبرآن من  
طريق الخلع يقع على كل ما كان من الحق اذا سمى بذلك ، وتدخل  
فيه معنى الجهالة فى معنى الخلع ، ولا يدخل فى معنى التزويج ، ويجوز  
عليها برآنها فى المجهول فى مثل ذلك .

\* مسألة :

وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ،  
فقال الزوج : قد أبرأتك برآن الطلاق ثلاث ؟

قال : معى أنه قد أجابها بغير جوابها لقوله : قد أبرأتك ، وقولها  
هى : ما أبريت لى نفسى فلا يبين لى أن يكون قابلا برآنها بهذا القول ، واذا  
أبرأها برآن الطلاق ، وأراد ثلاثا خفت أن يقع عليها ثلاث ، وان كان  
مرسلا لم يبين الا وقوع الطلاق •

قلت له : فان قال لها مبتدأ : قد أبرأت لك نفسك ما أبريتنى من  
حقك ، فقالت : قد أبرأتك من حقى ، هل يقع البرآن ؟

قال : معى أن هذا اللفظ يشبه معى معنى البرآن ، فان لم يكن  
أراد بقوله طلاق ثلاث لم يبين لى أن يكون فى البرآن بوقوع معنى  
البرآن ، ولكن عندى يقع البرآن •

### \* مسألة :

وسئل : عن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقال آخر من فى  
المجلس : تبريك على أن تبريها ثلاث بائنات ، قال : نعم ، ولم يكن  
أبرأها ثم أبرأ لها نفسها بعد قوله ذلك ، ولم يرد برآنه ثلاث  
تطبيقات ؟

قال : معى أنه ان لم يرد برآنه ثلاث تطبيقات فعندى أنه انما  
تقع واحدة بمعنى البرآن الذى أبرأها ، وان كان أبرأها على نية  
الثلاث فعندى أنه يقع عليها ثلاث تطبيقات •

قلت له : فان قعد الرجل وزوجته للبرآن ، وأراداه فقالت المرأة  
لزوجهما : قد أبرأتك من كل حق أطلبك به ما أبريت لى نفسى ، فقال

الرجل : قد قبلت ولم يقل قد أبريت لك نفسك ، يقع البرآن بقوله :  
قد قبلت أم لا ؟

قال : معى أنه قد وقع البرآن اذا أراداه •

وقال من قال : لا يقع البرآن ، والأول أكثر ما يوجد فى الآثار •

وان قالت لك : قد أبرأك الله من كل حق أطلبك به ما أبريت لى نفسى ،  
أو ما أخرجتنى ، فقال : قد قبلت ، أو قال أخرجتك ، هل يقع البرآن ؟  
أو قال لها : قد أبريتك أو قال قد أبريت لك نفسك ما أبريتنى من حقك ،  
وقد تقدم منها له القول بالبرآن ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا باختلاف :

قال من قال : انه اذا قعدا للبرآن وأراداه وقصرا فى اللفظ  
عن الكلام الذى يقع به حكم البرآن وقع البرآن •

وقال من قال : لا يقع البرآن •

قلت له : فان قعدا للبرآن وأراداه ، فلم تعرف المرأة كيف تبرىء  
الرجل ، فقال لها زوجها : قد أبريتنى من حقك ما أبرأت لك نفسك ،  
فقالت المرأة : نعم ، فقال الزوج : قد قبلت وقد أبرأت لك نفسك ،  
هل يقع البرآن ؟

قال : معى أنه قيل يقع ان أراداه ، والله أعلم وبه التوفيق •

## باب

### في الايلاء ومعانيه

وسئل عن رجل قال لزوجته عمرة : ان وطئتك فزوجتي حفصة طالق ، وقال لحفصة ان لم أطأك فعمرة طالق ، هل موليا عنهما جميعا ؟

قال : معى أنه مول عن عمرة ، وهى التى قال لها ان وطئتك فحفصة طالق ، ولا يبين له فى ذلك اختلاف ، وأرجو أنه يختلف فى حفصه فى معنى الايلاء عنها بهذا القول لها •

قلت له : فان وطىء عمرة قبل أن يطأ حفصة ، هل تفسد عليه بالوطء وتطلق حفصة ؟

قال : معى أنه بهذا المعنى تطلق عليه على هذا المعنى •

قلت له : وسواء كان الوطء قليلا أو كثيرا اذا وجب الغسل فى معنى الفساد به ؟

قال : معا أنه يخرج كذلك اذا ثبت معنى الوطء الذى يوجب الحد والعدة فهو يوجب معنى الفساد فيما قيل فى هذا الموضع •

قلت له : فان وطىء حفصة التى قال لها : ان لم أطأك فعمرة طالق من قبل أن يطأ عمرة ، هل ترى فى عمرة ان وطئها بعد ذلك ، هل تفسد عليه ؟

قال : معى أنه قد بر من الايلاء فيها بقوله : أن يطأ حفصة وهى طالق ، ولا يبرأ من الايلاء فيها بقوله : ان وطئتك فحفصه طالق ، لأنه مول عنها فى الوجهين جميعا •

قلت له : فان عاد ووطىء عمرة ، هل تطاق عليه حفصة ؟

قال : هكذا عندى أنها تطلق •

قلت له : فان ترك وطء عمرة التى قال لها : اذا وطئتك الى انقضاء أربعة وبانت حفصة وتزوجها ثانية ، ثم وطىء عمرة هل يقع على حفصة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى أنه يقع عليها الطلاق فيما قيل •

قلت له : فان تزوجها بعد أن بانى بايلاء ثم تركها أربعة أشهر حتى خلت أربعة أشهر تبين بالايلاء مرة ثانية ؟

قال : معى أنه اذا لم تتزوج غيره فمعى أنه يختلف فى دخول الايلاء عليها •

قلت له : فان تزوجت ثم عاد تزوجها بعد ذلك ، هل يكون الايلاء بحاله على قول من يقول بذلك اللفظ ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان بانى منه بثلاث تطليقات ، ثم تزوجها غيره وحرمت

منه بموت أو غيره ثم تزوجها هو أيضا أيكون الأيلاء بحاله في قول من يقول بذلك ؟

قال : هكذا، عندي على معنى أنه يخرج في ذلك بانث بثلاث وتزوجها اخر بعده ، أو تزوجت غيره قبل أن تبين بثلاث من الزوج أو لم تزوج ، وقد كانت بانث بالايلاء في التزويج الأول مرة •

وقال من قال على معنى : ذلك أنها تبين بالايلاء مرة بعد التزويج الذي تركها أربعة أشهر •

وقال من قال : تبين بايلاء مرة ثالثة الا أن تكون تزوجت غيره ، وان كان باقيا من النكاح الأول شيء من الطلاق الا أن تبين بثلاث تطليقات ، وتزوج غيره ويزوجها هو بعد ذلك ، ويكون قد انفسخ عنها عقد ذلك النكاح الأول •

وقال من قال : انها تبين بالايلاء على حال ، ولو تزوجت زوجها بعد زوج ، ولم يرد لها ما لم يكن حنث في الوطاء ما لم يكن في حد ذلك ، والايلاء متعلق عليه أبدا •

قلت له : فان قال لعمرة : ان لم أطاك فحفصة طالق ، وقال لحفصة : ان لم أطاك فعمرة طالق ؟

قال : معى أنه مول عنهما جميعا ان ترك وطاء عمرة وطلاق ووطء حفصة الى أربعة أشهر بانثا منه بالايلاء •

قلت له : فان وطئ عمرة قبل أن تطلق حفصة انهدم الأيلاء عنهما ؟

قال : معى أنه ان وطىء عمرة قبل أن تطلق انهدم الايلاء عن حفصة ،  
وفسدت عليه عمرة على قول من يقول بفسادها •

قلت له : فان طلق حفصة قبل أن يطأ عمرة هل يكون موليا على عمرة  
حينئذ ؟

قال : معى أنه اذا طلق حفصة انهدم الايلاء عن عمرة •

قلت له : فان رد حفصة قبل أن يطأ عمرة ، هل يكون موليا  
عن حفصة ؟

قال : معى أنه يكون موليا عن حفصة ما لم يطأ عمرة بعد انهـدام  
الايلاء عنهما أو قبله ، فان وطىء حفصة قبل أن يطأ عمرة فسدت  
عليه على ما قيل عندى ، وان وطىء عمرة بعد رد حفصة ، وقبل أن يطأ  
حفصة بر بوطء عمرة عن طلاق حفصة وانهدم عنه الايلاء فيها •

قلت له : فان بانث حفصة بالايلاء ، وعاد تزوجها ولم يطأها هل  
يكون وطء حفصة بعد محجورا عليه ، ان وطئها قبل أن يطأ عمرة حرمت  
عليه ؟

قال : معى انها تفسد عليه اذا وطئها قبل أن يطأ عمرة ، لأنه مول  
عنها بطلاقا ان لم يطأ عمره •

\* مسألة :

وسئل عن رجل له أربع نسوة قال لهن : ان وطئتك فانكن طوالق ،  
هل له أن يطأ واحدة منهن ؟

قال : معى أن له أن يطاء منهن ثلاث ولا يطلقن ولا احداهن ان لم يطاءهن كلهن ، ولا يكون موليا عنهن ولا عن واحدة منهن ما لم يطاء منهن ثلاثا ، فاذا وطىء ثلاثا كان الحنث بوطء الرابعة بوقوع الطلاق بهن جميعا ، فان وطئهن طلقن جميعا كلهن ، وان ترك وطأهن أربعة أشهر منذ وطىء الثالثة وقع بهن الايلاء كلهن ان مضى وطؤه الرابعة فوق ما يلتقى الختانان ، ويوجب الحنث فسدت عليه وطلقن الثلاث بغير فساد ، وان نزع من حين ما وجب الحنث طلقن كلهن بلا فساد .

فان قال : أيتكن وطئت فانتن طوالق ، أيتكون موليا عنهن أو عن احداهن أم لا ؟

قال : معى أنه مول عنهن جميعا

✽ مسألة :

وسئل : عن رجل حلف لا يطاء زوجته هذه الليلة ، فتركها أربعة أشهر ، هل عليه ايلاء ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه ايلاء اذا تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعة أشهر .

وقال من قال : لا ايلاء عليه عندى ، لأنه لم يكن ممنوع الوطاء .



قلت له : فرجل محرم قال امرأته طالق ان لم يزدرب البيت ، هل يكون موليا ؟

قال : معى أنه قيل : انه مول فاذا لم يزدرب البيت حتى تمضى أربعة أشهر بانته منه بالايلاء •

قلت له : فان قال : امرأته طالق ان ازداد وهو محرم بالحج ، هل يكون موليا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل هو مول عنها •

قلت له : فما المعنى الذى أدخل عليه الايلاء هاهنا ؟

قال : معى أنه لما كانت اليمين يحجر الوطاء ، وكان معناه محجور الوطاء موليا ممنوعا •

\* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : والله لا وطئتك حتى أضرب غلامى ، هل يكون موليا ؟  
قال : انه يكون موليا •

\* مسألة :

وسأله عن رجل قال لزوجته : ان لم أطاك فغلامه حر ، هل يكون موليا ؟

قال : معى أنه يكون غير مول •

قلت له : فان أنت حالة لا يقدر على الوطاء ، هل يعتق العبد ؟

قال : معى أنه قد قيل يعتق العبد بالاتفاق من قول أصحابنا •

قلت له : فان فجأه الموت قبل أن تأتي حالة يعجز فيها عن

الوطء يكون فيها بمعنى الحنث ، هل يعتق العبد ؟

قال : معى أنه قيل فى الحنث بعد الموت ، ومعناه باختلاف :

قال من قال : يقع الحنث بعد الموت كما يقع فى الحياة •

وقال من قال : لا يقع فعلى قول من يقول لا يقع لا يعتق •

قلت له : فاذا عتق يكون من الثلث من رأس المال •• (١)

قلت له : فان قال ان وطئتك فغلامه حر ، هل يكون مولياً •

قال : عندى أنه يكون مول •

قلت له : وكذلك ان قال ان وطئتك فعلى الحج أهو مول ؟

قال : عندى أنه مول •

قلت له : وكذلك ان قال لها ان وطئتك فمالى صدقة على الفقراء ؟

---

(١) بياض بالأصل •

قال : عندي أنه مول ♦

قلت : من أين لزمه الايلاء ؟

قال : لأنه محجور عليه الوطاء الا بوقوع الحنث ، فلما أن كان هناك علة تمنع الوطاء كان موليا ، وسواء حلف بالله لا يطاها أو كان التالي بغير ذلك مما يلزمه الحنث به ، فاذا كان بمعنى الوطاء يلزم الحنث فهو مؤول وما خرج على نحو هذا فهو مثله ، وما كان من الوطاء لا يقع به الحنث في يمين ولا طلاق ، فهو غير مؤول هكذا عندي ، والله أعلم بالصواب ♦

وأما قوله : ان لم أطأك فعلى كذا وكذا ، أو شيء من مالى للفقراء ، أو غلامى حر فهذا لا يكون موليا ، ولو ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر إلا أن تأتى حالة لا يقدر على الوطاء وهو في حال التعب على ما وصفنا فيما مضى من المسألة الأولى ، فان وطئها في الأربعة أو بعدها قبل أن تأتى الحالة التى لا يقدر فيها على الوطاء فقد بر ولا يلزمه شيء ♦

فان أتت الحالة بعد ذلك لم يقع عليه حنث ، وقد بر بالوطء الأول ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك ان قال : ان لم أضرب غلامى هذا فعلى الحج ، أو مالى صدقة ، أو عبدى حر ، أو نحو هذا فهذا لا يقع عليه الحنث حتى تأتى عليه حالة يعلم أنه لا يقدر على الفعل الذى تأتى به في يمينه ♦

فان أتت الحالة التى لا يقدر على فعل ما حلف به لزمه ما جعل

على نفسه من التحرير والحج والصوم والصدقة ونحو ذلك ، وان فعل ما خلف به قبل أن تأتي الحالة بر ولم يإزمه شيء •

ولو أتت الحالة بعد ذلك لم يضره شيء وقد بر بمعنى الفعل الأول الا قوله : ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ، فهذا غير ما وصفنا في الأول عندنا •

ومعنا أن الحكم في هذا عندنا أنه ان أتت حالة لا يقدر على فعل ما حلف بطلاق زوجته عليه وقع الطلاق حينئذ اذا كان قبل أن تمضي أربعة أشهر ، وان مات ورثته ، وان مضت أربعة أشهر قبل أن يفعل بانته بالايلاء تطليقة ثانية ، وتتروج من حينها ، ولا عدة عليها •

وان وطئها في الأربعة الأشهر قبل أن يفعل حرمت عليه أبدا ، وان فعل ما حلف عليه في الأربعة الأشهر بر وزال الطلاق ، فان مضت أربعة أشهر بعد أن فعل انهدم الايلاء ، ولم يقع هكذا يخرج في معنى قوله •

### \* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا قال لزوجته : أنت طالق ان وطئتك الا أن يشاء الله ، هل يكون موليا ؟

قال : معى أنه لا يكون موليا لأنه مستثنى في الوطاء فهو مباح له •

قلت له : فان وطئها هل تطلق ؟

قال : معى أنها لا تطلق •

قلت له : فان قال لها : ان لم أطاك فأنت طالق الا أن يشاء الله ؟

قال : معى أنه لا يكون موليا •

قلت له : فان لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر ، هل يلحقه

ايلاء؟

قال : معى أنه لا يلحقه ايلاء •

قلت له : فهل تطلق بهذه اليمين في حال ؟

قال : معى أنه اذا أتت حالة لا يقدر على وطئها في الأبد طلقت ،

والله أعلم وبه التوفيق •

## بَاب

### فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ

وعن رجل جرى بينه وبين امرأته كلام ومخاطبة الى أن قال : أنت طالق ثلاثا ، ثم ادعا أنه عنا بالطلاق الى حجر أو خشبة أو بهيمة أو غير ذلك ، وأنكر الطلاق للزوجة ، هل يغنى عنه ذلك شيئا ؟

قال : معى اذا كان منه خطاب متقدم ما يكون فى الحكم مكلما لها فى تعقب الكلام ، فقال لها هذا : طلقت فى الحكم ولا يقبل قوله فى النية ، ويمكن أن يكون صادقا ، ولكن الحكم يوجب الطلاق للزوجة اذا كانت المخاطبة جرت بينهما ، وكان حكمه حكم المكلم لها •

#### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلثى ثلاث ؟

قال : معى أنه على قول من يقول ان الطلاق لا يتجزأ يجب معه الطلاق بالثلاث ، لأنه قد أوقع اسم الثلاث ، والذي يقول أنه يتجزأ فثلثى اثنتان •

#### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق تطليقتين بعدهما تطليقة ؟

قال : معى أنها تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ملء قفيز ؟

فقد قيل : أنها تطلق واحدة وقيل ثلاثا •

**\* مسألة :**

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق مرات كم يقع عليها من الطلاق ،  
ولم يكن له نية ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ثلاث تطليقات •

وقال من قال : تطليقة الا أن ينوى أكثر •

وسئل عن رجل قال لامرأته : طالق ثلاثا يا زانية ، ما يازمه ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه لها عندى حد

القاذف •

**\* مسألة :**

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة وربعها ؟

فانها تطلق واحدة •

قلت له : فان قال نصف تطليقة ، وربع تطليقة ؟

كانت تطلق اثنتين لأنه سمى تطليقة غير الأولى •

### \* مسألة :

وسألته : عن رجل طلق زوجته تطليقة واحدة في أول النهار ثم قال في آخر النهار : كل امرأة كانت له فهي بائنة منه بثلاث تطليقات ، هل يلحقها طلاق بقوله هذا ؟

قال : انها ليست بامراته ولا يلحقها اذا كان قوله هذا وهي مطلقة منه •

قلت له : فان قال كل امرأة له فهي طالق بثلاث تطليقات وهي في العدة ، هل يلحقها الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يلحقها الطلاق •

قلت له : فان قال : فلانة يعنى التى طلقها وهي في العدة طاق ثلاث تطليقات يلحقها طلاق بقوله هذا أم لا ؟

قال : معى أنه يلحقها الطلاق اذا كانت في عدة منه يملك رجعتها فيها من الطلاق •

قلت له : فان أنكر المطلق أنه لم يسم باسمها ما يتكون الحكم في ذلك ؟

قال : معى أن القول قوله مع يمينه اذا طلبت المرأة يمينه •



قلت له : فان شهد عليه شاهد واحد بأنه سمي باسمها وطلقها ثلاث تطليقات ما يلزمه في ذلك ؟

قال : لا يقبل ذلك عليه اذا كان من أجل المدعى عليه •

قلت له : فان شهد عليه شاهدان ، أحدهما شهد أنه طلقها وسمى باسمها في وقت قبل أن تلد منه ولدا ، والآخر شهد أنه سمي باسمها وطلقها ثلاث تطليقات بعد أن ولدت منه هذا الولد ، فادعى أنه ردها قبل هذا الطلاق الذي شهد به الشاهد الآخر كيف الحكم في ذلك ؟

قال : انه اذا أقر أنه ردها في العدة ردا يوجب عليه الرد ، كانت الشهادة عندي متفقة على ما يوجب الطلاق وهو يخرج عندي في المعنى والحد •

قلت له : فان لم يقر أنه ردها في العدة ، ثم شهد عليه هذا الآخر يكون عليه حجة ويحققها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خرج في الاعتبار أن شهادة الآخر عليه أنه طلقها انما شهد أنه طلقها بعد انقضاء العدة لم يقع الطلاق بشهادته ، الا أن يصح رده لها أو يقر بذلك •

**\* مسألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ألفا أو مائة ألف ، أو عشرين ، قلت له : تطلق منه بثلاث ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافاً الا فى التى لم يدخل بها ، فإنه قد قيل اذا طلقها ثلاثاً أو أكثر ، انما يقع عليها من الطلاق واحدة ، وقد قيل تطاق ثلاثاً على كل حال •

### \* مسألة :

ومن غير الكتاب : وان قال : أنت طالق طلاق المخرج ؟

فعن أبى على أنه يكون ثلاثاً ، قال بعض قومنا : انه واحدة البدعة لأن المخرج فى اللغة الضيق •

### \* مسألة :

ذهب كثير من العلماء الى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة ، وذكروا ذلك عن ابن عباس وعلى وابن مسعود ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة ومالك •

ومن الناس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصلاً ، وقول بل يكون واحدة ، وقد طلق عبد الرحمن زوجته فى مرضه ثلاثاً ، وطلق الحسين ابن على ثلاثاً ، وحلف الزبير بن العوام على زوجته أسماء بالثلاث ، ولفظ العجلانى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق الثلاث ، وقال الشافعى ان ذلك ليس بحرام •

## بَاب

### في طلاق زوجة العبد واليتيم والغائب

وسألته عن أمة تزوجها عبد لرجل ، ثم ان الرجل مات وخلف ورثة  
فيهم اليتيم والغائب والبالغ ، وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها ،  
كيف الوجه في خلاصها منه ؟

قال : معى أنه قيل في الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد  
فقال من قال : تطلق وعليه الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد فقال  
من قال : تطلق وعليه الصداق وحده ، لأنه مدخل الضرر •

وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، واذا ثبت معنى الطلاق  
لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق ، ولا للغائب حتى يحضر •

وعلى قول من يقول : ان الواحد يطلق ، فاذا طلق أحد البالغين  
جاز طلاقه ، وكان عليه الصداق وما يتولد من أمر الطلاق •

قلت له : فما يعجبك أنت في هذا ؟

قال : يعجبني أن لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، وينتظر اليتيم حتى  
يبلغ ، والغائب حتى يقدم ، وتكون نفقة المرأة وكسوتها في رقبة العبد ،  
وكان على البالغين ما يخصهم من كسوة الأمة ونفقتها ان شاءوا وسلموا ،

وان شاءوا بيعت حصتهم من العبد في كسوتها ونفقتها اذا وجب ذلك  
أو ما وجب منها •

وكذلك وكيل الغائب ووصى اليتيم ان آخر ، وعلى الزوجة ما يخصها  
من النفقة والكسوة ، والا بيعت حصتها أو ما استحق منهما من  
العبد من كسوتها أو نفقتها •

قلت له : فاذا كان الشركاء لا يقومون بكسوتها ونفقتها ، وعجز  
من يقوم أن يصل لها الى ذلك ، هل لسيداها أن يطلب الى أحد  
الشركاء البالغين يطلقها وتبريه من صداقها وتطلق ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقول : ان طلق واحد من  
الشركاء البالغين تطلق •

قلت له : فان طلق واحد من الشركاء البالغين أو اثنان أو أكثر كان  
ذلك أوكد للطلاق أم الواحد يجزى في طلاقه ؟

قال : معى أن الواحد يجزى طلاقه على قل من يقول بذلك ،  
وما لم يطلقوا كلهم فمعى أن المسألة والحد يوجب معنى الطلاق على  
قول من يقول بذلك دون الاثنین والثلاثة والأربعة •

قلت له : فما العلة في قول من قال : ان طلاق أحد سيدى العبد  
يقع وقد ثبت في الاجماع أنه لا يثبت تزويجه الا باذن الموالى كلهم ؟

قال : معى أنه يخرج الطلاق مثل الحرية ، وثبت في الاجماع أن

عتق أحدهم يثبت الحرية بعثق أحدهم ، وقد كان لهم جميعا ، وكذلك  
الطلاق عندي ♦

قلت له : فما العلة في قول من يقول انها لا تطلق حتى يطلقوها  
جميعا ؟

قال : معى أنه يقول انهم يملكون جميعا ولا يقع فعل أحدهم حتى  
يجتمعوا عليه ♦

## باب

### في الظهار بين العبيد

ولا ظهار للعبد ولا ايلاء ، ولا طلاق الا باذن مولاه ، وعليه الكفارة في مال سيده اذا أذن له في ذلك ، وإن لم يكفر عنه طلقت زوجته ، وقيل : اذا أذن له مولاه فلا يكفر باذن مولاه ، ويلزمه في ذلك ما يلزم الحر من الوقت والكفارة .

وقال بعض : لا يطاق حتى يكفر كفارة الظهار باذن مولاه .

\* مسألة :

فان ظاهر العبد وكره مولاه أن يتم له ؟

فلا نرى عليه ظهارة ، ولم أن يطاق .

فان قال له سيده : قد أجزت لك ذلك ؟

قال الفضل بن الحواري : ليس ذلك شيئاً الا أن يقول له اذهب فظاهر ، فاذا ظاهر لزمه وأجله أجل الحر أربعة أشهر ، وان وطئ قبل أن يكفر حرمت عليه ، وان كانت امرأة حرة فأجلها أجل الحرة أربعة أشهر ، وان كانت أمة ففيها اختلاف .

\* مسألة :

وان قال السيد لامرأة عبده : هي عليه كظهر من يحرم نكاحه ؟

لحقها الظهار ، واذا ظاهر العبد أو آلى فقول أربعة أشهر ، وقول شهران ، وقول أرسلوا ما أرسل الله ، واذا كفر السيد عن ظهار عبده كان ككفارته عن نفسه ، العتق ، ثم الصوم ، ثم الاطعام ، ولا يجزيه الصوم عن ظهار عبده دون عتقه ، فان أذن له أن يكفر يمينه كفرها بالصوم ، ولا يجوز له غير الصوم ، الفرق بينهما أنه اذا ألزم السيد نفسه الكفارة عن ظهار عبده كان عليه أن يكفر بما بقدر عليه من الترتيب في الكفارة ، وهو قادر على العتق فلا يجوز غيره •

فاذا رد ذلك الى العبد كفر يمينه التي هي فعل العبد وبسببه كان عليه أن يكفر بما قدر عليه من الكفارة ، ولا قدرة له على شيء غير الصوم •

### \* مسألة :

فان قال له : أعتق نفسك ؟

فذلك جائز ، ويعتق نفسه ولا ينوي شيئاً ، لأن العبد لا نية له ، وانما النية للسيد ، فاذا نوى سيده عتقه عن ظهاره فأمره فأعتق نفسه أجزاءه •

اختلاف قومنا في الظهار من الالماء :

فقول : الكفارة تامة •

وقول : لا ظهار الا من الزوجة بذلك •

قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وقال الحسن : ان كان يطأها فهو ظهار ، وإن لم يطأها فكفارة يمين ، وقال عطاء بن أبي رباح : عليه نصف كفارة الحرة ، والله أعلم •

## باب

### في بيع الطلاق ورهنه

وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهي صغيرة غير بالغ ، ثم انه اشترى طلاقها من الزوج قبل بلوغها ، هل : يجوز لأبيها أن يطلقها ؟

قال : معنى أنه يجوز له أن يطلقها •

قلت له : فيجوز له أن يطلقها متى شاء في الوقت الذي اشترى فيه طلاقها أم بعده بسنة أو بسنتين ؟

قال : معنى أنه اذا ملك الطلاق بالشراء فهو في يده متى أراد طلقها •

قلت له : فان اشترى أبوها طلاقها بصدقتها الذي على الزوج وأبرأه منه ، هل يجوز هذا الشراء ويكون طلاقها بيد أبيها ولا يلزم الزوج صداقتها ان رضيت به زوجها بعد بلوغها ؟

قال : معنى أنه على قول من يقول : ان بيع الوالد المال ولده جائز ، ويثبت البيع في الطلاق بالصداق ، فانه يكون جائزا ويكون الطلاق بالصداق ازالة للصدائق عن الزوج واتلافا للصدائق عن ابنته •

قت له : فالمرأة تلحق أباهها على هذا بشيء من صداقتها أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا كان مصلحة لها وقصد الى ذلك فلا يلحقه شيء



من صداقها واما ان كان اتلافا منه لما لهما لغير معنى له ولا لهما فيلحقه عندي معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده ، والذي يثبت ذلك فلعله يوجب ذلك على الوالد اذ قد أتلفه عليها ، والذي لا يوجب ذلك ولا يراه واجبا يراه على الزوج •

### \* مسألة :

وسئل عن الرجل اذا جعل طلاق زوجته في يد أبيها بحق عليه له ، هل فيه رجعة ؟

قال : معنى أنه لا رجعة للزوج في الطلاق ، الا أن يوفيه الحق الذي جعل طلاقها في يده نسيئة •

قلت له : فان طلق الأب في حين ما جعل الزوج طلاقها في يده بحق . تطلق أم لا ؟

قال : معنى أنه يقع الطلاق •

قلت له : فاذا وقع الطلاق يسقط الحق عن الزوج أم لا ؟

قال : معنى أنه يسقط عنه من الذي عليه بمقدار صداق المرأة •

قلت له : فان طلقها الزوج في حين ما كان الطلاق في يد الوالد يقع طلاقه أم لا ؟

قال : معنى أنه يقع عليها الطلاق •

وسألته عن رجل باع لزوجته تطليقة بثمن معروف على أنه يطلقها ، وأعطته الثمن ، هل له عليها رجعة ؟

قال : معى أنه لا رجعة له عليها اذا أخذ منها عوضا على أن يطلقها فطلقها •

قلت : أرأيت لو تشترط عليه أن يطلقها وطلقها بعد قبض الثمن ؟

قال : معى أنه اذا اشترى منه تطليقة فقد قيل انه عند وقوع الشراء يقع الطلاق ، ويكون خلعا ، وسواء رفعت الثمن أو لم ترفع ، وقيل : حتى تطلق نفسها •

فعلى هذا فان طلقها فمعى أنه يقع الطلاق ، ويقع أنه يملك الرجعة بطلاقها ، ولا ترجع عليه بالثمن اذا كان قد دفعت اليه ، وان كان انما طلقها تلك التظليقة التى اشترها أو طلقها الطلاق كله ، ولم يبق فى يديها شىء من الطلاق رجعت عليه بالثمن •

### \* مسألة :

وعن رجل جعل طلاق امرأته فى يد غيره الى هلال شهر رمضان ، متى له أن يطلقها اذا رأى الهلال ، أو تلك الليلة ، أو صباحها أم له بعد الهلال متى شاء طلق ؟

قال : معى أنه يطلقها ما بينه وبين الهلال على هذا اللفظ ، واذا هلّ الهلال فقد خرج الطلاق من يده •

قلت له : فان جعل طلاقها بيده اذا هلّ هلال شهر رمضان ، فمتى يطلقها ؟

قال : معى أنه يطلقها إذا مضى هلال رمضان •

قلت له : فان لم ير الرجل الهلال ، واختلف الناس فيه ؟

فقال بعضهم : هلال الشهر تسعة وعشرين يوما •

وقال بعض : هل على تمام ثلاثين يوما متى يطلق هذا الرجل

هذه المرأة ؟

قال : معى أنه يطلقها متى ما صح الهلال •

قلت له : فان صح معه الهلال فتركها ، ولم يطلق ، وقام من

مجلسه ، هل يخرج من يده ؟

قال : معى أنه لا يخرج الطلاق من يده ، وله أن يطلقها ما لم يرجع

الزوج الطلاق من يده ، أو تحد له حدا وينقض الحد •

قلت له : وكذلك الزوج هي مثل المجهول في يده الطلاق إذا جعل

في يدها طلاقها ؟

قال : معى أنه قيل : إذا لم تطلق نفسها في مجلسها أو مكانها الذى

تستوجب فيه اسم الطلاق في يدها ، فقد خرج الطلاق من يدها •

✽ مسألة :

وعن رجل جعل طلاق زوجته في يد رجل الى حد محدود فانقضى

الأجل ، وقال الوكيل من بعد الحد : انه كان طلقها في الحد ، هل يقبل قوله ؟

قال : معى أنه ليس يقبل قوله في الحكم الا أن يصح ذلك •

قلت له : فان رجع الزوج فيما جعل له قبل انقضاء الحد ، هل يخرج من يده الطلاق أعنى المفعول في يده اذا رجع الزوج ، وينتقل الى الزوج ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان بغير حق •

قلت له : فان قال الوكيل بعد رجعة الزوج : ان كان طلقها قبل أن ينتزع الزوج من يده الطلاق ، هل يقبل قوله ويقع الطلاق ؟

قال : أنه اذا خرج الطلاق من يده ، وقال بعد ذلك ، فهو كإنقضاء الأجل عندى •

قلت له : فان طلقها في الأجل قبل أن يعلم الزوج ، رجع عليه بالطلاق ، وصح أن الزوج رجع عليه في الطلاق فلم يعلم ، كان الطلاق قبل رجعة الزوج أو بعدها ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن الطلاق أشبه لأنه في الأجل حتى يعلم أنه خرج من الأجل اذا صح هذا على هذا المعنى •

قلت له : فان جراً الوكيل فطلقها في حال حياته ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انها تطلق •

قلت له : فان طلقها الوكيل في حالة جنونه ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها تطلق ، وبعضا يقف عن ذلك ، غير أنهم قد قالوا : اذا أمر المجنون أن يطلق زوجته فطلقها المجنون في حال جنونه أنه يقع الطلاق ، فهذا يدل أن جنونه بعد الجعل يشبه أنه يقع الطلاق على المعنى •

قلت له : رأيت ان جن الزوج بعد أن جعل الطلاق في يد الوكيل ، فطلقها الوكيل في حال جنون الزوج ، هل يقع اذا طلقها في الأجل ؟

قال : معى أنه اذا زال أحكام قوله زال أحكام فعله من وكالة وغيرها ، لأنه لو طلقها في حال جنونه لم يقع الطلاق ، ولو وكل لم تنفع وكالته في حال جنونه ، وكذلك يشبه عندى أن يكون جنونه مبطلا نوكالته •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ، ثم ردها ، فلما جاز إليها بعد الرد قال لها : كم طلقتك ؟ قالت : واحدة ، قال : وقد بقيت عندى بائنتين ، قالت : نعم ، قال : قد طلقتك اثنتين ، ثم ادعى أنه عنا بقوله هذا تطليقة واحدة ، ثم ردها مع التطليقة ، هل ينفعه قوله هذا ، ويكون له ردها وترجع إليه بتطليقة واحدة ؟

قال : معى أنه اذا قال : طلقتك اثنتين فهو قول واقع فعله في الوقت

لا يدل على ما مضى ، ولا على مستقبل فيما عندي ، الا أن يبين ذلك بدليل من كلامه عند لفظه ، وإنما فهو مأخوذ في الحكم في ذلك الوقت ، وإذا كان كذلك وقع عليه تطبيقان بقوله هذا ، ولم يكن له قول في قوله هذا عندي في الحكم أنه إنما أراد تطبيقاً فيما مضى وتطبيقاً الآن •

قلت له : فما الدليل الذي يكون عند لفظه ؟

قال : معى أنه من ذلك أن يقول قد كنت طلقتك ، أو كنت قد طلقتك فهذا يدل على طلاق ما مضى فهو مثل قوله : كنت قد طلقتك بالأمس تطبيقاً والآن تطبيقاً •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته في يد رجل إلى أجل ثم جن الزوج ، فطلق الرجل في حال جنون الزوج ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يقع الطلاق ، لأن الطلاق خرج من يده لما جن الزوج •

قلت له : فان أفاق الزوج من جنونه بعد جنونه في الأجل ، فطلق الرجل في المدة بعد افاقة الزوج من جنونه ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق ما لم يرجع بعد صحته •

قلت له : فان جن الوكيل فطلقها في حال جنونه قبل انقضاء الأجل ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه يـختلف فيه :

• قال من قال : يقع الطلاق

وقال من قال : لا يقع •

### \* مسألة :

وسألته عن امرأة اشترت طلاقها من زوجها بدراهم معروفة ، فلما وزنت له الدراهم وقبضها غير البيع ، وقال : انه قد نقضه ولم يرد عليها الدراهم ، هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أن الطلاق واقع ، وليس له رجعة عندي الا أن تفسخ هي البيع أو تقيله •

قلت له : رأيت لو أنها لم تطلق نفسها ، هل تطلق بنفس الشراء ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها من حين ما اشترت طلاقها طلقت ، وكان خلعاً •

وقال بعض : حتى تطلق نفسها •

قلت له : فعلى قول من يقول حتى تطلق نفسها ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون طلاقاً ، ولا يملك فيه الرجعة الا برأيها •

قلت له : فبعض يقول : انها بمنزلة الطلاق في الرد ؟

قال : لا أعلم في الوجهين جميعا •

قلت له : فيكون بمنزلة الطلاق في غير ذلك ؟

قال : اما ان طلقت نفسها فهو معنى طلاق في ثبوت معنى الطلاق •

قلت له : فهل فرقة يروا بذلك مثل الطلاق ؟

قال : لا أعلم ذلك أنه يزيد وهو عندي في هذا الوجه بمعنى الخلع ، طلقت نفسها أو طلقت بمعنى الشراء •

قلت له : فهل لها عليه بهذا ما للمطلقة ؟

قال : لا أعلم ذلك •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : طلاقك في يدك الى عشرة أيام فطلقت نفسها قبل تمام العشرة الأيام ، يقع طلاق بذلك أم لا ؟

قال : معنى أنها تطلق •

قلت له : فان قالت في العشرة الأيام قد طلقت نفسي ولم تسم بشيء من الطلاق ، كم يقع عليها من الطلاق ؟



قال : معى أنه يـختلف فى ذلك :

قال من قال : تطـلق ثلاث تطليقات ما لم يسم بواحدة  
أو اثنتين •

وقال من قال : تطلق بواحدة ما لم يسم أكثر منها •

قلت له : وهل لهذا الرجل أن يطأها فى العشرة الأيام ، ولا يعرف  
طلقت أم لا ؟

قال : معى أن له أن يطأها حتى يعلم أنها طلقت نفسها •

قلت له : فان وطئها فى هذه المدة ثم أخبرته بعد وطئه اياها  
أنها كانت طلقت نفسها قبل وطئه اياها ، هل يلزمه أن يصدقها وتـحـرم  
عليه ؟

قال : معى أنها لا تصدق بتركها النكير حتى وطئها •

قلت له : فان انقضت المدة التى جعل طلاقها منها بيدها ، ثم  
طلقت نفسها بعد المدة ، هل لها ذلك ؟

قال : معى أنها لا تطاق ولا يقع عليها الطلاق بعد انقضاء المدة •

\* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : طلقينى وأنا أقبل ذلك ، فقالت : قد  
طلقتك •

فقال : قد قبالت ، هل يقع بهذا طلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

• قال من قال : انها تطلق

وقال من قال : انها لا تطلق لأن الرجال يطلقون لقول الله تبارك وتعالى : ( فاذا طلقتم النساء ) ولم يجعل ذلك للنساء على الرجال •

\* مسألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : ان لم تعطنى حتى طلقت امرأتك ، فقال : هل تقدر على ذلك ؟ قال : نعم • قال : طلق اذن ، قال : قد طلقت امرأتك ، هل يقع بهذا القول طلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان جوابه له طلق اذا كان يريد بذلك أن يطلق امرأته ، فقال الآخر : قد طلقت امرأتك فقد وقع الطلاق عندى ، أو جواب يقتضى ذلك •

\* مسألة :

وسئل عن رجل طلبت اليه زوجته أن يخرجها ، فقال : كيف أقول ، فقالت : قل أنت طالق ، فقال : ليس أقول اتنى طالق ، ثم قال : انه لم يرد بذلك طلاقا ؟

قال : معى أنه لا يقع بذلك الطلاق ، لأن هذا نفى •

قلت له : فان قال : سأقول انش طالق ؟

قال : أما في ظاهر الأمر فقد طلقها عندي •

قلت له : فان قال : ان قلت أنت طالق فماذا يكون ؟

قال : عندي أن هذا مما يشبه فيه قول الاختلاف •

\* مسألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته في يد صبي ، فطلق الصبي ، هل تطلق ؟

قال : معي أنها تطلق •

\* مسألة :

وعمن جعل طلاق زوجته في يد رجلين ، فطلق أحدهما ؟

انه قال من قال : تطلق وشبهوه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجزأ •

وقال من قال : لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق •

\* مسألة :

وسئل عن رجل طلبت اليه زوجته الطلاق فقال : قد أعطيتك اياها

فطلقت نفسها أتطلق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل تطلق •

قلت له : فان قال : انه لم يكن له فى قوله لها طلاق ، ولا حضرته  
أيضا نية فى غير الطلاق بعينه ؟

قال : معى أنه لا ينفعه قوله اذا كان ذلك جوابا لقولها ، انذ سألته  
الطلاق •

قلت له : وان كانت تطلق كم يقع عليها من الطلاق أم واحدة ؟

قال : معى أنه قد قيل تطلق ثلاثا ، وقيل واحدة ، والواحدة عندى  
أشبه لأنه قال قد أعطيتك اياها •

### ✽ مسألة :

قلت له : فان تخالع الرجل وزوجته ، وقد كان جعل طلاقها فى يده  
أبيهـا بحق عليه له ، فهل يرجع الوالد على الزوج بحقه ويكون الرهن  
باطلا ؟

قال : معى اذا تباريا وخرج الطلاق من يده ، وله يرجع على  
الزوج بحقه •

قلت له : فان ردها الزوج ، هل يرجع الرهن فى يد الأب بحاله ،  
ويكون طلاقها فى يده كما كان ؟

قال : انه يشبه عندى أنها اذا رجعت اليه بالنكاح الأول ، وقد كان

ملكه طلاقها فما دامت معه بذلك النكاح الأول أو طلب منها الطلاق حتى ينفسخ أحكام النكاح أو نوفيه حقه •

قلت له : فان طلقها الزوج واحدة أو طلاقاً يملك فيه رجعتها ، هل يكون للمرتهن أن يطلقها ، ويجوز طلاقه لها مادامت في العدة ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ويلحقها طلاقه •

## باب

### في نفقة المطلقة وسكناها والرباية

قال الله تعالى : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ) قال أبو سعيد : الفاحشة عندي الزنى •

وقال من قال : اذا فحشت له في القول وقع ذلك موقع الفاحشة •

قلت له : أرأيت ان خرجت من منزله بغير رأيه يكون ذلك فاحشة أم لا ؟

قال : عندي أن الخروج غير الفاحشة ، لأنها ممنوعة الخروج الا بحصول الفاحشة ، فأرى ذلك غير الفاحشة •

### \* مسألة :

قلت له : فالمختلعة والبائن بثلاث والحامل ، هل لها سكنى وثبوت النفقة ؟

قال : معنى أن السكنى التي تجوز مساكنتها ، وهذه عندي ممن لا تجوز مساكنتها ، ولا يملك رجعتها ، الا أنى أرجو أن في بعض القول أن لها السكنى في معنى النفقة ، لأن من ثبتت له النفقة ثبت له السكنى •

قلت : فعلى هذا المعنى تسعه مساكنتها أم يجعل لها السكنى مع النفقة ، وتسكن ناحية ؟

قال : معى أنه لا يساكنها وتسكن في غير الموضع الذى يجعلها  
فيه .

قلت له : فاذا لزمه السكنى والنفقة ، هل عليه أن يحضرها من  
الآنية جميع ما يلزمه أن يحضره زوجته ؟

قال : هكذا عندى أنه ما خرج من أسباب النفقة وآنية الشرب ،  
وما يستقى به من البئر ، لأنه من أسباب النفقة .

قلت له : فيلزمه لها آدم معى النفقة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

• قال من قال : يلزمه لها الأدم مع النفقة .

وقال من قال : لها نفقة ولا أدم عليه ، ومعى أن الذى يلزمه  
النفقة والأدم لها أكثر .

قلت له : فيلزمه لها دهن ؟

قال : معى أنه يخرج على معنى قول من يلزمه الكسوة والنفقة  
والأدم يلزمه الدهن لها ويلزمه كما يلزمه النفقة وشبهها فيما يلزمه لها  
مثل الزوجة .

قلت له : فما حد النفقة عليه للمطلقة في معنى غناه وعدمه ،  
أهى مثل الدين أو هى أهون ؟

قال : معى أنها تشرك فى الدين ، والدين عندى أولى ، وانما يجب  
أداؤها بعد الدين •

قلت له : فعليه أن يبيع فى ذلك الأصل من ماله ؟

قال : معى أنه لا يجب عليه نفقة المطلقة الا من فضل غنى فى  
يده من لوازمه ، ولا يكلف أن يبيع فيه أصل ماله •

قلت له : فما يكون هذا الفضل عن يومه أو عن شهره أو عن  
سنته ؟

قال : اذا كان غناه يوما كان ما فضل عن يومه واذا كان غناه شهرا  
كان ما فضل عن شهره واذا كان غناه من ثمرته فما فضل من ثمرته ،  
ويكون ذلك على قدر ماله أو غلته أو صنعته •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل وزوجته تباريا ، هل يلزمه لها نفقة فى العدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : عليه النفقة •

وقال من قال : ليس عليه النفقة •

قلت له : فان تبين أنها حامل منه ، هل يلزمه لها النفقة ؟



قال : معى أنه يـختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه النفقة •

وقال من قال : عليه وأكثر القول أن عليه لها النفقة •

قلت : فعلى قول من يلزمه لها النفقة متى يلزمه ، من يوم تباريا  
أو يوم تطلب النفقة ؟

قال : معى أنها ان ثبت عليه لها النفقة كان عليه منذ يوم تباريا ،  
لأنها تبرأت وهى حامل •

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهى حامل ، تكون عليه لها النفقة أم لا ؟

قال : انه يـختلف فى ذلك :

قال من قال : لا نفقة عليه لها •

وقال من قال : عليه النفقة ، وأكثر القول أن عليه النفقة  
إذا كانت حاملا منه •

قلت له : فان طلقها طلاقا يملك فيه وهى حامل منه ؟

قال : معى أن عليه النفقة الى أن تضع حملها وتنقضى عدتها •

قلت له : فان جعل طلاقها فى يدها ، فطلقت نفسها واحدة  
أو اثنتين ، هل يلزمه لها نفقة أو كسوة فى العدة ؟

قال : انه اذا كان يملك رجعتها في الطلاق فهو عندي مثل طلاقه لها ، وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة ، وبعض لا يرى عليه الا النفقة ولا يرى عليه الكسوة ، وهو أكثر القول ، وانما يلزمه الكسوة بالمعاشرة لها •

\* مسألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منه ثلاثة أولاد في بطن واحد ، فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال : معى أنه يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجرة الرباية لكل ذلك •

\* مسألة :

وسئل عن المطلقة ثلاثا ، هل لها نفقة ؟

قال : معى أنه اذا طلقها طلاقا لا يسعه فعليه نفقتها في العدة ما لم تنقض عدتها ، ولو لم تكن حاملا ، وقيل : لا نفقة لها عليه ، لأنه لا يملك رجعتها ، وأما اذا بان من الثلاث طلاقا يسعه ولم تكن حاملا فلا نفقة لها عليه •

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في المرأة تطلب الرباية من مطلقها في تربية ولدها منه ، ولم ينفق اللداكم أن يكتب لها الرباية في حين المطلب حتى خلا لذلك أشهر ؟

فمعى أنه قيل : يؤخذ لها بالرباية من يوم طلبت على ما يوجبه الحق من ذلك •

قلت له : فان طلبت الى الحاكم فى غير موضع الحكم على وجه الاقتصاد ومطالبة الحكم ، هل للحاكم أن يأخذها بما مضى له اذا ذكر ذلك ولو لم يشتبه فى دفتره ؟

قال : هكذا عندى وان كان ذلك على وجه الجبر للحاكم فلا يجوز للحاكم ذلك أن يأخذها على ما مضى الا على ما وصفت لكل من طلبها للانصاف •

قلت : فاذا أراد أن يكتب الرباية وقد خلا من طلبها أشهر كيف يكون التاريخ فى يوم يكتب الفريضة على أبى الولد ، ويثبت عليه لها منذ يوم طلبت هكذا شترط الحاكم اذا كتب الرباية عليه •

### \* مسألة :

وعن امرأة طلبت الرباية من مطلقها الى الحاكم أن يكتب لها تربية ولدها منه فلم يكتب لها ذلك حتى خلا أشهر ولم يثبت مطلبها فى دفتره ، الا أنه يذكر ذلك ويحفظه ، هل له أن يأخذها برباية ما مضى ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل اذا كان ولدها عندها حين طلبت فى موضع الحكم وافترقا على ذلك ، وهو عندها ففى الحكم أنه عندها حتى يصح زواله من عندها ، اذا كان فى حين المطلب لم يكن له حجة تزيل الحكم بالرباية والبيئونة لليبى عندها ، اذ قد زال عنها بعد ذلك •

قلت له : فان طلبت ذلك واقترقا على ذلك ، ولم يحضر هو حجة

تزيل عنه الحكم بذلك أهو مأخوذ لها بذلك منذ يوم طلبت ؟

قال : هكذا عندي ، وقال : ان الأم أولى بالولد من الأب ، ولو كانت ذمية ما لم يصر الى حد الأدب ، فيكون هو حينئذ أولى به منها ، ولو اختار الصبي أن يكون عندها اذا خيف في أدبه أن يتخلق بأخلاق أهل الذمة دون أخلاق أهل الاسلام .

### \* مسألة :

في رجل له ولد من امرأة مطلقة طلبت الى الحاكم أن يكتب لها

عليه الرباية ؟

فمعى أن للحاكم ذلك دفع الوالد ذلك أو لم يدفع اذا طلبت هي ذلك ، وان جهل حاله في احتمال به بقليل الفريضة أو غيرها فرض عليه أوسط الفرائض من الربايات ، وعلى الوالد أن يبين عسرته وضعفه عن ذلك ، وليس على الحاكم أن يسأل عنه ، وكان يشبه عندي أن أوسط الفرائض درهمان ، وأقصى ما يصلح في النظر من الدهن وغيره ، وما يحتاج اليه وليس لذلك عندي حد محدود معروف الا على النظر في حال الصبي ، واذا أشكل على الحاكم النظر في الصبي وبلوغ النظر في الحكم في ذلك كان له تركه ، ولا يدخل في شبهة .

### \* مسألة :

وعن رجل له ولد طلبت أمه أن يكون لها عليه الفريضة مع الحاكم ،

ثم صح عدمه وطلب أن يأخذ ولده ، وطلبت أمه أن يكون معها ؟

قال : معى اذا لم يكن له مال يفرض عليه ، كانت والدته بالخيار ان شاءت معها وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة ، وان شاءت أن تسلم اليه ولده •

قلت له : فان اختارت أن يكون معها بلا فريضة ، وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة ، فيكون القول قوله فيما يسلم اليها أن هذا هو يقدر عليه ، أم كيف يكون ذلك ؟

قال : هكذا معى الا أن يصح له شىء يثبت به عليه شىء ، ولو قل فإنه مأخوذ بما ثبت عليه من الحق •

قلت له : فان قالت المرأة قد استفاد شيئاً وطلبت أن يفرض عليه لولده ، أو يصح عدمه ، هل يسمع الحاكم منها ذلك ويدعوه بذلك ، أو حتى تصح بينة أخرى ؟

قال : معى أنه يدعوها بالبينة على ما تدعى ، فاذا صح ما تدعى أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق •

### \* مسألة :

وعن رجل مات وترك ولدين بالغين وابنة ترضع من امرأة أخرى ، فطلبت المرأة رباية ابنتها الى اخوتها ، هل عليهما رباية أم انما ذلك على الأب اذا طلق زوجته ، وهى ترضع ؟

فمعى أنه قيل : اذا لم يكن للصبية مال تكون ربايتها منه فربايتها

على ورثتها كل واحد منهم بقدر ما ورثت منها !قول الله تبارك وتعالى : ( وعلى الوارث مثل ذلك ) فاذا ثبت هذا كان على الأم بقدر ميراثها منها ، وهو معي السدس اذا كان لها اخوان •

وقلت : اذا كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش ، ويحتاج الى الدهان أيكون على من يلزمه عول هذا الصبي والقيام به ؟

قال : نعم •

### \* مسألة :

أبو سعيد : في الرجل اذا طلبت اليه مطلقته أن تعطيه ابنه أو ابنته ؟

أنه يحكم عليه بأحدهما ولو كان منصفا لها اذا طلبت ذلك ، ويصنع بهما ما يشاء ما يسعه فيهما ، ويجبر على ذلك كانا بعد في الرضاع أو بعد الفطام ، إلا أن لا يجد لهما مرضعة فتؤخذ برضاعها ، وعليه هو أن يقوم بسائر التربية ، ويجب عليه أجره الرضاع اليهما كما يرى الحاكم والعدول من استحقاق الأجرة في الرضاع في ذلك ، إلا أن تربيهما وترضعهما فتكون لها الرباية على ما يرى الحاكم والعدول والمسلمون •

### \* مسألة :

أجمع أهل العلم على أن الأم أولى بالولد ما لم تنكح وأجمعوا أن لاحق لها في الولد اذا تزوجت ، واذا ماتت الأم أو غابت فالأب أولى به ، وقيل أن الجدة أولى به من الأب ، فاذا ذهب الأبوان فالجدة أولى به ، وقول الجدة أم الأب أولى من أم الأم وقول الجدة أم الأم أولى به من الجدة أم الأب ، والله أعلم •

## باب

### في رد المطلقات وما يحل من ذلك

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ، فتزوجت زوجا غـيره ، فوطئها في الحيض من فوق الثوب ، ثم طلقها ، هل يجوز للأول ردها ؟

قال : معى أنه اذا وطئها في الحيض متعمدا من فوق الثوب فسدت عليه فعلى هذا القول يشبه عندى أنه وطاء •

وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فهل يكون بينهما رجعة أم لا باذن الولى ؟

قال : معى أنه قيل لا مراجعة بينهما الا بتزويج جـديد ، وولى وشاهدين وصادق ورضى المرأة •

### \* مسألة :

وعن رجل تزوج لولده قبل بلوغه امرأة ، وتحولت اليه ولم يطأها ، وجرى بينها وبين زوجها مخاصمة فطلقها ، فلما بلغ أراد الرجوع اليها ، أله ردها أم لا ؟ أم هي زوجته بالتزويج الأول ولا يلزمه الطلاق ؟

قال : معى أنه يخرج كتزويج الصبية ، فاذا بلغ وفسخ التزويج انفسخ ، وان أتمه تم ، وان غير الطـلاق انفسخ ، وان أتمه تم ووقع عليه تطليقة واحدة ، وان غير الجميع تغير ، وان أتم الجميع وقع عليه تطليقة ، وكان لها الأول وهذا الصادق الثانى •

قال المؤلف : اذا أتم التروييح وأتم الطلاق لم يكن له ردها إلا بتروييح جديد ، وصادق وولى وشاهدين ، لأنه أتم التروييح وأتم الطلاق ، وهو لم يدخل بها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل طلق امرأة تطليقة ، ثم تزوجها غيره بعد انقضاء عدتها ، ولم يطأها ثم طلقها ، هل للزوج الأول أن يتزوجها ولا يكون عليها عدة ؟

قال : هكذا عندى •

✽ مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وبانت منه ، وتزوجت برجل آخر ، ووطئها في الحيض متعمدا ، ثم بانت منه ، هل يدل للزوج الأول أن يتزوجها ؟

قال : معنى أنه في قول أصحابنا أنه لا يحلها له ، وهو ووطئ فاسد •

قلت له : فان وطئها في الحيض خطأ هل تحل له ؟

قال : معنى أنها لا تحل للأول في ووطئ الأخير لها على الخطأ •

قلت له : فان وطئها في الدبر خطأ ، هل تحل للأول ؟



قال : معى لا تحل له اذا لم يكن وطئها الا هذه الوطأة •

قلت له : فان وطئها في شهر رمضان في القبل متعمدا ، هل تحل للأول ؟

قال : معى أنه آثم وتحل للأول على قول من لا يفسدها على الواطئ ، وعلى قول من يفسدها على الواطئ فلا تحل معى للأول •

قلت له : فان وطئها وهو معتكف في المسجد الحرام ، هل تحل للأول ؟

قال : معى أن وطئه في الاعتكاف مثل وطئه في شهر رمضان •

قلت له : فان تزوجها تحلة ووطئها ثم طلقها ، هل تحل للأول ؟

قال : معى أنه اذا كان تزويجه بها تحلة فلا تحل للأول •

### \* مسألة :

وعن أمة قال لها زوجها : أنت طالق بعثك ، قال لها سيدها : أنت حرة لشهر ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق اذا أعتقت تطليقتان •

قلت له : فهل يدركها زوجها ؟

قال : معى أنه يدركها بالرجعة ، لأن هذا حرية •

قلت له : أرأيت لو قال لها زوجها : أنت طالق مع عتقك ، هل  
يكون سواء ؟

قال : معى أنه سواء ، ويدركها بالرجعة •

قلت له : فان قال وهى أمة أنت طالق اثنتين ان دخلت دار زيد  
فعتقت ، ثم دخلت دار زيد ؟

قال : معى أنه يدركها •

قلت له : فان قال لها سيدها : أنت حرة ان دخلت دار زيد ، وقال  
لها زوجها : أنت طالق ان دخلت دار زيد أيضا ، هل يدركها  
زوجها ؟

قال : معى أنها مثل الأولى يقع عليها تطليقتان ، ويدركها  
زوجها •

### \* مسألة :

وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها واحدة ، ثم أراد ردها ، فقالت  
المرأة : انه جاز بها ، وقال هو : أنه لم يجز بها ، يكون القول  
قوله ؟

قال : معى أن القول قولها لو حق الصداق ، والقول قوله فى معنى  
الرد ، ولا يكون له اليها رجعة الا بتزويج جديد •

قلت له : فهل عليها هي عدة بدعوانها الوطاء اذا أنكر هو ذلك ؟

قال : معى أن عليها العدة فيما تقر به على نفسها •

قلت له : فان رجعت عن دعواها الوطاء قالت : انه لم يطأها ، هل

لها ذلك ولا عدة عليها ؟

قال : أما في الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأما فيما يسعها اذا كانت

صادقة يسعها ذلك عندى •

قلت له : فان رجع هو وقال : انه وطئها وطلب ردها ، هل يقبل

منه ذلك ؟

قال : معى أنه يسعها ذلك فيما بينهما ، وأما في الحكم فلا يقبل

منه ذلك •

### ✽ مسألة :

وعن رجل بينه وبين رجل مخاصمة ، وعزم أن يسىء اليه ان قدر

على ذلك ، وله زوجة ، ونوى لها الطلاق واحدة ، ثم التقى بها

فقال له : أخرجنى وهو قد اعتقد لها واحدة ، فقال لها : أنت طالق

عشرين ، وانما نوى لها واحدة أيكون بينهما مراجعة ؟

قال : معى أنه في أكثر قول أصحابنا أنها تبين بالثلاث اذا كان قد

دخل بها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

\* مسألة :

وعن الرد بين الزوجين من البرآن والطلاق ، اذا لم يعرف كيف يردّها زوجها ان لقنته ما يقول وفهمته وقال : نعم ؟

يجوز ذلك بينهما لمن لفظ ، ويجوز لمن فعل ذلك ؟

قال : معنى أنّهما اذا لقنته الرد الذي يجوز به ، وهو ينبغي في الرد بذلك الرد بالكلام ، وفهم الذي يلحق اياه فذلك الرد جائز ، وكذلك التزويج ، وأما اذا قلت له في الرد كما قلت في التزويج قد رددت هذه بحقها فيما بقى من طلاقها فقال لك نعم ، يريد بذلك الرد فهو عندي مثل التزويج ، ويعجبني أن يردّها بلفظه ان لم يكن جاز بها ، وان كان جاز بها جاز الرد ان سألته ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسئل عن رجل تبارى هو وزوجته ، ثم انه طلب اليها الرد فقالت : تردني ان وصل الى كذا وكذا ، فردّها قبل أن يوصل اليها ، هل يثبت ذلك الرد ؟

قال : انه معنى ان رضيت بالرد ثبت ، وان لم ترض به كان هذه شريطة عندي لا يثبت عليها الرد الا بعد أن يوصلها ما شرطت عليه •

قلت له : رأيت ان قالت تردني وتوصلني كذا وكذا فردّها قبل أن يوصلها ما شرطت ، هل يكون القول سواء ؟

قال : معنى أنه ليسا سواء في اللفظ ولا في المعنى ، ومعنى أنه اذا

ثبت أنها إذا أمرت بردها ثبت في وردها عليها من غير رضى من بعد الرد ،  
فيعجبني أن يثبت عليها هذا الرد على هذا السبيل إذا أذنت به ، وعندى  
أن الرد هو مثل التزويج إذا أمرت وليها أن يزوجهما فزوجها ، وهذا  
رد المختلعة الذى لا يثبت الا برضاها •

قلت له : فاذا ردها على أن يوصلها كذا وكذا ولم يوصلها ذلك ،  
ولم ترجع هى اليه الا حتى يوصلها أتجب لها نفقة فى حين ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليها الرد ثبت عليه الذى يوصله اليها فان  
ردها فى العدة فى أسباب النكاح الذى ثبت عليها دخوله بها فيه ،  
وهى مدخول بها عندى ، وثبت عليه ما قد ثبت من الحق كان غريما  
فيه ، واذا كساها وأنفق عليها ثبت عليها معاشرته •

## بَاب

### في العدة وما تجب به العدة

وسألته عن الرجل ارتد عن الاسلام ، وله زوجة لم يكن دخل بها متى تزوج ؟

قال : معى لا عدة عليها الا بالدخول •

#### \* مسألة :

وعن المرأة اذا لم ترض بالتزويج فعندى أنه لا يثبت عليها ، وان لم يطأها فلا عدة عليها في الجائز الا من الوطء ، وأما في الحكم ففى الأثر أنه اذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا خاليا ، ثم قالت انه لم يطأها فيدخل في ذلك الاختلاف :

قال بعض : انه لا عدة عليها ، ولها أن تزوج •

وقال بعض : تصدق في الذى لها على الزوج ، ولاحق لها عليه ولا تصدق في العدة ، ولا تتزوج الا بعد العدة ، وأما في الجائز فعندى أنه لا عدة عليها •

#### \* مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته وهى حامل ، فوضعت حملها في يوم طلقها تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك •

قلت : فان طلقها وقد خرجت من ولدها جارية ، ثم أنمت ميلادها ، هل تنقضى بذلك عدتها بتمام خروج ولدها ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك الولد •

قلت له : فان طلقها وهى حائض ، هل تحسب هذه الحيضة من عدتها ؟

قال : معى أن هذه الحيضة لا تحسب من عدتها حتى تحيض ثلاث حيض غيرها ، وأن طلقها وقد خرج الولد إلا جارحة لم تخرج •

فاذا خرجت هل تنقضى بذلك عدتها بتمام خروج الولد ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بتمام خروج الولد •

قلت له : فان مات الرجل وزوجته فى الميلاد ، ثم ولدت ، هل تنقضى بذلك عدتها ؟

قال : معى أن عدتها لا تنقضى بذلك حتى تعتد أبعد الأجلين •

قلت له : فان اعتدت أربعة أشهر وعشرة مذ مات زوجها وهى حامل ؟

قال : معى أنها لا تنقضى عدتها حتى تضع حملها •

قلت له : فان آلى منها وهى حامل تنتقى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن أجل الايلاء تنتقى اذا مضى أجل الايلاء ، وأما عدة التزويج فلا تنتقى حتى تضع حملها •

### \* مسألة :

وسألته عن المطلقة ثلاثا ان انقطع عنها الدم قبل أن تبلغ ستين سنة وهى ممن كانت تحيض ، هل لها أن تعتد بالأشهر وتزوج ؟

قال : معى أنه قيل ان حد الايلاس من الحيض اذا بلغت المرأة خمسين سنة فصاعدا ، وقيل خمسا وخمسين ، وقيل ستين ، وأرجو أكثر ما قيل فيها بالستين ، فانها تعتد بالشهور •

قيل له : فاذا اعتدت بالشهور فى حال ما ؟

لا تسعها العدة بالشهور ، ويلزمها العدة بالحيض ولو تزوجت يكون تزويجا فاسدا •

واذا وافقت عدتها بالشهور ما يجوز لها أن تعتد فيه ؟

بالشهور بأحد ما قيل من قول أهل العلم من المسلمين ، فقد وافقت السلامة ان شاء الله ، ويكون تزويجها جائزا •

واذا لم تحفظ ما خلا لها من السنين ؟

فقد قيل : اذا قعدت أترابها من الحيض أو من هو أصغر منها



جاز لها أن تعتد بالشهور إذا كان ذلك قعودا عن الحيض من غير علة  
ولا استرابة ، الا من أسباب الكبر •

### \* مسألة :

وسئل عن المطلقة بثلاث تطليقات اذا مات زوجها وهى فى العدة ،  
هل ترثه ؟

قال : معنى أنها لا ترثه بمعنى الخلع •

قلت له : فالمطلقة التى ترث فى العدة ، ما هى ؟

قال : معنى أنها التى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه ، ثم  
يموت زوجها وهى بعد فى العدة فىكون لها الميراث ، وعليها عدة  
المتوفى عنها زوجها •

قلت له : فان مات الزوج ، وقد بقى من عدة الطلاق يوم واحد  
تجزئها هذه العدة الأولى من الطلاق ، أو يكون عليها عدة ثانية عدة  
الوفاة ، أم تبطل عدة الطلاق ؟

قال : معنى أن عدة الوفاة تنسح عدة الطلاق وتبطل عنها ، ولا يكون  
عليها عدة الوفاة •

قلت له : فان زعمت أن عدتها لم تنقض لأجل الميراث ، هل يكون  
القول قولها ، وكذلك ان ماتت هى وزعم الرجل أن عدتها لم تنقض  
هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أن المطلقة التى يملك رجعتها ، فإذا كانت تعتد بالحيض ، وكانت ممن تحيض فقولها مقبول فى انقضاء العدة عليها ، وأنها لم تنقض ما أمكن ذلك ، فالقول قولها فى ذلك مع يمينها فيما عندى أنه قيل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

ومعى أنه قيل : ان كانت فى العدة فلها الميراث من زوجها ، وله الميراث منها ، وأما المختلعة والبائنة بحرمة فلا أعلم لها ميراثا ، ولا له منها ، فان كانت مطلقة تعتد بالشهور فإذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها وذلك شىء يصح بغير قولها •

قيل له : فان كانت تعتد بالحيض فى أقل أو أكثر ثم ماتت بعد سنة ، فادعى الزوج أنها لم تنقض عدتها يكون مصدقا فى ذلك ويرثها ؟

قال : معى أنه قيل : ان القول قوله معى يمينه ما يعلم أن عدتها قد انقضت ، وان ادعى ورثتها غير الزوج انقضاء عدتها كان معى عليهم البينة فى ذلك •

قلت له : فهل عندك أن عدة الذمية حيضتان ؟

قال : لا أعلم أنها تشبه الأمة فى هذا •

\* مسألة :

وسئل عن الأمة اذا كان لها ولد من سيدها ، وكان يطأها ثم توفى عنها السيد فعتقت بسبب موته ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها •

وقيل : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان مات سيدها وقد كان يظأها ، وليس لها منه ولد  
ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل عليها عدة الاستبراء . استبراء الأمة •

قلت له : فان مات سيدها ولها منه ولد ، وقد كان السيد ترك  
وظأها قبل موته ، ولم يشهد على ذلك الا استبرأها ما تكون عدتها ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها •

وقال من قال : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان أشهد أنه ترك وظأها ثم خلا لها مقدار العدة عدة  
الاستبراء ، ثم مات ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : انه اذا أشهد على ترك وظئها وخلالها حيضتان ،  
ان كانت ممن تحيض ، أو بقدر ما تخرج من حد الاستبراء . اذا كانت ممن  
لا تحيض فقد انقضت عدتها •

وقال من قال : عليها العدة على حسب ما مضى في الأول من الاختلاف ، ولا ينفعها الاشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبرأها من زوجها أو بائعها •

قلت له : فان جاءت بالولد بعد أن مات ، وكان قد أشهد على ترك وطئها هل يلحقه الولد ؟

قال : معى أنه قيل في بعض القول ان الاشهاد على ترك الوطء مما يزيل لحوق الولد من السيد ، وفي بعض القول أنه لا يزيل الحاق الولد الا أن يزيلها أو يبيعها أن يملك فرجها غيره •

قلت له : فان استبرأها وباعها ، ثم عاد شراءها ويطأها المشتري الأول ، هل لهذا أن يطأها ؟

قال : معى أنه قيل لكل ملك استبراء وعليه أن يستبرئها •

قلت له : فان كان له منها ولد ، ثم استبرأها وباعها ، ثم رجعت اليه بملك فلم يطأها حتى مات ، وعنتت بسبب ولدها منه ، كم تكون عدتها ؟

قال : معى أنه ليس عليها عدة اذا لم يكن وطئها وعنتت بموته •

قلت له : فلها أن تزوج حين موته ؟

قال : هكذا عندي اذا لم يكن وطئها •

قلت له : فان كان وطئها ما تكون عدتها ؟

قال : عندي أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

وقال من قال : عدة المطلقة •

### \* مسألة :

وعن امرأة تبارأت هي وزوجها ، فحاضت حيضتين ، والثالثة رجعت اليه فيها وكان قد جاز بها قبل البرآن ، ثم انه لم يرجع يجزئها بعد البرآن ، فانقضت العدة ، ثم رجع فبارأها ثانية ، هل يحل لها أن تتزوج من حينها أم عليها العدة عدة أخرى ؟

قال : معنى أنه قيل : ان عليها اتمام العدة وهي حيضة على معنى هذا القول ، لأنه حين ردها بطل معنى العدة ، لأنه لم يدخل بها ، وقيل : ان عليها استقبال العدة ، لأنه ليس بتزويج جديد ، وانما هو رد عن تزويج مدخول بها في حكمه فكأنها مطلقة بعد الدخول •

وقيل : انه لا عدة عليها لأنها كأها مطلقة قبل الدخول بنكاح جديد ، لأنه لم يكن يملك رجعتها الا برضاها ، وكأني أجد هذا القول بعيدا عن معنى الاحتياط ، والله أعلم •

قلت له : فان قالت هي : أنه لم يجز بها ، وقال الزوج : انه جاز بها ، فالقول قول من منهما ؟

قال : معنى ان كان خلا بها أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا

خاليا بها فالقول قوله فيما يجب عليها له في المراجعة بالدخول ، فان لم يصح ذلك كان القول قولها فيما تنفى عن نفسها من ثبوت ذلك ، وان كان القول قوله فعليه اليمين ، والله أعلم وبه التوفيق •

### \* مسألة :

ومن غيره زيادة من غير الكتاب : رجل أقر أنه طلق زوجته منذ أربعة أشهر أو أكثر ؟

قال : معى أنه يثبت اقراره منذ أقر بطلاقها فيما يجب عليه من صحة الطلاق ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وفي انقضاء العدة اختلاف :

فقيل : تنقضى ان كان خلا مذ طلقها ما تنقضى به العدة •

وقول أبى عبد الله : عليها العدة ، وعليه النفقة لها الى الوقت الذى علمت فيه بالطلاق ، فان كان غائبا وليس له بالطلاق بينة فعليه نفقتها اذا أقر أنه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، أو واحدة بعد واحدة الى أن علمت ، ولا تزوج حتى تعتد مذ علمت بالطلاق ثلاث حيض ، وان صح بالبينة كان ذلك جائزا على كل حال •

### \* مسألة :

اختلف أصحابنا في المرأة يأتيها خبر وفاة زوجها أو طلاقه لها بعد انقضاء المدة التى تقيد فيها ؟

فقال أكثرهم : ان عدتها قد انقضت بمرور الوقت ولو لم تنو ذلك ولم تعتقده •

وقال بعضهم ، وهو كالشاذ من قولهم : لا يكون ما مضى من الأيام التي لم تعلم بوفاة الزوج فيها أو طلاقه من عدتها ، وعليها اذا عمت أن تقصد الى فعل ما اعتدت به ، لأن العدة عبادة لا تؤدي الا بقصد ونية ، وهذا أرجح القولين عندنا في باب النظر •

ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه أن المرأة اذا خلا زوجها بها ثم فارقتها ، فاتفقا على أنه لم يطأها فانهما مصدرقان في ذلك ، ولها نصف الصداق ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يصدقان في العدة التي أوجبها الدخول ، قال الله تعالى : ( يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقال : ( يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) والتربص هو الانتصار ، وكيف تكون متربصة ولم تعلم بالتربص ، ولا تربص وجب عليها ، والله أعلم •

ومن غيره : اختار العلامة عبد العزيز صاحب النيل القول الثاني ، واختار القطب الأول وقال : انها عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج الى نية • اهـ المراد •

✽ مسألة :

وقيل : عدة المطلقة مذ يوم طلقت ، والتي توفي زوجها مذ يوم مات ، والذي فقد مذ يوم فقد ، والذي ظاهر مذ يوم ظاهر ، لأنه مذ يوم بلغها ذلك اذا كان غائبا ولم تعلم ، فاذا كان انما بلغها ذلك وقد

انقضت عدتها مذ يوم مات أو طلق أو فقد أو انقضت أربعة أشهر مذ  
ظاهر منها ، ولم يكفر فقد حلت للأزواج ، ولا عدة عليها بعد ذلك ، اذا  
لم تكن حاملا •

غير أن زوجة المفقود اذا خلت أربع سنين مذ فقد فلا يحل لها  
التزويج حتى يطلقها وليه ، وتعتد بعد الطلاق عدة الميئة أربعة أشهر  
وعشرا ، والله أعلم •



## باب

### في العتق وما يثبت به العتق

وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبدا له فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه والولاء للمعتق ؟

قال : انه ان أراد الكاتب الكتاب فالألفاظ تختلف في معان كثيرة ،  
وإذا وافق اللفظ معنى الأثبات أجزى ان شاء الله •

وذلك أن بعضا يكتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني ،  
وينسبه نسبة لا تواطىء نسب غيره ، وينزله في منزله الذي  
ينزله ويحليه حلية لا تواطىء غيرها من الحلى في تنزيهه على معنى  
المشاهدة ، وما يعرف به الكاتب والمنزل والتحلّى في صحة من بدنه وعقله  
من جواز أمره وفعله غير مكره على ذلك ، ولا مخدوع ولا مدفوع  
ولا متقى في ذلك تقية ، بل داع نفسه الى ذلك ومجيب لها اليه أنه  
قد جعل عبده ملك يمينه ، وهم فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، كانوا  
يعرفون بأبائهم ولا يعرفون من النسب •

وان لم يكونوا يعرفون بنسب نسبوهم الى صنعهم أو الى ما يستدل  
به الى معرفتهم أحرارا ، عتقا لوجه الله تعالى والدار الآخرة لا سبيل  
له ، ولا لأحد من الناس عليهم في محيا ولا ممات بوجه من الوجوه ،  
ولا معنى من المعاني •

ويكتب التاريخ في يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة ، وزوالها

عنهم بوقوع الأحداث ، وان حضر معنى غير هذا نظر في زيادته في التأكيد من الألفاظ بعد أن يدخل في المعنى بثبوت الحكم في الصرية فلا بأس ، وان نقص عن هذا فلا بأس ، ودون هذا يجزى في معنى اللفظ ان شاء الله •

وأما الولاء فقال : انه لا يعلمه أنه يشرط عند العتق ، وهو شرط مشروط ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الولاء لمن أعتق » ولو شرط الولاء لغير من أعتق لبطل ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم في أمر بريرة اذ باعها مواليتها على عائشة رضى الله عنها ، على أن تعتقها ولهم ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشترها وأعتقها ان الشرط باطل والولاء لمن أعتق » ثم قام خطيبا فقال : « ما بال أقوانم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فكل ما كان من شرط لم يكن في كتاب الله فهو باطل الولاء لمن أعتق » فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي فافهم ذلك ان شاء الله •

### \* مسألة :

وسئل عن شريكين في عبد ، كل واحد منهما في بلد ، فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق حصته من العبد ، فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته ، هل يلزمه لشريكه غرم ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان منهما ، الذي أعتق قبل صاحبه ، لأنه يعتق بعنق الأول •

\* مسألة :

وسئل عن كوى عبده بالنار ، هل عليه في ذلك تبعه ؟

قال : معى أنه لا يؤمر بذلك ، فان فعل برأى العبد ، وكان بالغاً ممن يعقل ، فأرجو أن فى بعض القول أنه لا يعتق ، وفى بعض القول أنه يعتق ، وأما ان كان فعل ذلك فيه بغير أمره فأرجو أنه قيل : يعتق على كل حال •

قلت له : فان شاوره الذى يريد كيه فلم يمنعه ، وسامح فى القول من غير أن يصرح له بالأمر ، هل يسعه ذلك ويسلم ؟

قال : معى انه لا يسعه ذلك إذا قدر على النهى إذا كان انما فعل بمسامحته ، فقد روى فى ذلك أن رجلاً كانت به علة فأشير عليه بالكى ، فأحسب أنه استشار النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه ، ثم راجعه المشاورة فى ذلك فمنعه عن ذلك ، ثم كرم عليه ثلاثة فنهاه •

ففى معنى الحديث أن الرجل فعل برأيه فراجع ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الإنكار لنقع ذلك كانت العافية والنار تستبقان إلى ذلك فوافقت العافية النار أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله : لو لم تفعل كانت العافية قد أقبلت إلى ذلك •

ويوجد فى بعض الحديث أن امرأة كانت لجابر بن زيد ، عرضت لها علة فوصف لها الكى فأشارت عليه بالكى فنهاها ، وفى بعض الحديث

أنه غائب في بعض حركاته ، فاكتوت في غيبته فعوفيت ، ورجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك ، واتفق لهم الخروج الى الحج فخرجت معه فقيل : انه لم يكلمها ، وكان مهاجراً في سفره ذلك كله على ذلك الذي فعلته ، حتى بلغوا الى مكة وشق عليها ذلك من هجرانه ، وعتبه لها ، فأرسلت عليه عبد الله بن عباس ، وكان منه بموضوع ، فاستقطف قلبه عليها ، وسأله لها •

ففي معنى الحديث أنه قال : ان هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا من قوله ، وقرأ الآية : ( ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره ) •

قول : يروى عن جابر انه يتلو على ابن عباس فقال له ابن عباس : أنتم الآية ، كأنه قال : قد جعل الله لكل شيء قدراً فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر إليها ، وكان رضاه عنها •

قلت له : فمن كوى نفسه برأيه ما حاله ؟

قال : معى أنه على معنى الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يلزمه معنى التوبة ، ولا يرجع الى مثل ذلك ، وأرجو أن في بعض معاني القول اذا كان يأمن شر ذلك ويرجو خيره في معنى التعارف ، مما جرت به العادة لم يضق ذلك ، وكان ذلك كغيره من المعالجات في الأبدان مما جرت به العادة ذلك من قطع الدروق والفسد الذى في الأصل محجوز في الأبدان لالتماس الصلاح بذلك ، فاذا ثبتت

الرخصة ولم يتفق على معنى التهم ، فأرجو أنه لا يَأْثِمُ في ذلك إذا أتاه على وجهه •

قلت له : فالجرح الذي ينفجر بالنار يكون مثل هذا أم لا ؟

قال : معى أنه إذا كان في موضع غير مخوف ، وكان الجلد قد مات ، ورجى النفع بلا ضرورة ، فأرجو أنه لا بأس بذلك •

### \* مسألة :

وعن الرجل إذا أقر أن والده أعتق غلاما لوالده ، ثم ان والده باع الغلام ومات الوالد ، وورثه الولد ، هل يكون على الولد فداء الغلام إذا علم أن والده باعه وهو حر ؟

قال : هذا عندي يشبه الاختلاف مثل الحقوق الذي يعلم أنها تلزم والده ، ولا يعلم أنه قضاها حتى مات ، ففي بعض القول أنها عليه في ماله حتى يعلم أنه قضاها ، وفي بعض القول أنه إذا أمكن خروجه منها في حياته وزوالها عنه لم يكن عليه هو بشيء إلا أن يوضى بذلك الهالك •

قلت له : فالحقوق التي لله مثل الحج والكفارات ، وما لزم من ذلك ، وقد علم أنها لزمته ، ولم تعلم أنها زالت عنه يكون هذا كغيره من حقوق العباد ، مثل الدين أو غيره ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها سواء ، وهي في ماله •

وعلى قول من يقول : هي من الثلث ، فهي من الثلث •

• وعلى قول من يقول : هي من رأس المال ، فهي من رأس المال •

وفي بعض القول : حتى يوصى بذلك ، ثم هنالك يجرى فيه

الاختلاف في وجوبه من الثلث أو من رأس المال •

قلت له : فان كان الذي أقر به من حقوق الله هل يكون سواء اذا

لم يوص بذلك ، ولم يكن زواله بوجه من الوجوه ؟

قال : معى أن هذا يختلف فيه •

قلت له : فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ولحق الاختلاف

في حقوق الله ، ولم يلحق الاختلاف في حقوق العباد ؟

قال : يشبه عندي أن ليس مأخوذا في الحكم بأداء حقوق الله ،

كما هو مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته ، واذا مات لم يحكم أيضا

في ماله الا بما يحكم عليه في حياته ، وان كانت الزكاة قد جبروا على

أخذها اذا كانوا أهلها ، وليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد •

\* مسألة :

وعن الرجل اذا قال : ان طلق زوجته فغلامه حر ، فاختلفت منه

زوجته ، هل يعتق الغلام ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : ان الخلع طلاق ، فالغلام

• حر •

قلت له : فان جعل فى يدها طلاق نفسها فطلقت نفسها ، هل يعتق

الغلام ؟

قال : معى أن هذا فى قول أصحابنا طلاق ، ولا أعلم فى ذلك

اختلافًا •

قلت له : فان تزوج عليها أمة فاختارت نفسها ، هل يكون هذا

طلاقا ويعتق الغلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا :

• قال من قال : أنها تبين بالطلاق •

• وقال من قال : أنها لا تبين بالطلاق وتبين منه بينونة بغير الطلاق •

قلت له : فان ارتد عن الاسلام أكون ارتداده طلاقا لزوجته ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال : أنها تطلق انما يحرم

عليها فى حال ارتداده ، واذا حرم عليها كذلك أنها تحرم عليه فى

التسمية •

قلت له : فان لاعنها وبيانت منه ، هل يكون هذا طلاقا لها ؟

قال : معى أن أصحابنا يقولون : أن ذلك طلاق •

قلت له : فان كان حلف عليها بشيء ان فعلته طلقت ، ثم حلف عليها ان طلقها ثم انها فعلت ذلك الشيء الذى جعل طلاقها فى فعلها . اياه ، هل يعتق الغلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى عتق الغلام •

قلت له : فان ظاهر منها ، وبانت منه بالظهار ، أكون مثل الايلاء ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا أن الظهار مثل الايلاء •

قلت له : فان هو آلى منها أو ظاهر من قبل أن يحلف بعنق الغلام ، ثم بانت من بعد أن حلف بعنق الغلام ، هل يعتق ؟

قال : معى أن تركه للكفارة والايفاء عزم منه للطلاق ، وهو أشبه بطلاقه لها من الذى حلف عليها بشيء فعلته طلقت قبل أن يحلف بعنق الغلام ، ثم فعلته بعد يمينه بالعنق •

قلت له : فان ترك كفارة الظهار عجزا منه عن الكفارة ؟

قال : معى أنه اذا ترك الكفارة وكذلك الايفاء فترك للمس والشهادة ، فمعى أنه عزم منه للطلاق اذا كان يقدر على ذلك •

قلت له : فما يلبس منها ؟



قال : معى انما اللمس للفرج •

\* مسألة :

وعن رجل له ثلاثة ممالك وقفوا على الباب ، فقال : واحد منهم حر ، ثم لم يعرف أيهم أراد ؟

قال : معى أنه معى أنه اذا أعتق واحدا منهم ثم لم يعرفه بعينه فلا أوجب عليه عتق الجميع •

قلت له : وكيف الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن لا يبيع ولا يستخدم الحر منهم •

قلت له : فهل عليه نفقتهم وكسوتهم ؟

قال : معى أنه مأخوذ بنفقة كل واحد منهم على الانفراد وكسوتهم ، حتى يقر بعقده •

قلت له : فان كانت عليه كفارة ظهار ، هل يجزيه عتق أحدهم ؟

قال : معى أنه يجزيه اذا قصد الى عتق العبد منهم الذى هو له •

قلت له : فان قال : أحدهم حر ولم يقصد الى أحد بعينه ، هل يجزيه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول ؟

قال : معى أنه اذا قال أحدهم حر ، وأنه لم يعرفه بعينه ، ولم يقصد الى أحد بعينه ، فمعى أنه يقع على كل واحد منهم أنه أحدهم اذا لم يقصد الى واحد منهم بعينه بنية ولا تسمية ولا اشارة ، واذا وقع عليهم العتق كلهم لم يجز عتق أحدهم بعد ذلك عن لازم •

قلت له : فان قال : أحد عبيده حر ، ثم قال بعد ذلك : انه هو الذى أراده بالعتق ، وقصد اليه ، فأنكر العبيد ذلك وطلبوا الانصاف ، هل يقبل منه ما ادعى بعد اقراره بعتق أحدهم ؟

قال : معى أنه ليس له نية فى الحكم فى بعض القول ، وفى بعض القول يقبل قوله مع يمينه •

### \* مسألة :

وعن رجل قال لعبيده : أنت مالك لى ، وليس أنا مالك لك أيعتق العبد بهذا القول أم لا ؟

قال : معى ان كان له فى هذا القول نية ، فان كان نوى العتق عتق العبد ، وان لم ينو عتقا لم يعتق العبد ، وهو كاذب فى قوله ذلك •

قلت له : فان حاكمه العبد وأحضر بينة شهدت له بذلك القول على سيده مع الحاكم يحكم عليه بعتقه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يكون بهذا ما يشبه حكم العتق ، لأنه يمكن أن يكون

في قوله لا يملكه بملكة غيره ، ولا يجوز أن يكون حرا مملوكا اذا كان معروفا بالحرية ، فأقر لغيره بالملكة ، وهذا كذب يخرج عندي في قوله أنت مالك لى الا أن يكون له في ذلك نية أنه مالك له في شيء من الأشياء يلي تدبيرها له •

### \* مسألة :

وسألته عن قول الله تبارك وتعالى : ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ) الآية كلها ما معنى المكاتبه هاهنا ؟

قال : معنى أن المكاتبه شراء العبد نفسه من سيدلاه ، فاذا سأل العبد ذلك ، وكان العبد مما يرجى فيه خير كما قال الله تعالى ، فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه ، لأن المكاتبه توجب الحرية ، والحرية أفضل من الرق ، فاذا حصل للسيد ثمن عبده وأخر المكاتبه ، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك •

قلت له : فيكون ولاء العبد لمن كاتبه ؟

قال : معنى أن الولاء لمن أعتق ، والمكاتب عنده معتق له ، وولاه ولاءه •

### \* مسألة :

وعن رجل أعتق غلامه ثم باعه ، وصار العبد في بلد لا يعرفه ولا يقدر عليه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يجتهد فى طلبه ، فان قدر عليه أفتكه بعينه وأعتقه  
وان مات ولم يقدر عليه ، فمعى أنه يعتق مثله ، وعليه بعد ذلك التوبة  
والاستغفار •

قلت له : فيفديه بالثمن الذى قد قبضه من ثمنه يرده على الذى  
باعه عليه ، أو يشتري به رقبة ويعتقها مكانه ، وليس عليه غير ذلك ؟  
قال : معى أنه يرد الثمن على المشتري لأن الأصل باطل وعنه  
حرام ، وعليه رده على المشتري أو ورثته •

قلت له : فان لم يقدر على المشتري يفرقه على الفقراء ؟

قال : انه كالمال الذى لا يقدر على ربه •

قلت له : هل عليه أجره ما استعمله المشتري ؟

قال : كذلك أن هذه الأجرة للمعتق أو لورثته من بعده على البائع

له •

قلت له : فان مات هذا العبد ولم يقدر عليه يلزم البائع له الدية

أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل تلزمه الدية ، وقيل : لا تلزمه الا أن يكون

استعمل المشتري بعلم مات فيه أو بسببه ، فانه قيل : عليه الدية هاهنا ،

وعندى أن هذا لا يختلف فيه اذا كان بسبب الاستعمال مات •

قلت له : فان تزوج هذا العبد المعتق الذى بيع فطلق زوجته  
المشترى له ، هل يلزم البائع صداقها ؟

قال : معى أنه ينظر فى ذلك ، فان كان من سبب ما أدخل عليه  
بسبب بيعه له مما يتولد عليه ، كان عندى مما يلزمه الضمان ، واذا كان  
انما يتعلق ضمانه على غير ذلك ، لم يكن عليه ضمان •

\* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وجدت عن أبى معاوية فى رجل قال  
لعبيده أيكم ان شاء الله فهو حر ؟

فقال : لا يعتق الا من أعتقه هو •

\* مسألة :

وسألته عن العبد اذا قال له سيده : ان دخلت دار فلان اليوم  
فأنت حر ، فقال العبد فى اليوم الذى حدد له : انه قد دخل دار فلان  
يصدق فى ذلك أم لا ؟

قال : مع أنه ان غاب عن سيده بمقـدار ما يمكن دخوله دار فلان  
فى اليوم الذى حدد له ، وقال فى ذلك اليوم انه قد دخل دار فلان ،  
فهو مصدق فى ذلك ويعتق •

\* مسألة :

وعن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم ، ومضى بهم الى منزله ، فاذا هم ستة عبيد ، فقال للعبيد : من كان منكم لم اشتره فليصرف ، فقال واحد منهم : أنا حر ومضى ، وقال الآخرون الخمسة : كل واحد منهم حر ، كيف يفعل هذا الرجل في هؤلاء العبيد ؟

قال : معنى أنه اذا كان لا يعرف العبيد الذي اشتراهم ، وكانت هذه دعواهم لم يكن له ملك أحد منهم الا أن يصح له بالشراء والاقرار من بائعهم ، اذ قد غاب عنه عيان عبيده الذين اشتراهم من سواهم ، وأما اذا عرف عبيده الذين اشتراهم وكانت هذه دعواهم ، فمعنى أنه اذا لم يصح من أمرهم له الا أنه اشتراهم فالقول قولهم ، وعليه البيئنة •

قلت له : فان صحت له البيئنة أنه اشتراهم من زيد ، وهم في يد زيد ، ومن يده اشترأهم ؟  
قال : مع أنهم أحرار ، والقول قولهم ، وليس هذا مما صح عليهم •

قلت له : فان صحت البيئنة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد يدعيهم وهم لا يغيرون ولا ينكرون الى أن باعهم لهذا الرجل والعبيد يقولون انهم أحرار ؟

قال : مع أنه قيل انهم عبيد على هذا الا أن يصحوا أنهم أحرار ،

وقيل : انهم أحرار ، قال : والدعوى لا تثبت في العبيد من هو عليهم  
على أنفسهم •

### \* مسألة :

وسألته عن صبي أقر أنه مملوك لفلان أهو عبده أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت في الحكم أنه عبده ، وأما في الاطمئنانة  
فيجوز أن يكون عبده على معنى اقراره •

قلت له : فيجوز لمن لا سمع اقرار هذا الصبي والطمأن على ذلك  
أن يشتريه ممن أقر له بأنه عبده ؟

قال : معنى أنه يجوز له أن يشتريه على الاطمئنانة •

قلت له : فان بلغ هذا الصبي فقال للذي أقر : انه عبده في الصبي  
أنه حر ، وانما كان اقراره لأنه صبي ، ولم يعرف ما يجب له وعليه ؟

قال : معنى أن القول قوله وهو حر حتى تصح عليه العبودية ،  
ولا يضره اقراره بالملكة في حال الصبا •

قلت له : فعلى العبيد أيمن اذا أنكروا الملكة أم لا ؟

قال : مع أن عليهم الأيمان أن يحلف يميناً بالله أنه حر ، ولا يعلم  
لهذا عليه حقاً من قبل طريق الملكة •

قلت له : فان رد المدعى الحرية أليمن على المدعى عليه الملكة  
كيف يحلف ؟

قال : يحلف أنه مملوك له ما خرج منه يعتق ، والله أعلم •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : في رجل كان له عبد يقال له مبارك فقال : مبارك  
حر ، وصح منه ذلك القول ، سمع العبد أو لم يسمع ؟

فانه قيل عندي أنه يعتق بذلك ، ويحكم عليه أن حاكمه العبد  
بذلك •

وقال من قال : لا يعتق في مثل هذا •

### \* مسألة :

وعن رجل قال : اذا ولدت أمته فهي حرة ، فمات السيد ، ثم  
ولدت الأمة بعد موته يقع عليها العتق أم لا ؟

قال : مع أنه يقوم مقام التدبير ، فاذا ولدت هذه الأمة بعد  
موت السيد أو في حياته عتقت •

قلت له : فالولد الذي تلده حر أو مملوك ؟



قال : معى يكون مملوكا له ، فان قال : كل ولد ولدته فهو حر -  
فمات السيد قبل أن تلد الأمة أيلحق أولادها عتق أم لا ؟

قال : معى أن كل ولد ولدته فهو حر ، ويقوم قوله هذا بمقام  
التدبير اذا صح معنى هذا القول ، وسواء كانت حاملا أو غير حامل  
عند قوله ذلك •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد : ويوجد في الخبر أن العتق لله ، وليس لله شريك ،  
وإذا أعتق أحد الشركاء حصته في عبد عتق العبد كله ، وكان عليه أن  
يرد على الشركاء حصتهم من العبد لما أدخل عليهم من الضرر في عتقه  
لحصته من العبد ، واستسعى هو العبد بما لزمه في قيمة حصص  
شركائه •

### \* مسألة :

وعن رجل أعتق حصته من عبد في مرضه ، هل يعتق العبد ،  
وهل يضمن لشريكه حصته ، وإن ضمن فيكون ما ضمن أنه يخرج من  
رأس المال أو من الثلث ؟

قال : معى أن حصته شريكه جناية وهو من رأس المال وحصته  
هو من الثلث •

قلت له : فان مات المعتق قبل موت من أعتقه هل تنحل عنه حصة  
شريكه من الضمان ؟

قال : لا يبين لى أن ينهدم عنه الضمان على هذا •

قلت له : أرأيت أن دبر حصته ثم مات ومات العبد فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر ، هل يلزمه لشريكه حصة بعد موته ويحكم بذلك على ورثته ؟

قال : معى أنه يلزمه حصة شريكه يقوم مدبرا أو غير مدبر فلينظر ما أنقصه التدبير فيكون ضامنا له على حال وما بقى فعلى قول من يقول بتوريث العرقى ولزوم الحقوق بمعنى هذا ، فمعى أنه يقيمه من حالين :

حال يكون فيه ميتا قبل السيد فلا شىء عايه عندى على هذه الحال لأن العبد مات عبدا فى الحكم •

وحال يكون فيه السيد مات قبل العبد ، فيكون العبد حرا فيكون متلفا لحصة شريكه ، فلما أن عدم معرفة ذلك فى الحصة أشبه أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الاشكال •

قلت له : ان ماتا جميعا معا وصح ذلك ؟

قال : اذا كان انما دبر لموته ففى الاعتبار أنه مات عبدا ، لأنه لم يقع عليه العتق •

\* مسألة :

وعن رجل أعتق صبيا وللصبي والد ، على من تكون النفقة للصبي ؟

قال : معى أنه قيل : ان النفقة على المعتق ، لأنه كان لازماً في الأصل إذا كان مملوكاً •

\* مسألة :

وعن قومنا إذا كان لأحدهم جارية يطأها ، وفي مذهبهم لا يرون الاستبراء ويرون أنها إذا ولدت منهم فقد عتقت لوالدها ، كان حياً أو ميتاً ، ويموت أحدهم ، ويخلف جارية كان يطأها ، أو كانت تلد منه ولم يعتقها إلا بمذهبه هذا إذا ولدت له وارث ، قلت : أتكون جاريته هذه حرة بعده أم هي مملوكة في حكم المسلمين لورثته ، حتى يكون أعتقها قبل موته ؟

قال : معى أنها تكون مملوكة حتى يعتقها ، أو يكون له منها ولد يرثها أو يرث منها شيئاً فتعتق حينئذ بميراث منها •

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب في السلف ومعانيه
١٣	باب في المضاربة ومعانيها
١٨	باب في النكاح وما يحل منه وما يحرم
٤٢	باب في أحكام الرضاع
٤٩	باب في الأولياء والأكفاء في النكاح
٥٩	باب في تزويج اليتيمة
٦٨	باب في التسرى
٧٥	باب في تزويج العبيد
٨٧	باب في تزويج الغائب
٩٢	باب في صدقات النساء
١٠٣	باب في معاشررة الأزواج وحقوقهم

الصفحة	الموضوع
١٤٨	باب في طلاق السنة ومعانيه
١٥٢	باب في الطلاق باذن ، وان لم ، وان لم يكن ، وان كان ، وان الذين
١٨٣	باب في طلاق المريض
١٨٥	باب في الطلاق بالصفة
١٩٠	باب في اليمين في الطلاق
١٩٥	باب في الاستثناء في الطلاق
٢٠٢	باب في طلاق الكنانية
٢٠٥	باب في الخيار وفيه شيء من معاني الطلاق
٢١١	باب في الطلاق بيوم ومتى
٢١٩	باب في طلاق السكران والأخرس
٢٢١	باب في الظهار ومعانيه
٢٣٠	باب في الخلع والخيار والبرآن
٢٤٣	باب في الإيلاء ومعانيه

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	باب في طلاق البدعة
٢٥٨	باب في طلاق زوجة العبد واليتيم والغائب
٢٦١	باب في الظهار بين العبيد
٢٦٣	باب في بيع الطلاق ورهنه
١٧٧	باب في نفقة المطلقة وسكناها والرباية
٢٨٦	باب في رد المطلقات وما يحل من ذلك
٢٩٣	باب في العدة وما تجب العدة
٣٠٤	باب في العتق وما يثبت به العتق

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥.

